



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

جرى إلكتروني ملف من مأخوذة وهي والمحفوظات، المكتبة قسم ، (ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد من مقدمة PDF بنسق النسخة هذه رسمياً إعداده.

本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

الاتحاد الدولي للاتصالات

قرارات جمعية الاتصالات الراديوية

← جنيف، 2-6/VI/2003



قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

يتمثل دور قطاع الاتصالات الراديوية في كفالة قيام جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما في ذلك الخدمات الساتلية، باستخدام طيف الترددات الراديوية بشكل رشيد ومنصف وكفء واقتصادي، وفي الاضطلاع بدراسات غير مقيدة من حيث مدى الترددات تعتمد على أساسها التوصيات.

وتتولى المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجميعيات الاتصالات الراديوية وظائف قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية والمسائل المتعلقة بالسياسات، تدعمها في ذلك لجان الدراسات.

الاستفسار عن الأمور المتعلقة بالاتصالات الراديوية

يرجى الاتصال مع:

ITU
Radiocommunication Bureau
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

Telephone : + 41 22 730 5800

Fax: + 41 22 730 5785

E-mail: brmail@itu.int

التقدم بطلبات للحصول على مطبوعات الاتحاد الدولي للاتصالات

يرجى ملاحظة أنه لا يمكن تلقي طلبات بواسطة الهاتف وإنما ينبغي إرسالها بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني.

ITU
Sales and Marketing Service
Place des Nations
CH- 1211 Geneva 20
Switzerland

Telephone: +41 22 730 6141 English

Telephone: +41 22 730 6142 French

Telephone: +41 22 730 6143 Spanish

Fax: +41 22 730 5194

E-mail: sales@itu.int

عنوان المكتبة الإلكترونية للاتحاد: www.itu.int/publications

ITU 2003

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أو استخدام أي جزء من هذا المطبوع بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل، الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك التصوير الضوئي والميكروفيلم، بدون إذن كتابي من الاتحاد.

قرارات قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

العنوان	الصفحة
القرار ITU-R 1-4 طرائق العمل الخاصة بجمعية الاتصالات الراديوية، ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	1
القرار ITU-R 2-4 الاجتماع التحضيري للمؤتمر	20
القرار ITU-R 4-4 هيكل لجان دراسات الاتصالات الراديوية	23
القرار ITU-R 5-4 برنامج عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية	28
القرار ITU-R 6-1 الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات	54
القرار ITU-R 7-1 تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات	59
القرار ITU-R 8-1 دراسات وحملات قياس انتشار الموجات الراديوية في البلدان النامية	63
القرار ITU-R 9-2 الاتصال والتعاون مع المنظمات الأخرى	65
القرار ITU-R 11-3 استحداث نظام محسّن لإدارة الطيف	69
القرار ITU-R 12-1 كتيبات ومنشورات خاصة من أجل تنمية خدمات الاتصالات الراديوية	70
القرار ITU-R 15-3 تعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم وأقصى مدة لشغلهم مناصبهم	71
القرار ITU-R 17-2 تكامل الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 (IMT-2000) والأنظمة التالية لها مع الشبكات القائمة	74
القرار ITU-R 19-1 تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية	75
القرار ITU-R 21-3 برامج حاسوبية لإدارة طيف الترددات الراديوية	76
القرار ITU-R 22-1 تحسين أساليب وتقنيات إدارة الطيف الراديوي الوطنية	78

- 79 القرار ITU-R 23-1 توسيع نطاق نظام المراقبة الدولية للإرسالات على المستوى العالمي
- 81 القرار ITU-R 25-2 برامج حاسوبية وبيانات رقمية مرجعية مصاحبة من أجل دراسات انتشار الموجات الراديوية
- 82 القرار ITU-R 28-1 انبعاثات التردد المعياري وإشارات التوقيت
- 83 القرار ITU-R 33-1 عرض النصوص الخاصة بالمصطلحات
- 84 القرار ITU-R 34-1 مبادئ توجيهية لاختيار المصطلحات وإعداد التعاريف
- 88 القرار ITU-R 35-1 تنظيم إعداد المفردات
- 90 القرار ITU-R 36-1 تنسيق المفردات والمواضيع ذات الصلة
- 92 القرار ITU-R 37 دراسات انتشار الموجات الراديوية من أجل تصميم الأنظمة وتخطيط الخدمات
- 93 القرار ITU-R 38-3 دراسة المسائل التنظيمية والإجرائية
- 95 القرار ITU-R 40-1 قواعد بيانات على الصعيد العالمي لارتفاع الأراضي وملامح سطوحها
- القرار ITU-R 41-1 التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بشأن تكنولوجيات الإذاعة
- 97 القرار ITU-R 43 حقوق المنتسبين
- القرار ITU-R 44-1 تحديث توصيات معينة باقية صادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية/ قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R/CCIR)
- 100 القرار ITU-R 45-1 تطبيق إجراء بديل للموافقة على التوصيات
- 102 القرار ITU-R 46 التوافق بين أنظمة الاتصالات الراديوية وأنظمة اتصالات البيانات مرتفعة المعدلات التي تستخدم خطوط الطاقة الكهربائية أو خطوط التوزيع الهاتفي
- 104 القرار ITU-R 47 تقديم تكنولوجيات إرسال راديوي ساتلي في المستقبل من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية
- 105 IMT-2000

III

108	تقوية الحضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية	القرار ITU-R 48
110	تعيين رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية نوابه وتحديد المدة القصوى لشغلهم مناصبهم	القرار ITU-R 49
111	دور قطاع الاتصالات الراديوية في التطوير الجاري للاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000	القرار ITU-R 50
113	مبادئ توجيهية لمسائل لجان الدراسات	القرار ITU-R 51
115	تفويض الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بالتصرف ما بين جمعيات الاتصالات الراديوية	القرار ITU-R 52

القرار ITU-R 1-4

طرائق العمل الخاصة بجمعية الاتصالات الراديوية، ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية*

(1993-1995-1997-2000-2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن واجبات جمعية الاتصالات الراديوية ووظائفها منصوص عليها في المادة 13 من الدستور والمادة 8 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- ب) أن واجبات لجان دراسات الاتصالات الراديوية ووظائفها وتنظيمها مبينة بإيجاز في المادتين 11 و20 من الاتفاقية؛
- ج) أن النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى قد اعتمدته مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- د) أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية طلب، بموجب المادة 11A من الاتفاقية، أن تتخذ جمعية الاتصالات الراديوية إجراءات معينة فيما يتعلق بالفريق؛

تقرر

أن تكون طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية على النحو التالي¹:

الجزء 1

طرائق العمل

1 جمعية الاتصالات الراديوية

1.1 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، في معرض اضطلاعها بالواجبات المنوطة بها في المادة 13 من الدستور والمادة 8 من الاتفاقية، بتصرف أعمال كل جمعية بإنشاء لجان خاصة، بحسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل الخاصة بالتنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والمسائل المتعلقة بالصياغة.

* أصدر مدير مكتب الاتصالات الراديوية مبادئ توجيهية تتناول طرائق العمل وهي تكملة وإضافة لهذا القرار.

¹ وفقاً للرقم 160G من الاتفاقية يعتمد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إجراءات عمله الخاصة به والمتوافقة مع تلك التي اعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية.

2.1 تنشأ أيضاً لجنة توجيهية يرأسها رئيس الجمعية وتتكون من نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها.

3.1 يقوم رؤساء الوفود بما يلي:

- النظر في الاقتراحات المتعلقة بتنظيم العمل وإنشاء اللجان ذات الصلة؛
- وضع اقتراحات بخصوص تسمية رؤساء ونواب رؤساء اللجان، ولجان الدراسات، واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية، والاجتماع التحضيري للمؤتمر، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

4.1 تنحل جميع اللجان الخاصة المشار إليها في الفقرة 1.1 لدى اختتام جمعية الاتصالات الراديوية فيما عدا لجنة الصياغة. وتحمل لجنة الصياغة المسؤولية من حيث الشكل عن أي نصوص تعد أثناء الاجتماع وعن أي تعديلات تدخلها جمعية الاتصالات الراديوية على النصوص. كما تحمل هذه اللجنة المسؤولية في الفترة ما بين جمعيات الاتصالات الراديوية عن تنسيق عمل أفرقة الصياغة التي تنشئها لجان الدراسات بشأن نصوص تعد من أجل إقرارها قبل انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو أثناءها. ولهذا الغرض، يظل رئيس ونواب رئيس لجنة الصياغة في مناصبهم حتى انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية التالية.

5.1 يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أيضاً أن تنشئ، بواسطة قرار، لجناً لمعالجة مسائل محددة. ويجوز للجان المنشأة على هذا النحو أن تواصل عملها بعد اختتام جمعية الاتصالات الراديوية المعنية إذا ما كانت الاختصاصات الواردة في قرار إنشائها تسمح بذلك.

6.1 تنظر جمعية الاتصالات الراديوية في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء لجان الدراسات؛ وتقر الجمعية، على وجه الخصوص، الترتيبات الخاصة بالنظر في مشاريع التوصيات التي تعتمدها لجان الدراسات، والقرارات (ينبغي قدر الإمكان إقرار مشاريع التوصيات التي لم يحدد بأنها تحتاج إلى مزيد من المناقشة في لجنة أو في لجان) وتقر مشاريع التوصيات والقرارات هذه؛ وتحيط علماً بالتوصيات التي حظيت بالموافقة منذ آخر جمعية اتصالات راديوية.

7.1 تتولى جمعية الاتصالات الراديوية:

- إقرار برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل القائمة والمسائل الجديدة، وتحديد ما يتعلق باستكمال دراستها من أولوية واستعجال وجدول زمني، آخذة في اعتبارها الآثار المالية المترتبة على ذلك (انظر القرار ITU-R 5)؛
- البت، في ضوء برنامج العمل الذي تم إقراره، في الحاجة إلى الإبقاء على لجان الدراسات أو إنهائها أو إنشائها، وتخصيص المسائل التي تدرسها كل منها؛
- إيلاء اهتمام خاص إلى المشاكل التي تهم البلدان النامية تحديداً، وذلك بتجميع المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية قدر الإمكان، من أجل تيسير مشاركتها في دراسة تلك المسائل؛
- حذف أي مسألة يبلغ رئيس لجنة دراسات في اجتماعين متتاليين للجمعية أنها لم تحظ بأي مساهمات في دراستها، ما لم تبلغ دولة عضو أو عضو قطاع أو منتسب إليه بأنه يضطلع بدراسات بشأن هذه المسألة وسيساهم بنتائج تلك الدراسات قبل انعقاد الجمعية التالية، أو يكون قد تم تقديم صيغة أحدث من المسألة؛

8.1 وفقاً لرقم 137A من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تلتزم مشورة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بشأن أمور محددة تدخل في اختصاصاتها.

9.1 تقدم جمعية الاتصالات الراديوية تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تدرج في جدول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية المقبلة، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استجابة للطلبات المقدمة من مؤتمرات اتصالات راديوية سابقة.

10.1 يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تعرب عن رأيها بشأن مدة جمعية مقبلة أو جدول أعمالها أو، عند الاقتضاء، بشأن تطبيق أحكام المادة 26 من الاتفاقية المتعلقة بإلغاء عقد جمعية اتصالات راديوية.

2 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

1.2 تؤدي كل لجنة دراسات دوراً تنفيذياً يشمل تخطيط العمل ووضع جدول زمني والإشراف والتفويض والإقرار وما يتصل بذلك من أمور.

2.2 يتم تنظيم عمل كل لجنة دراسات، في النطاق المحدد في القرار ITU-R 4، بواسطة لجنة الدراسات نفسها استناداً إلى مقترحات مقدمة من رئيسها.

3.2 تضع كل لجنة دراسات خطة تتناول فترة أربع سنوات مقبلة على الأقل، آخذة في الاعتبار الواجب الجداول الزمنية ذات الصلة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية. وينبغي استعراض الخطة في كل اجتماع للجنة الدراسات.

4.2 تنشئ لجان الدراسات ما يلزم من أفرقة لتيسير استكمال عملها. وفيما عدا فرق العمل، الآتي ذكرها في الفقرة 5.2، فإن اختصاصات الأفرقة التي تنشأ في اجتماع لجنة دراسات ما والمواعيد المقررة لأعمالها تستعرض وتعديل في كل اجتماع للجنة الدراسات، حسبما يكون ملائماً.

5.2 تقوم لجان الدراسات عادة بإنشاء فرق عمل لدراسة المسائل المنوطة بلجنة من لجان الدراسات. ومن المعلوم أن فرق العمل تنشأ لفترة غير محددة لدراسة مسائل معروضة على لجنة الدراسات. وتقوم كل فرقة عمل بدراسة مسائل وتعد مشروع توصيات وغير ذلك من النصوص لتنظر فيها لجنة الدراسات.

6.2 يجوز للجنة الدراسات أيضاً أن تنشئ فريق مهام أو أكثر يمكن أن تعهد إليه أو إليها بدراسة المسائل العاجلة وإعداد التوصيات العاجلة مما قد يفوق طاقة فرقة عمل ما؛ وقد يحتاج الأمر إلى آلية اتصال ملائمة ما بين عمل فريق المهام وفرق العمل. ونظراً لطابع استعجال المسائل التي يتعين أن يعهد بها إلى فريق مهام ما لا بد من تحديد مواعيد نهائية لاستكمال العمل، وينحل فريق المهام لدى استكمال العمل المسند إليه.

7.2 يكون إنشاء فريق مهام أحد الأعمال التي تضطلع بها لجنة الدراسات أثناء اجتماعها ويكون موضوع مقرر تتخذه. وتعد لجنة الدراسات لكل فريق مهام نصاً يضم ما يلي:

- بيان بالأمور المحددة التي يتعين دراستها في إطار المسألة المنوطة به وموضوع مشروع التوصية التي يتعين إعدادها؛
- موعد تقديم التقرير؛
- اسم وعنوان الرئيس وأي نواب للرئيس.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة نشوء مسألة أو موضوع بصفة عاجلة فيما بين اجتماعات لجان الدراسات، بحيث لا يمكن إرجاء النظر فيه حتى موعد اجتماع مقرر للجنة الدراسات، يجوز للرئيس، بالتشاور مع نواب الرئيس ومدير مكتب الاتصالات الراديوية (يشار إليه فيما بعد بالمدير)، أن يبادر إلى إنشاء فريق مهام بموجب مقررين فيه المسألة العاجلة أو الموضوع العاجل الذي يتعين دراسته.

8.2 يجوز، عند الضرورة، أن تبادر لجان الدراسات، بناء على اقتراح رؤساء اللجان ذات الصلة، إلى إنشاء فرق عمل مشتركة أو أفرقة مهام مشتركة لجمع مساهمات تشمل عدة لجان دراسات أو لدراسة مسائل تحتاج إلى مشاركة خبراء من أكثر من لجنة دراسات.

9.2 عندما يعهد إلى فرق عمل أو أفرقة مهام بدراسات تحضيرية عن أمور ستنتظر فيها مؤتمرات عالمية أو إقليمية للاتصالات الراديوية، يجوز تقديم التقارير النهائية لفرق العمل أو أفرقة المهام مباشرة في إطار الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ويتم ذلك عادة في الاجتماع الذي يعقد من أجل توليف نصوص لجان الدراسات في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، أو يجوز تقديمها بشكل استثنائي من خلال لجنة الدراسات ذات الصلة.

10.2 تقوم لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام بتصريف أعمالها بالمراسلة قدر الإمكان، مستخدمة في ذلك وسائل الاتصالات الإلكترونية.

11.2 تكملة لهذا القرار، من واجب المدير أن يصدر مبادئ توجيهية بخصوص طرائق العمل والإجراءات ضمن مكتب الاتصالات الراديوية والتي قد تؤثر على أعمال لجان الدراسات وما ينبثق عنها من أفرقة. ويتعين أن تشمل المبادئ التوجيهية أيضاً على مسائل تتصل بتنظيم الاجتماعات وأفرقة المراسلة، بالإضافة إلى الجوانب التي تتناول الوثائق (انظر القسم 8).

12.2 يحتفظ المدير بقائمة بالدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه المشاركين في كل لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام، وكذلك في كل فريق مقررين مشترك (انظر الفقرة 15.2).

13.2 في بعض الحالات، عندما تنشأ قضايا عاجلة أو محددة تحتاج إلى دراسة، قد يكون من المناسب أن تقوم لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام بتعيين مقرر له اختصاصات واضحة يتولى، بوصفه خبيراً، القيام بالدراسات الأولية أو يجري مسحاً بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجان الدراسات، وذلك بواسطة المراسلة بالدرجة الأولى. والطريقة التي ينتهجها المقرر، سواء كانت دراسة شخصية أم عملية مسح، لا تملئها طرائق العمل وإنما تكون اختيار كل مقرر. ولذا يفترض أن تمثل نتائج العمل آراء المقرر. وقد يكون من المفيد أيضاً تعيين مقرر يعد مشروع توصية (توصيات) أو غير ذلك من نصوص قطاع الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة، ينبغي للمقرر أن يقدم المشروع كمساهمة في عمل فرقة العمل أو فريق المهام الذي ينتمي إليه في وقت كاف قبل الاجتماع بما يسمح بإبداء تعليقات عليه.

14.2 يجوز أيضاً للجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام أن تنشئ فريق مقرر لمعالجة أي مسائل عاجلة أو محددة تتطلب الدراسة. ويختلف فريق المقرر عن المقرر من حيث إن فريق المقرر يتكون، بالإضافة إلى المقرر المعين، من أعضاء ويجب أن تمثل نتائج فريق المقرر توافق آراء الفريق أو أن تعكس تنوع وجهات نظر المشاركين في الفريق. ويجب أن يكون لفريق المقرر اختصاصات محددة بوضوح. وينبغي إلى أقصى حد ممكن الاضطلاع بأعمال الفريق بواسطة المراسلة. ولكن إذا دعت الضرورة يمكن لفريق مقرر أن يعقد اجتماعاً للمضي قدماً في أعماله. ويصّرف فريق المقرر أعماله بدعم محدود يقدمه مكتب الاتصالات الراديوية.

15.2 علاوة على ما تقدم قد يرتأى، في بعض الحالات الخاصة، إنشاء فريق مقررين مشترك يتكون من مقرر (مقررين) وخبراء آخرين من أكثر من لجنة دراسات. وينبغي لفريق المقررين المشترك أن يقدم تقاريره إلى فرق العمل أو أفرقة المهام التابعة للجنة الدراسات ذات الصلة. ولا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات 12.2 و 4.8 و 5.8 و 14.8 و 1.9 بخصوص أفرقة المقررين المشتركة إلا على تلك الأفرقة التي حددها المدير بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ذات الصلة.

16.2 يجوز أيضاً إنشاء أفرقة مراسلة بقيادة رئيس فريق مراسلة معين. ويختلف فريق المراسلة عن فريق المقرر من حيث إن فريق المراسلة لا يعمل إلا بالمراسلة إلكترونياً ولا يحتاج إلى عقد أي اجتماع. ويجب أن يكون لفريق المراسلة اختصاصات محددة بوضوح. ويمكن لأي فرقة عمل أو فريق مهام أو لجنة دراسات أن تنشئ فريق مراسلة وتعين له رئيساً.

17.2 المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة المراسلة المنبثقة عن لجان الدراسات مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه. وينبغي لأي وجهات نظر يعبر عنها وأي وثائق تقدم إلى الأفرقة الفرعية أن تحدد الدولة العضو أو عضو القطاع أو المنتسب إليه الذي يتقدم بالمساهمة.

18.2 لا يجوز النظر في المسائل الجوهرية التي تقع ضمن اختصاصات لجنة دراسات ما إلا في إطار لجان الدراسات وفرق العمل وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام وأفرقة المهام المشتركة وأفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة المراسلة.

19.2 تنشئ كل لجنة دراسات فريق صياغة لكفالة صحة المفردات التقنية المستخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يكفل أيضاً أن يكون للنصوص التي يتعين إقرارها نفس المعنى في مختلف لغات عمل الاتحاد، وأن تكون سهلة الفهم لجميع المستخدمين. وينبغي ترتيب المشاركة في فريق الصياغة مسبقاً، كما ينبغي للمشاركين فيه أن يخططوا إما لتمديد عملهم إلى ما بعد اختتام اجتماع لجنة الدراسات للفترة التي قد يتطلبها الأمر ويتم الاتفاق عليها أو لاستكمال العمل بالمراسلة قدر الإمكان.

20.2 يجوز لرئيس أي لجنة دراسات أن ينشئ فريقاً توجيهاً للمساعدة في تنظيم العمل.

21.2 يقوم رؤساء لجان الدراسات، بالتشاور مع المدير، بتخطيط مواعيد اجتماعات لجان الدراسات وأفرقة المهام وفرق العمل للفترة المقبلة، آخذين في الحسبان الأموال المتاحة في ميزانية لجان الدراسات. ويتشاور الرؤساء مع المدير لكفالة أخذ أحكام الفقرتين 23.2 و 24.2 أدناه في الاعتبار على النحو الملائم، وخاصة فيما يتعلق بالموارد المتاحة.

22.2 تنظر لجان الدراسات في اجتماعاتها في مشاريع التوصيات والتقارير المرحلية وأي نصوص أخرى تعدها أفرقة المهام وفرق العمل. وتسهلاً للمشاركة، يتم نشر مشروع جدول للأعمال قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد كل اجتماع يبين، قدر الإمكان، الأيام المحددة للنظر في مختلف المواضيع.

23.2 تسري أحكام القرار 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) على الاجتماعات التي تعقد خارج جنيف؛ وينبغي أن تكون الدعوات الموجهة لعقد اجتماعات للجان الدراسات أو أفرقة المهام أو فرق العمل المنبثقة عنها خارج جنيف مصحوبة ببيان يدل على أن الجهة المضيفة تقبل أحكام الفقرة 2 من القرار 5 (كيوتو، 1994)، التي تنص على "ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاً على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن الحكومة الداعية يجب ألا تلزم بتقديم التجهيزات بالجان إذا ما طلبت هذه الحكومة ذلك."

24.2 ضماناً للاستخدام الكفء لموارد قطاع الاتصالات الراديوية وموارد المشاركين في عمله ولتقليل احتياجات السفر، يضع المدير، بالتشاور مع رؤساء اللجان، برنامجاً للاجتماعات وينشره في حينه. وينبغي أن يأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:

- المشاركة المتوقعة عند تجميع اجتماعات أي لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام؛
- استصواب عقد اجتماعات متلاحقة بشأن مواضيع متصلة فيما بينها؛
- قدرة موارد الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- الاحتياجات من الوثائق التي يتعين استخدامها في الاجتماعات؛
- الحاجة إلى التنسيق مع الأنشطة الأخرى للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الأخرى؛
- أي توجيهات صادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية بخصوص اجتماعات لجان الدراسات.

25.2 ينبغي، كلما كان ملائماً، عقد اجتماع لجنة الدراسات مباشرة عقب اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام. وينبغي أن يتضمن جدول أعمال هذا الاجتماع النقطتين التاليتين:

- قائمة بمشاريع التوصيات وموجز بالغرض المحدد المتوخى منها، وذلك إذا كانت بعض فرق العمل وأفرقة المهام قد اجتمعت في وقت أبكر وأعدت مشاريع توصيات يتعين تطبيق إجراء الموافقة عليها طبقاً لما جاء في القسم 10 أدناه؛
- وصف للمواضيع التي يتعين أن تعالجها اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة، والتي قد تتمخض عن مشاريع توصيات.

26.2 ينبغي أن يبين جدول أعمال اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام، والتي يليها مباشرة اجتماع للجنة الدراسات، على وجه التحديد قدر الإمكان المواضيع التي ستجري معالجتها، وينبغي أن يبين في إطار أي بند من المتوقع أن ينظر في مشاريع توصيات.

27.2 ينبغي أن يسمح باستخدام لغات العمل أثناء اجتماعات أفرقة المهام وفرق العمل، بعد إخطار مسبق بالاحتياج إلى ذلك وبقدر ما هو ضروري وممكن وفي حدود الموارد المتاحة.

28.2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد مشاريع توصيات. ويتم إقرار مشاريع التوصيات وفقاً لأحكام القسم 10 أدناه.

29.2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد مشاريع مسائل من أجل إقرارها تبعاً لأحكام القسم 3 أدناه.

- 30.2 يجوز لكل لجنة دراسات أيضاً أن تعتمد مشاريع قرارات لتقرها جمعية الاتصالات الراديوية .
- 31.2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تقرر مقررات وآراء وكتيبات وتقارير. ويجوز للجنة الدراسات أن تضع إجراءات أخرى لإقرار الكتيبات، بواسطة فرقة العمل المعنية مثلاً.

3 المسائل التي يتعين أن تقوم لجان الدراسات بدراستها

- 1.3 وفقاً للرقم 129 من الاتفاقية، تنظر جمعية الاتصالات الراديوية في المسائل الجديدة أو المنقحة التي تحال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو من لجنة لوائح الراديو.
- 2.3 يقوم المدير، فيما يتعلق بالمسائل المقدمة وفقاً للفقرة 1.3، وبأسرع ما يمكن، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويقرر لجنة الدراسات الملائمة التي يعهد إليها بكل مسألة، ودرجة الاستعجال إلى النظر فيها.
- 3.3 وفقاً للرقمين 149 و149A من المادة 11 من الاتفاقية، وتبعاً للقرار ITU-R 5، يجوز الاضطلاع أيضاً بدراسات بشأن أمور تدخل في نطاق لجنة الدراسات، دون أن تكون هناك مسائل بشأنها.
- 4.3 يجوز لإحدى لجان الدراسات أن تعتمد مسائل جديدة أو منقحة أخرى، مقترحة داخل لجان الدراسات، وأن تتم الموافقة عليها:

- من جانب جمعية الاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 5)؛
- أو بالتشاور في الفترة الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية، وذلك بعد اعتمادها من لجنة للدراسات. وتكون عملية الموافقة بالتشاور على غرار تلك المتبعة للتوصيات في القسم 10 أدناه.

- 5.3 يعهد بكل مسألة إلى لجنة دراسات واحدة فقط.
- 6.3 يعهد رئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع نواب الرئيس، بالمسألة إلى فرقة عمل أو فريق مهام قائمين أو يقترح، تبعاً لدرجة استعجال المسألة الجديدة، إنشاء فريق مهام جديد، (انظر البند 7.2)، أو يقرر إحالة المسألة إلى اجتماع لجنة الدراسات التالي.
- 7.3 تحدد كل لجنة دراسات للمدير المسائل التي يمكن إلغاؤها بسبب استكمال دراستها أو لأنه لم يعد لها ضرورة أو حلت محلها مسائل أخرى. ويقوم المدير بجمع هذه المسائل وتعميمها، بعد التشاور، على الدول الأعضاء من أجل الموافقة على إلغاؤها بموجب نفس الإجراء المشار إليه في البند 4.3 أعلاه.

4 الإعداد للمؤتمرات العالمية (والإقليمية) للاتصالات الراديوية

- 1.4 تسري الإجراءات المحددة في القرار ITU-R 2 على الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن توائمها، على النحو الملائم، لكي تسري في حالة عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية.
- 2.4 يتولى الاجتماع التحضيري للمؤتمر الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 2).

3.4 ينبغي أن تقتصر الاستبيانات التي يصدرها المكتب على الخصائص التقنية والتشغيلية المطلوبة لأداء الدراسات اللازمة، ما لم تبتثق هذه الاستبيانات عن قرار اتخذ المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

5 التنسيق بين لجان الدراسات وبين القطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى

1.5 اجتماعات رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها

ينبغي أن يدعو المدير مرة في كل فترة سنتين إلى عقد اجتماع لرؤساء اللجان ونواب رؤسائها. والغرض من الاجتماع كفاءة أكثر أشكال التنسيق فعالية لعمل لجان الدراسات. ويتولى المدير رئاسة هذا الاجتماع. كما ينظر الاجتماع في حالة العمل في لجان الدراسات بشأن وضع جدول أعمال لكل من المؤتمرين العالميين التاليين للاتصالات الراديوية ويتقدم بتوصيات بهذا الشأن.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمدير، بعد التشاور مع رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها، أن يدعو إلى اجتماعات الرؤساء ونواب الرؤساء، إما في جنيف أو إلكترونياً، في أوقات أخرى لمناقشة مواضيع تحتاج إلى النظر فيها بشكل عاجل. وينبغي ألا يتجاوز مجموع أيام الاجتماع في أي فترة سنتين مقدار ثلاثة أيام.

2.5 مقرر الاتصال

يمكن تحقيق التنسيق بين لجان الدراسات بتعيين مقرري اتصال في لجان الدراسات للمشاركة في أعمال لجان الدراسات الأخرى أو للعمل مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين.

3.5 أفرقة التنسيق بين القطاعات

يجوز، في حالات محددة، أن تتولى لجان الدراسات في كل من قطاع الاتصالات الراديوية وكذلك في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات القيام بأعمال تكميلية بشأن مواضيع معينة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز أن يتم الاتفاق بين القطاعين أو القطاعات الثلاثة على إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات. للاطلاع على تفاصيل هذه العملية، انظر القرارين ITU-R 6 و ITU-R 7.

4.5 المنظمات الدولية الأخرى

عندما يكون التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ضرورياً، يتولى المدير مهمة الاتصال. ويجوز أن يضطلع بأمر الاتصال بشأن أمور تقنية محددة، عقب التشاور مع المدير، فرق العمل أو أفرقة المهام أو ممثل تعيينه لجنة للدراسات.

الجزء 2

الوثائق

6 نصوص جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية

1.6 التعاريف

تعرف نصوص جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية على النحو التالي:

1.1.6 المسألة

بيان مشكلة تقنية أو تشغيلية أو إجرائية يلمس بشأنها عموماً توصية أو كتيب أو تقرير (انظر القرار 5 ITU-R).

2.1.6 التوصية

إجابة على مسألة أو جزء (أجزاء) من مسألة، توفر، في نطاق المعارف والدراسات القائمة، مواصفات أو بيانات أو إرشادات؛ أو وسيلة أو وسائل موصى بها للاضطلاع بمهمة محددة؛ أو إجراء موصى به أو إجراءات موصى بها بشأن تطبيق محدد وتعتبر كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي في سياق ما في مجال الاتصالات الراديوية.

الملاحظة 1 - عندما توفر التوصيات معلومات بشأن شتى الأنظمة المتعلقة بتطبيق راديوي بالذات، فإنه ينبغي لها أن تستند إلى معايير ذات صلة بالتطبيق، وينبغي أن تشمل، حيثما أمكن، تقييماً للأنظمة الموصى بها يتم باستخدام تلك المعايير. وفي تلك الحالات، يجب تحديد المعايير ذات الصلة والمعلومات الأخرى ذات الأهمية للموضوع، بحسب الاقتضاء، داخل لجنة الدراسات.

الملاحظة 2 - ينبغي لدى صياغة التوصيات أن يؤخذ بعين الاعتبار البيان المعني بحقوق الملكية الفكرية الوارد في الملحق 1.

3.1.6 القرار

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم أو طرائق أو برامج عمل جمعية الاتصالات الراديوية أو لجنة من لجان الدراسات.

4.1.6 الرأي

نص يحتوي على اقتراح أو طلب موجه إلى هيئة أخرى (مثل قطاعي الاتحاد الآخرين، والمنظمات الدولية، إلى آخره) ولا يتعلق بالضرورة بموضوع تقني.

5.1.6 المقرر

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم عمل لجنة من لجان الدراسات.

6.1.6 التقرير

بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي يتولى إعداده:

- لجنة للدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة راهنة؛
- اجتماع تحضيري للمؤتمر.

7.1.6 الكتيب

نص يوفر بياناً بشأن المعارف الراهنة أو الموقف الحالي للدراسات أو الممارسات التشغيلية أو التقنية الحسنة، في جوانب معينة من الاتصالات الراديوية، وينبغي أن يكون موجهاً إلى مهندس راديو أو مخطط أنظمة أو مسؤول تشغيل يخطط أو يصمم أو يستخدم الخدمات أو الأنظمة الراديوية، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجات البلدان النامية. وينبغي أن يكون الكتيب مكثفاً بذاته فلا يحتاج إلى دراية بنصوص أو إجراءات الاتصالات الراديوية الأخرى في الاتحاد، ولكن ينبغي ألا يكرر نطاق ومحتوى المنشورات المتاحة بسهولة خارج الاتحاد الدولي للاتصالات.

2.6 طريقة العرض

1.2.6 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن وأن تتناول مباشرة المسألة قيد الدراسة.

2.2.6 ينبغي أن يشمل كل نص إحالة مرجعية إلى نصوص ذات صلة وحيثما كان ملائماً إلى بنود من لوائح الراديو لها صلة بالموضوع.

3.2.6 يتصدر كل نص من النصوص رقم وعنوان وبيان السنة التي أقر فيها ويبين، حيثما اقتضى الأمر، أي مراجعة طرأت عليه.

3.6 المنشورات

تنشر النصوص التي حظيت بالموافقة على النحو التالي:

- تنشر جميع التوصيات سارية المفعول في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها؛
- يمكن أيضاً إتاحة جميع التوصيات سارية المفعول في شكل ورقي حسبما يقرر المدير بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات؛
- تنشر جميع القرارات والآراء في أعقاب كل جمعية اتصالات راديوية؛
- تصدر التقارير والكتيبات بعد الموافقة عليها، بأكثر الأشكال العملية اقتصاداً.

7 الوثائق التحضيرية

1.7 جمعيات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- مشاريع النصوص التي تعدها لجان الدراسات من أجل إقرارها؛
- تقرير من رئيس كل لجنة دراسات ورئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر يستعرض فيه أنشطة اللجنة منذ جمعية الاتصالات الراديوية السابقة، بما في ذلك تقديم رئيس كل لجنة دراسات لقائمة بالمسائل التي لم ترد بشأنها أي وثائق مساهمة طوال المدة المذكورة في الفقرة 1.7. وإذا ما رأى رئيس لجنة ما أنه ينبغي استمرار النظر في مسألة معينة فإنه يجب أن يقدم تفسيراً لذلك؛
- تقرير من المدير ينبغي أن يشمل على اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل؛
- قائمة بالتوصيات المعتمدة منذ انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية السابقة؛
- مساهمات مقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع موجهة إلى جمعية الاتصالات الراديوية.

2.7 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- أي توجيهات أصدرتها جمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بلجنة الدراسات، بما في ذلك القرار الحالي؛
- مشاريع التوصيات والنصوص الأخرى التي أعدها أفرقة المهام أو فرق العمل؛
- اقتراحات بشأن إقرار مشاريع توصيات في الفترة بين جمعيات الاتصالات الراديوية (انظر القسم 10)؛
- تقارير مرحلية من كل فريق مهام وفرقة عمل ومقرر؛
- المساهمات التي يتعين النظر فيها في الاجتماع، والتي قد تشمل وثائق أعدها المكتب على أساس الكتابات الراهنة بهدف تحديث النصوص القائمة؛
- تقرير الرئيس الذي يوجز استنتاجات أي عمل تم القيام به بواسطة المراسلة وبمهد للأعمال التي يتعين إنجازها في الاجتماع؛
- استنتاجات الاجتماع السابق من حيث ما لم يتم إدراجه منها في النصوص الرسمية المشار إليها أعلاه؛
- مشروع أولي لجدول أعمال يبين مشاريع التوصيات التي يتعين النظر فيها والمسائل التي يتعين النظر فيها، والتقارير المرتقب تلقيها من أفرقة المهام وفرق العمل، والتقارير التي يتعين إقرارها.

8 المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية

- 1.8** يصدر المدير، بعد التشاور مع رؤساء لجان الدراسات، مبادئ توجيهية تتناول طول المادة المعدة للمساهمات ونسقتها، وكذلك مسألة التقييم والأشكال البيانية والصيغ، إلى آخره.
- 2.8** يصدر المدير أيضاً مبادئ توجيهية تشجع المساهمات المقدمة إلكترونياً.
- 3.8** يجوز للمدير أن يعيد وثيقة لا تمثل للمبادئ التوجيهية التماساً لامتنالها لها.
- 4.8** ينبغي أن تبين كل مساهمة بوضوح المسألة أو الموضوع أو فريق المهام أو فرقة العمل أو فريق المقررين المشترك، أو لجنة الدراسات إذا كانت ذات طابع عام. وينبغي أن تبين كذلك جميع التفاصيل اللازمة للاتصال بالشخص المسؤول عن المساهمة بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني.
- 5.8** ينبغي إرسال المساهمات إلى رئيس لجنة الدراسات المعنية ونوابه، أو إلى رئيس فريق المهام أو فرقة العمل أو مقرر (مقرري) فريق المقررين المشترك وأي مقرر معني بالأمر، وأن ترسل في الوقت نفسه إلى المدير لترقيمها وترجمتها واستنساخها وتوزيعها.
- 6.8** يقوم المدير بتوزيع المساهمات التي يقدمها المشاركون قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الاجتماع حيث ينظر فيها، وذلك قبل شهر على الأقل من افتتاح الاجتماع.
- 7.8** ينبغي أن يقوم المدير فوراً بتوزيع المساهمات المتوخى النظر فيها بواسطة المراسلة والمقدمة في وقت مبكر قبل الاجتماع.

8.8 ينبغي تقديم تقارير رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام قبل شهرين على الأقل من تاريخ افتتاح الاجتماع حيث يقوم المدير بتوزيعها.

9.8 إثر اجتماعات أفرقة المهام أو فرق العمل يقوم رؤساء الأفرقة أو الفرق المعنية بإعداد تقرير من أجل اجتماعاتها المقبلة يتضمن معلومات عن التقدم المحرز وعن العمل الجاري. وينبغي إعداد هذه التقارير خلال شهر واحد من انتهاء الاجتماع المعني. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقوم المكتب بإعداد ملحقات بتقارير الرؤساء تتضمن مشاريع نصوص تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وذلك في غضون أسبوعين من انتهاء الاجتماع.

10.8 يجوز للمشاركين، كاستثناء، أن يقدموا بلغة عمل أو أكثر، مساهمات متأخرة يعتبرونها ضرورية ولا يمكن تقديمها خلال المهلة المحددة في الفقرة 6.8. والمساهمات المتأخرة التي يقدمها المشاركون لتتضمن فيها لجان الدراسات لا بد من تقديمها قبل سبعة أيام على الأقل من بدء الاجتماع. وتوضع المساهمات المتأخرة المقدمة من المشاركين إلى اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام، والتي يمكن نشرها على الأقل بلغة (لغات) العمل الأصلية المقدمة من المشاركين والتي يمكن لمكتب الاتصالات الراديوية أن يتيحها قبل الاجتماع، على جدول أعمال أول جلسة للاجتماع، ولكن لا ينظر فيها ما لم يقرر الاجتماع المعني ذلك. ومن المعلوم أن المدير لا يستطيع أن يتعهد بتوفير ترجمة المساهمات المتأخرة. وفي ضوء أحكام البند 25.2 أعلاه، فإن الترتيبات الواردة في هذا القسم لا تنطبق على الوثائق التي تعدها اجتماعات الاتحاد ذات الصلة.

11.8 بالإضافة إلى ذلك، لا ينظر في المساهمات التي لا تكون متاحة للمشاركين عند افتتاح الاجتماع.

12.8 يشجع المشاركون على تقديم مساهماتهم بالوسائل الإلكترونية تبعاً للإجراءات المذكورة في المبادئ التوجيهية لمكتب الاتصالات الراديوية.

13.8 يحتفظ المدير في سلاسل مرقمة بسجلات لجميع المساهمات الواردة وينسخ منها.

14.8 توزع المساهمات والوثائق الأخرى على أولئك الذين أبدوا رغبة في المشاركة في لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فرقة العمل المشتركة أو فريق المهام أو فريق المهام المشترك أو فريق المقرر المشترك المعنية بالأمر (انظر الفقرة 1.9).

15.8 عندما يشار إلى مقالات في الوثائق المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية، فإنه ينبغي أن تكون الإحالة المرجعية إلى أعمال منشورة ييسر الحصول عليها من خلال خدمات المكتبة.

9 تعميم المعلومات

1.9 يصدر المدير، على فترات منتظمة، معلومات تشمل:

- الدعوة للمشاركة في عمل لجان الدراسات لفترة الدراسات التالية؛
- الاستمارة التي ينبغي أن تستكمل للحصول على الوثيقة؛
- الجدول الزمني للاجتماعات المزمع عقدها في غضون 12 شهراً مقبلة على الأقل، والذي يستحدث حسب الاقتضاء؛
- الدعوات الخاصة باجتماعات جميع لجان الدراسات؛
- وثائق الاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقاريره النهائية؛
- الوثائق التحضيرية لجمعية الاتصالات الراديوية.

وتوفر المعلومات التالية بناءً على الطلبات المقدمة للحصول على الوثائق كما ورد أعلاه:

- الرسائل المعممة للجان الدراسات والتي تتضمن الدعوات إلى اجتماعات جميع فرق العمل وأفرقة المهام وأفرقة المقررين المشتركة مشفوعة باستمرار للمشاركة الفردية ومشروع جدول الأعمال؛
 - وثائق لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام وأفرقة المقررين المشتركة؛
 - أي معلومات أخرى قد تساعد الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.
- 2.9 تتاح أيضاً معلومات عن أنشطة لجان الدراسات في شكل إلكتروني، بحسب الاقتضاء.

الجزء 3

10 إقرار التوصيات

1.10 مقدمة

1.1.10 نظراً إلى التغييرات السريعة والمستمرة في تكنولوجيات الاتصالات والتغييرات المترتبة عليها في خدمات الاتصالات الراديوية ووظائفها التشغيلية والتقنية، فإن من المستصوب اتباع إجراءات عاجلة لإقرار توصيات الاتصالات الراديوية.

2.1.10 عندما تصل دراسة مسألة ما إلى حالة من الاكتمال وتسفر عن مشروع توصية جديدة أو مراجعة فإن عملية الموافقة التي يتعين اتباعها تتكون من مرحلتين:

- الاعتماد من قبل لجنة الدراسات المعنية؛ تبعاً للظروف، قد يكون الاعتماد في اجتماع للجنة الدراسات أو بالمراسلة في أعقاب اجتماع لجنة الدراسات (انظر الفقرة 2.10)؛
 - الموافقة من قبل الدول الأعضاء؛ إما في جمعية الاتصالات الراديوية أو بالتشاور بين الجمعيات (انظر الفقرة 4.10).
- ويمكن في بعض الحالات تنفيذ هاتين العمليتين في آن واحد، (انظر الفقرة 3.10).

ويجوز استخدام هذه العملية أيضاً من أجل حذف توصيات قائمة، على الرغم من عدم الإشارة إلى ذلك صراحة أدناه.

3.1.10 قد يحدث في ظروف استثنائية ألا يخطط لعقد اجتماع للجنة دراسات ما في وقت مناسب قبل جمعية اتصالات راديوية، ويكون فريق مهام أو فرقة عمل قد أعد مشاريع مقترحات من أجل توصيات جديدة أو مراجعة تتطلب إجراء عاجلاً. وفي هذه الحالة، وإذا ما كانت لجنة الدراسات قد قررت ذلك في اجتماعها السابق، يجوز لرئيس لجنة الدراسات أن يقدم تلك المقترحات مباشرة إلى جمعية الاتصالات الراديوية وينبغي له أن يبين الأسباب التي دعت إلى هذا الإجراء العاجل.

4.1.10 لا يجوز التماس الموافقة إلا على مشروع توصية جديدة أو مراجعة تدخل في ولاية لجنة الدراسات على نحو ما هو محدد في المسائل المعهود إليها بدراستها تبعاً للرقمين 129 و 149 من الاتفاقية. وبدلاً من ذلك، أو بالإضافة إلى ذلك، يجوز التماس الموافقة على تعديل لتوصية قائمة تدخل في ولاية لجنة الدراسات.

5.1.10 حيثما يدخل مشروع (أو مراجعة) توصية، بشكل استثنائي، في ولاية أكثر من لجنة دراسات، ينبغي لرئيس لجنة الدراسات الذي يقترح الموافقة أن يتشاور مع رؤساء أي لجان دراسات أخرى معنية، وأن يأخذ آراءهم بعين الاعتبار، قبل المضي في الإجراءات المذكورة أدناه.

6.1.10 وينبغي، مراعاة للاستقرار، تجنب التماس الموافقة على مراجعة توصية ما خلال سنتين، ما لم تكن المراجعة المقترحة تستكمل ولا تغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الصيغة السابقة.

2.10 اعتماد التوصيات

1.2.10 مبادئ لاعتماد توصية جديدة أو مراجعة من جانب لجنة دراسات سواء في اجتماع لها أم بالمراسلة

1.1.2.10 يعتبر مشروع توصية (جديدة أو مراجعة) معتمداً من لجنة الدراسات إذا لم يعترض عليه أي مندوب يمثل دولة عضواً يحضر الاجتماع أو يستجيب للمراسلة، وإلا ينبغي لرئيس لجنة الدراسات أن يتشاور مع المندوب المعني بالأمر لتسوية هذا الاعتراض.

2.1.2.10 وإذا تعذرت تسوية اعتراض على النص يتبع أي من الإجراءات التالية أو كلاهما رهناً بأحكام الفقرة ج) أدناه:

أ) إذا كان النص استجابة لمسائل من الفئة C1 أو أي أمور أخرى تتصل بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ينبغي أن يحال النص إلى جمعية الاتصالات الراديوية؛

ب) في حالات أخرى ينبغي لرئيس لجنة الدراسات أن يلتمس موافقة الإدارة المعنية لإحالة النص إلى جمعية الاتصالات الراديوية، وإذا لم يحصل على هذه الموافقة يحيل النص ثانية إلى فرقة العمل أو فريق المهام، حسبما يكون ملائماً، مشفوعاً بأسباب الاعتراض بغية تسويته في اجتماع تلك الفرقة أو ذلك الفريق؛

ج) ومع ذلك، إذا رأت لجنة الدراسات أن ثمة دلائل كافية على أن الاعتراض التقني قد عولج بصورة وافية، ونظراً لإلحاح المسألة وموعد انعقاد الجمعية التالية، يجوز لرئيس لجنة الدراسات أن يحيل النص، مع ما يسوغه، عن طريق مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى جمعية الاتصالات الراديوية، مشيراً إلى أن النص لم يعتمد ضمن لجنة الدراسات وأنه ينبغي إحاطة الإدارة المعنية علماً بهذا الإجراء.

وفي كل الأحوال يرسل مكتب الاتصالات الراديوية في أقرب وقت ممكن إلى جمعية الاتصالات الراديوية أو فريق المهام أو فرقة العمل، حسبما يكون ملائماً، الأسباب التي يدفع بها مدير المكتب ورئيس لجنة الدراسات لاتخاذ القرار وتفصيل الاعتراض الذي تقدمت به الإدارة المعنية على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

2.2.10 إجراء الاعتماد في اجتماع لجنة الدراسات

1.2.2.10 يجوز للجنة دراسات أن تنظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة وأن تعتمد عندما تكون مشاريع النصوص قد أعدت قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كاف بحيث يكون من المتوقع أن تكون مشاريع النصوص قد وزعت بلغات العمل، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع لجنة الدراسات.

2.2.2.10 بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، يشير المدير عند الدعوة إلى انعقاد اجتماع لجنة الدراسات ذات الصلة، إلى النية في التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة بموجب إجراء الاعتماد هذا في اجتماع لجنة الدراسات. ويجب أن يشمل الإعلان الغاية المحددة من الاقتراح بشكل موجز. كما يجب تضمين الإحالة المرجعية إلى الوثيقة التي تشتمل على نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

وتوزع هذه المعلومات على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وينبغي أن يقوم المدير بإرسالها بحيث تصل، قدر الإمكان عملياً، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع.

3.2.2.10 ينبغي للجنة الدراسات أن تقر وثيقة تضم موجزاً للتوصيات الجديدة المقترحة وموجزاً للتعديلات المقترحة على التوصيات المراجعة. وينبغي إدراج هذه الوثيقة في إشعار ملائم يقوم المدير بإرساله.

3.2.10 إجراء الاعتماد من قبل لجنة دراسات بواسطة المراسلة

1.3.2.10 عندما لا يكون من المزمع إدراج مشروع توصية جديدة أو مراجعة على وجه التحديد في جدول أعمال اجتماع تعقده لجنة دراسات، أو إذا لم يتوفر وقت كاف لإعداد مشروع النص بلغات العمل قبل اجتماع لجنة الدراسات على النحو المبين في الفقرة 1.2.2.10، يجوز للمشاركين في اجتماع لجنة الدراسات أن يقرروا، بعد النظر في الأمر على النحو الواجب، السعي إلى اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة من قبل لجنة الدراسات بواسطة المراسلة (انظر أيضاً الفقرة 10.2).

2.3.2.10 ينبغي لاجتماع لجنة الدراسات أن يقر وثيقة تضم موجزاً للتوصية الجديدة المقترحة أو للتعديلات المقترحة على التوصية المراجعة. فإذا اعتمدت لجنة الدراسات التوصية تبعاً للإجراء الوارد أدناه، فإنه ينبغي إدراج هذه الوثيقة في الإشعار الملائم بعملية الإقرار والذي يقوم المدير بإرساله.

3.3.2.10 ينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة هذه على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات لكي تنظر فيها لجنة الدراسات ككل بواسطة المراسلة. وينبغي أن يتم التعميم بأسرع ما يمكن باللغات المتاحة، على أن يلي ذلك تعميمها، بأسرع ما يمكن أيضاً، بلغات العمل المتبقية.

4.3.2.10 تمتد فترة نظر لجنة الدراسات لشهرين على الأقل إثر تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة، وتنتهي بعد أن تكون نصوص مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة قد أتيحت بلغات العمل لمدة أربعة أسابيع على الأقل.

5.3.2.10 إذا لم ترد خلال هذه الفترة المقررة لنظر لجنة الدراسات أي اعتراضات من الدول الأعضاء، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات.

3.10 إجراء الاعتماد والموافقة معاً بالمراسلة

1.3.10 عندما يقرر اجتماع لجنة دراسات أن يرسل مشروع توصية جديدة أو مراجعة لاعتماده بالمراسلة، عملاً بأحكام الفقرتين 1.3.2.10 و 2.3.2.10، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر أيضاً استخدام هذا الإجراء من أجل الاعتماد والموافقة معاً (PSAA)، إذا لم يعترض أي من مندوبي الدول الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

2.3.10 وفي هذه الحالة ينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة هذه على جميع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات. وينبغي أن يتم التعميم بأسرع ما يمكن باللغات المتاحة، على أن يلي ذلك تعميمها، بأسرع ما يمكن أيضاً، بلغات العمل المتبقية.

3.3.10 تمتد فترة النظر لثلاثة أشهر على الأقل عقب تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة وتنتهي بعد أن تكون نصوص مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة قد أتيحت بلغات العمل لمدة شهرين على الأقل.

4.3.10 إذا لم يرد خلال فترة النظر هذه أي اعتراض من أي دولة عضو يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات. ونظراً لاتباع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) يعتبر هذا الاعتماد بمثابة موافقة ومن ثم لا تدعو الحاجة إلى إجراء الموافقة المذكور في الفقرة 4.10.

5.3.10 إذا ورد ضمن فترة النظر هذه اعتراض من دولة عضو يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة غير معتمد، ومن ثم يطبق الإجراء الموصوف في الفقرة 2.1.2.10.

6.3.10 يخطر المدير فوراً، في رسالة معممة، بنتائج الإجراء الموصوفة أعلاه. ويحرص المدير على أن تدرج هذه المعلومات أيضاً في النشرة التالية من إشعارات الاتحاد.

7.3.10 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة الدراسات ذات الصلة.

8.3.10 يقوم الاتحاد بنشر التوصيات الجديدة أو المراجعة التي حظيت بالموافقة في لغات العمل بأسرع ما يمكن عملياً ويبيّن فيها، عند اللزوم، تاريخ الدخول في حيّز النفاذ.

9.3.10 يجوز لأي دولة عضو أو عضو قطاع يعتبر أنه تضرر من جراء توصية حظيت بالموافقة في غضون فترة دراسة أن يتقدم بالقضية إلى المدير الذي يرفعها إلى لجنة الدراسات المعنية للاهتمام بها فوراً.

10.3.10 يقوم المدير بإحاطة جمعية الاتصالات الراديوية التالية علماً بجميع الحالات التي يخطر بها بموجب الفقرة 9.3.10.

4.10 الإجراء الاعتيادي للموافقة على توصية جديدة أو مراجعة

1.4.10 عندما تعتمد لجنة دراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، بأي من الإجراءات الواردين أعلاه، يقدم النص بعدئذ إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.4.10 يمكن التماس الموافقة على توصيات جديدة أو مراجعة:

- في جمعية اتصالات راديوية؛
- بمشاورة الدول الأعضاء حالما تعتمد النص لجنة الدراسات ذات الصلة.

3.4.10 تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع الذي يعتمد فيه مشروع النص أو الذي يتقرر فيه التماس اعتماد لجنة الدراسات له بواسطة المراسلة، أن تقدم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إما في جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو بمشاورة الدول الأعضاء، ما لم تقرر لجنة الدراسات اتباع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) الموصوف في الفقرة 3.10.

4.4.10 عندما يتقرر تقديم النص إلى جمعية الاتصالات الراديوية، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإخطار المدير بذلك ويطلب إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة إدراج المشروع في جدول أعمال الجمعية.

5.4.10 عندما يتقرر تقديم مشروع للموافقة عليه بواسطة المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات التالية.

1.5.4.10 يجب أن يتخذ قرار الوفود الممثلة للدول الأعضاء بتطبيق إجراء الموافقة دون اعتراض في اجتماع لجنة الدراسات. ويجوز لوحد ما أن يشير في اجتماع لجنة الدراسات إلى أنه ممتنع عن التصويت على قرار تطبيق الإجراء. وحينئذ لا يلتفت إلى حضور هذا الوفد لأغراض هذا القرار. ويجوز الرجوع عن هذا الامتناع في وقت لاحق، على أن يكون ذلك في غضون اجتماع لجنة الدراسات، فقط.

يجوز للوفود أن تطلب بشكل استثنائي وأثناء اجتماع لجنة الدراسات فقط، مزيداً من الوقت لبحث مواقفها، وما لم يرد إخطار باعتراف رسمي من أي من هذه الوفود خلال فترة شهر من آخر يوم للاجتماع، فإن عملية الموافقة بواسطة المشاورة تستمر. وإذا ما ورد اعتراض رسمي، يقدم المشروع إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية.

2.5.4.10 لتطبيق إجراء الموافقة بواسطة المشاورة، يطلب المدير، خلال شهر من اعتماد لجنة الدراسات لمشروع توصية جديدة أو مراجعة وفقاً لإحدى الطرائق الواردة في الفقرة 2.10، إلى جميع الدول الأعضاء أن تبين خلال ثلاثة أشهر ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي الكامل، بلغات العمل، للتوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة.

3.5.4.10 يحظر المدير أيضاً أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات ذات الصلة بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يطلب منها أن تستجيب لمشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة، وأن الدول الأعضاء فقط يحق لها الاستجابة. وينبغي أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالنصوص النهائية الكاملة للعلم بما فقط.

4.5.4.10 إذا ما تبين 70% أو أكثر من الردود الواردة موافقة الدول الأعضاء يعتبر الاقتراح مقبولاً. وإذا لم يقبل الاقتراح فإنه يحال ثانية إلى لجنة الدراسات.

ويقوم المدير بجمع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة ويقدمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

5.5.4.10 تدعى الدول الأعضاء التي تبدي عدم الموافقة إلى أن تبين الأسباب التي تدعوها إلى ذلك، وإلى أن تشارك في عمل لجنة الدراسات وفرقها العاملة وأفرقة المهام التابعة لها عندما تنظر في المسألة.

6.5.4.10 يحظر المدير فوراً، في رسالة معممة، بنتائج الإجراء الموصوف أعلاه للموافقة بالمشاورة. ويحرص المدير على أن تدرج هذه المعلومات أيضاً في النشرة التالية من إشعارات الاتحاد.

6.4.10 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة الدراسات ذات الصلة.

7.4.10 يقوم الاتحاد بنشر التوصيات الجديدة أو المراجعة التي حظيت بالموافقة في لغات العمل بأسرع ما يمكن عملياً وبيّن فيها، عند اللزوم، تاريخ الدخول في حيز النفاذ.

8.4.10 يجوز لأي دولة عضو أو عضو قطاع يعتبر أنه تضرر من جراء توصية حظيت بالموافقة في غضون فترة دراسة أن يتقدم بالقضية إلى المدير الذي يرفعها إلى لجنة الدراسات المعنية للاهتمام بها فوراً.

9.4.10 يقوم المدير بإحاطة جمعية الاتصالات الراديوية التالية علماً بجميع الحالات التي يخطر بها بموجب الفقرة 8.4.10.

الملحق 1

بيان عن سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن براءات الاختراع

فيما يلي "مدونة ممارسات" بشأن حقوق الملكية الفكرية (براءات الاختراع) تغطي، بدرجات متباينة، مواضيع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية. وقواعد "مدونة الممارسات" هذه بسيطة واضحة، فالتوصيات وضعها خبراء اتصالات راديوية وليس خبراء براءات الاختراع؛ ومن ثم فقد لا يكونون بالضرورة على دراية واسعة بالوضع القانوني الدولي المعقد فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع وغيرها.

وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية صكوك دولية غير ملزمة. والغرض منها كفاءة الاستخدام الرشيد والمنصف والكفاءة والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية أو التوصية بشأن شتى أمور الاتصالات الراديوية. وللوفاء بهذا الغرض، الذي يحقق المصالح المشتركة لدى جميع المشاركين في الاتصالات الراديوية (مقدمو الشبكات والخدمات والموردون والمستعملون ومديرو طيف الترددات)، لا بد من كفالة أن تكون التوصيات وتطبيقاتها واستخدامها، وغير ذلك، في متناول كل الناس. ومن ثم يجب استبعاد أي إساءة استخدام (احتكار) تجاري من قبل مالك براءة اختراع مضمنة كلياً أو جزئياً في توصية ما. والوفاء بهذا الاشتراط بصفة عامة هو الغرض الوحيد من مدونة الممارسة. أما الترتيبات التفصيلية الناشئة عن براءات الاختراع (الترخيص ورسوم الامتياز وغير ذلك) فتترك للأطراف المعنية، حيث إنها قد تختلف من حالة إلى أخرى.

ويمكن إنجاز مدونة الممارسات هذه فيما يلي (جدير بالذكر أن المنظمة الدولية للتقييس تعمل بطريقة مماثلة جداً):

1 إن الاتحاد الدولي للاتصالات ليس في وضع يسمح له بأن يعطي معلومات موثوقة أو شاملة بشأن حجة أو صلاحية أو نطاق براءات الاختراعات أو الحقوق المماثلة، غير أن من المستصوب أن يتم الإفصاح عن كامل المعلومات المتاحة. ولذلك، ينبغي لأي منظمة عضو في قطاع الاتصالات الراديوية تقوم بطرح اقتراح بشأن توصية أن تسترعي، منذ البداية، انتباه مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى أي براءة اختراع معروفة أو أي طلب للحصول على براءة اختراع، سواء كانت ملكها أو ملك منظمات أخرى، مع أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية لا يستطيع أن يتحقق من صحة أي معلومات من هذا القبيل.

2 عندما توضع توصية لقطاع الاتصالات الراديوية ويكشف عن معلومات مثل تلك المشار إليها في القسم 1، فقد تنشأ ثلاث حالات مختلفة:

- 1.2 يتنازل صاحب البراءة عن حقوقه؛ ومن ثم تكون التوصية في متناول جميع الناس، وغير خاضعة لأي شروط على وجه الخصوص، ولا يستحق عنها أي رسوم امتياز، أو غير ذلك.
- 2.2 صاحب البراءة غير مستعد للتنازل عن حقوقه ولكنه على استعداد للتفاوض بشأن تراخيص مع أطراف أخرى على أساس غير تمييزي وبشروط معقولة. وتترك هذه المفاوضات للأطراف المعنية وتجري خارج قطاع الاتصالات الراديوية.
- 3.2 صاحب البراءة غير مستعد لقبول أحكام الفقرة 1.2 أو الفقرة 2.2؛ وفي هذه الحالة لا يمكن وضع أي توصية.
- 3 مهما كانت الحالة الناشئة (الفقرة 1.2 أو 2.2 أو 3.2) فإنه يتعين على صاحب البراءة أن يقدم بياناً مكتوباً يحفظ لدى مكتب الاتصالات الراديوية، مستخدماً استمارة "بيان براءة الاختراع وإعلان الترخيص". ويجب ألا يتضمن هذا البيان أي أحكام أو شروط إضافية، أو أي شروط استبعاد أخرى تزيد عن تلك المنصوص عليها في كل حالة في الأطر المقابلة في استمارة بيان براءة الاختراع وإعلان الترخيص.
-

القرار ITU-R 2-4

الاجتماع التحضيري للمؤتمر

(1993-1995-1997-2000-2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن واجبات جمعية الاتصالات الراديوية ووظائفها، لدى الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، منصوص عليها في المادة 13 من دستور الاتحاد والمادة 8 من اتفاقية الاتحاد؛

ب) أن الترتيبات الخاصة بضرورة لتلك الاستعدادات؛

تقرر

1 إنشاء اجتماع تحضيرى للمؤتمر على أساس المبادئ التالية:

- ينبغي أن يكون الاجتماع التحضيري للمؤتمر دائماً؛
- ينبغي أن يعالج الاجتماع مواضيع مدرجة في جدول أعمال المؤتمر المقبل مباشرة وأن يضطلع بالاستعدادات المؤقتة للمؤتمر اللاحق؛
- ينبغي إرسال دعوات المشاركة إلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وإلى الأعضاء في قطاع الاتصالات الراديوية ؛
- ينبغي توزيع الوثائق على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الأعضاء في قطاع الاتصالات الراديوية الراغبين في المشاركة في الاجتماع التحضيري للمؤتمر؛
- ينبغي أن تشمل اختصاصات الاجتماع التحضيري للمؤتمر تحديث المواد المقدمة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة وترشيدها وعرضها ومناقشتها، وكذلك النظر في أي مواد جديدة تقدم إليه؛

2 أن يكون نطاق عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر كما يلي:

- يقوم الاجتماع، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات واللجنة الخاصة ولجان دراسات الاتصالات الراديوية (انظر أيضاً الحكم رقم 156 من الاتفاقية) وغير ذلك من المصادر (انظر المادة 19 من الاتفاقية) المتعلقة بالمسائل التنظيمية والتقنية والتشغيلية والإجرائية التي يتعين أن تنظر فيها المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية، بإعداد تقرير موحد ليستخدم دعماً لعمل تلك المؤتمرات. وعند إعداد هذه التقارير، يتوخى قدر الإمكان التوفيق بين الاختلافات في النهج المتبعة في المواد المصدر. وعندما يتعذر التوفيق بين النهج، تدرج الآراء المختلفة ومسوغاتها في التقرير؛

3 أن تكون طرائق العمل على النحو المعروض في الملحق 1.

الملحق 1

طرائق عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر

- 1 تضطلع لجان الدراسات الملائمة بالدراسات التنظيمية للمسائل التقنية والتشغيلية.
- 2 يعقد الاجتماع التحضيري للمؤتمر عادة اجتماعين خلال الفترات الفاصلة بين المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.
 - 1.2 يكون الغرض من الاجتماع الأول تنسيق برامج عمل لجان الدراسات ذات الصلة، وإعداد مشروع هيكل تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، استناداً إلى جدول أعمال المؤتمرين العالميين التاليين للاتصالات الراديوية، ومراعاة أي توجيهات تكون قد صدرت عن المؤتمر العالمي الأسبق للاتصالات الراديوية. وينعقد هذا الاجتماع لمدة قصيرة ويكون عادة في الأسبوع التالي لاحتتام المؤتمر العالمي الأسبق للاتصالات الراديوية، وينبغي أن يقترن باجتماع لرؤساء لجان الدراسات ونوابهم.
 - 2.2 يكون الغرض من الاجتماع الثاني إعداد تقرير للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية. ويقوم هذا الاجتماع أيضاً باستعراض التقدم المحرز بشأن الدراسات التحضيرية لبنود جدول الأعمال التي سينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي يعقب المؤتمر العالمي التالي. وينعقد الاجتماع لمدة تكفي لإنجاز الأعمال الضرورية (من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع) ويحدد موعده بما يكفل نشر التقرير النهائي قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر العالمي التالي.
 - 3.2 يقوم الاجتماع الأول بتحديد القضايا المطروحة للدراسة استعداداً للمؤتمر العالمي التالي وللمؤتمر العالمي اللاحق بقدر ما يكون ضرورياً. وينبغي استخلاص هذه القضايا من مشروع جدول الأعمال ومن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، وينبغي أن تكون قائمة بذاتها ومستقلة قدر الإمكان. وينبغي تحديد فريق واحد لكل قضية (قد يكون لجنة دراسات أو فريق مهام أو فرقة عمل أو غير ذلك) يتحمل المسؤولية عن العمل التحضيري، وله أن يدعو إلى تقديم مساهمات و/أو مشاركة من أفرقة أخرى بحسب الضرورة. وينبغي لهذا الغرض الاستفادة قدر الإمكان من الأفرقة القائمة وعدم إنشاء أفرقة جديدة ما لم يعتبر ذلك ضرورياً.
 - 4.2 ينبغي تحديد مواعيد اجتماعات الأفرقة المحددة بما ييسر المشاركة القصوى لجميع الأعضاء المهتمين بالأمر. وينبغي لهذه الأفرقة أن تضع نتائج أعمالها على أساس المواد القائمة بالإضافة إلى المساهمات الجديدة. وينبغي أن تشكل نتائج عمل كل فريق مساهمة منه في التقرير النهائي للاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية دون الحاجة إلى النظر فيه رسمياً من قبل لجنة الدراسات المعنية. وحيثما لا تكون لجنة الدراسات المعنية قد نظرت في نتائج عمل الفريق ذي الشأن، فإنه ينبغي الإشارة إلى ذلك بوضوح كما ينبغي أن يتولى رئيس لجنة الدراسات تقديم نتائج العمل إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر.
 - 5.2 تيسيراً لفهم جميع المشاركين لمحتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، تقوم إدارة الاجتماع التحضيري بتقديم عروض مجملة للفصول في المراحل الباكرة من الاجتماع كجزء من الجلسات المنتظمة.
- 3 يتولى توجيه أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر رئيس ونائبان للرئيس. ويكون الرئيس مسؤولاً عن إعداد التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية.
- 4 يجوز للرئيس أو للاجتماع التحضيري أن يعين مقررين للفصول للمساعدة في توجيه وضع النص الذي سيشكل أساساً لتقرير الاجتماع، ولتوفير استمرارية المواد من خلال تجميع نصوص لجان الدراسات في تقرير متماسك.

- 5 يعقد الرئيس اجتماعاً يضم رؤساء فرق العمل/أفرقة المهام المسؤولة ورؤساء لجان الدراسات ونائبي رئيس الاجتماع التحضيري ومقرري الفصول وموظفي مكتب الاتصالات الراديوية من أجل تجميع نتائج أعمال فرق العمل أو أفرقة المهام المسؤولة في مشروع لتقرير الاجتماع التحضيري يكون بمثابة وثيقة مساهمة في أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر.
- 6 يترجم مشروع التقرير الموحد للاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى لغات العمل في الاتحاد ويوزع على الدول الأعضاء قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد للدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر.
- 7 تبذل كل الجهود لتقليص حجم التقرير النهائي للاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى أدنى حد ممكن. ولهذه الغاية، يطلب من فرق العمل وأفرقة المهام ولجان الدراسات أن تعتمد إلى أقصى حد الإحالة إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المعتمدة عند إعداد نصوص الاجتماع التحضيري للمؤتمر.
- 8 يعتبر الاجتماع التحضيري للمؤتمر، فيما يتعلق بترتيبات العمل، بمثابة اجتماع للاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً للرقم 172 من الدستور.
- 9 ينبغي عند الإعداد للاجتماع التحضيري للمؤتمر أن يستفاد إلى أقصى حد من الوسائل الإلكترونية لتوزيع المساهمات على المشاركين.
- 10 تكون ترتيبات العمل الأخرى وفقاً للأحكام ذات الصلة في القرار ITU-R 1.

القرار ITU-R 4-4

هيكل لجان دراسات الاتصالات الراديوية

(1993-1995-1997-2000-2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) الحكم رقم 133 والمادة 11 من دستور الاتحاد؛
- ب) أن أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية تنطوي على وضع الأسس التقنية والتشغيلية والإجرائية للاستخدام الكفء للطيف الراديوي والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض؛
- ج) أن التعاون بين قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن وضع معايير أنظمة الاتصالات الراديوية وعملياتها من شأنه أن يوفر فوائد جمّة،

تقرر

- 1 أن تنشأ سبع لجان دراسات للاتصالات الراديوية على النحو المبين في الملحق 1؛
- 2 أن يقوم مكتب الاتصالات الراديوية، بالاتصال مع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للاتحاد ومع المنظمات الأخرى المهتمة بالأمر، بتنظيم أعمال لجنة تنسيق المفردات، التي يرد نطاق عملها في الملحق 2.

الملحق 1

لجان دراسات الاتصالات الراديوية

لجنة الدراسات 1

(إدارة الطيف)

(تخطيط الطيف واستخدامه وهندسته وتقاسمه ومراقبته)

مجال التطبيق:

- 1 وضع مبادئ وتقنيات من أجل إدارة الطيف بفعالية، وتقاسم المعايير والطرائق، وتقنيات لمراقبة الطيف، واستراتيجيات طويلة الأجل لاستخدام الطيف، ونهج اقتصادية للإدارة الوطنية للطيف، علاوة على القيام، بالتعاون مع الهيئات الملائمة في الاتحاد، بتفسير جمع ونشر المعلومات بخصوص البرامج الحاسوبية المعدة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة.

2 تقديم المساعدة في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها إلى البلدان النامية بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات.

3 دراسة عدد محدود من المسائل العاجلة المحددة التي تحال إليها من جمعية الاتصالات الراديوية بخصوص التقاسم والتوافق بين الخدمات، أو، إذا ما كانت المسألة قد نشأت خلال الفترة الفاصلة بين الجمعيات، بواسطة قرار صادر عن اجتماع رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، أو بواسطة المدير بعد التشاور مع رؤساء لجان الدراسات المهمة بالأمر ومع الإدارات. وتضع جمعية الاتصالات الراديوية أو المدير، حسبما تكون الحالة، جدولاً زمنياً لاستكمال هذه الأعمال.

وضع توصيات أو تقرير إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر رداً على المسائل العاجلة بخصوص التقاسم أو التوافق بين الخدمات والتي تحتاج إلى اهتمام خاص. ويتبع هذا المنحى إذا تعذر معالجة الأمر على وجه الاستعجال من خلال آلية فرق العمل المشتركة، أو أفرقة المهام المشتركة، أو أفرقة المقررين المخصصة، على النحو الذي تعهد به إليها جمعية الاتصالات الراديوية، أو المدير بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات المهمة والإدارات، إذا كانت المسائل قد نشأت خلال الفترات الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية.

الرئيس:	ت. جايكوك	(المملكة المتحدة)
نواب الرئيس:	ب. شاولدوري	(الهند)
	ر. هينز	(الولايات المتحدة)
	ن. فاسينجو	(روسيا)
	ج. فيردوين	(هولندا)
	ج. وانغ	(الصين)

لجنة الدراسات 3

(انتشار موجات الراديو)

مجال التطبيق:

انتشار موجات الراديو في الأوساط المؤينة وغير المؤينة وخصائص ضوضاء الراديو وذلك لتحسين أنظمة الاتصالات الراديوية.

الرئيس:	د.ج. كول	(أستراليا)
نواب الرئيس:	ب. أرييسير-راستبرغ	(ESA)
	د. ف. روجرز	(كندا)
	ج. وانغ	(الولايات المتحدة)

لجنة الدراسات 4

(الخدمة الثابتة الساتلية)

مجال التطبيق:

الأنظمة والشبكات من أجل الخدمة الثابتة الساتلية والوصلات بين السواتل في الخدمة الثابتة الساتلية، بما في ذلك ما يتصل بوظائف التتبع والقياس عن بعد والتحكم عن بعد.

الرئيس:	(السيدة) ف. راوات	(كندا)
نواب الرئيس:	ط. ع. العوضي	(الإمارات العربية المتحدة)
	م. آبيه	(اليابان)
	م. ج. كاستيلو برانكو	(البرازيل)
	(السيدة) ه. سيونغ	(كوريا)
	ج. سيسنا نافارو	(إسبانيا)

لجنة الدراسات 6

(الخدمات الإذاعية)

مجال التطبيق:

الإذاعة بالاتصالات الراديوية (للأرض والساتلية)، بما في ذلك خدمات الصورة والصوت والوسائط المتعددة والبيانات والتي تستهدف أساساً عامة الناس.

وتعتمد الإذاعة على أنظمة توصيل المعلومات "من نقطة إلى كل مكان" إلى أكبر عدد من أجهزة الاستقبال لدى المستهلك المتاحة في الأسواق. وعندما يحتاج الأمر إلى طاقة قناة العودة (للتحكم في النفاذ، والتفاعلية مثلاً)، فإن الإذاعة تستخدم عموماً بنية تحتية لتوزيع لا تناظري توفر طاقة عالية من توصيل المعلومات إلى الجمهور بينما تكون وصلة العودة مع مقدم الخدمة أخفض طاقة. وقد يستخدم في إنتاج البرامج وتوزيعها (الصورة والصوت والوسائط المتعددة والبيانات وغيرها) دارات مساهمة بين الاستوديوهات ودارات تجميع المعلومات (الصحافة الإلكترونية (ENG) والصحافة الساتلية (SNG)، وغيرها)، والتوزيع الأولي إلى عقد التوصيل والتوزيع الثانوي إلى المستهلكين.

وإذ تدرك لجنة الدراسات، أن إذاعة الاتصالات الراديوية تمتد من إنتاج البرامج إلى توصيلها إلى عامة الناس كما تقدم ذكره فإنها تدرس تلك الجوانب المتصلة بالإنتاج والاتصالات الراديوية، بما في ذلك التبادل الدولي للبرامج وكذلك النوعية الإجمالية للخدمة.

الرئيس:	أ. ماغينتا	(إيطاليا)
نواب الرئيس:	ك. دوش	(ألمانيا)
	ج. أ. فلاهيري	(NABA)
	س. غلوتوف	(أوكرانيا)
	ج. كومادا	(اليابان)
	ر. نجم	(ASBU)
	ل. أولسون	(الولايات المتحدة)
	ك. م. باول	(الهند)
	ج. روسي	(مدينة الفاتيكان)
	ف. ستيبيان	(جمهورية إيران الإسلامية)

لجنة الدراسات 7

(الخدمات العلمية)

مجال التطبيق:

- 1 أنظمة التشغيل الفضائي والبحوث الفضائية واستكشاف الأرض والأرصاد الجوية، بما في ذلك ما يتصل باستخدام الوصلات في الخدمة المشتركة بين السواتل.
- 2 علم الفلك الراديوي وعلم الفلك الراداري.
- 3 نشر خدمات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت واستقبالها وتنسيقها، بما في ذلك تطبيق التقنيات الساتلية، على نطاق عالمي.

الرئيس:	ر. م. تايلور	(الولايات المتحدة)
نواب الرئيس:	ر. جاكوبسون	(أستراليا)
	ف. مينز	(فرنسا)
	م. ب. فاسيليف	(روسيا)

لجنة الدراسات 8

(الخدمات المتنقلة وخدمات الاستدلال الراديوي وخدمات الهواة
والخدمات الساتلية الأخرى ذات الصلة)

مجال التطبيق:

أنظمة وشبكات من أجل الخدمات المتنقلة وخدمات الاستدلال الراديوي وخدمات الهواة، بما في ذلك الخدمات الساتلية ذات الصلة.

الرئيس:	ك. فان ديينبيك	(هولندا)
نواب الرئيس:	ج. كوستا	(كندا)
	(السيدة) د. درازينوفتش	(الولايات المتحدة)
	ت. ايورز	(ألمانيا)
	ت. ميزويكي	(اليابان)
	ج. ناصر	(الإمارات العربية المتحدة)
	ف. أ. ستريليتس	(روسيا)

لجنة الدراسات 9

(الخدمة الثابتة)

مجال التطبيق:

أنظمة وشبكات للخدمة الثابتة تعمل من خلال محطات الأرض.

الرئيس:	ف. م. مينكين	(روسيا)
نواب الرئيس:	أ. هاشيموتو	(اليابان)
	ه. مازار	(إسرائيل)
	(السيدة) ك. ميدلاي	(الولايات المتحدة)
	(السيدة) ل. سوسي	(تونس)

الملحق 2

لجنة تنسيق المفردات

(CCV)

مجال التطبيق:

التنسيق داخل لجان دراسات الاتصالات الراديوية، بالاتصال مع لجان دراسات تقييس الاتصالات ولجنتي دراسات تنمية الاتصالات والأمانة العامة للاتحاد والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر (بالدرجة الأولى اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بخصوص:

- المفردات، بما في ذلك المختصرات؛
- المواضيع ذات الصلة (الكميات والوحدات، والرموز البيانية ورموز الأحرف).

الرئيس:	ج. ب. هوين	(فرنسا)
نواب الرئيس:	ل. و. باركلي	(المملكة المتحدة)
	ك. ميننديز أرغوليس	(إسبانيا)

القرار ITU-R 5-4

برنامج عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية

(1993-1995-1997-2000-2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها،

- أ) تلك الأجزاء من القرار ITU-R 1 بخصوص المسائل التي يتعين أن تدرسها لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- ب) القرار 82 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) المتعلق بالإجراء البديل للموافقة على المسائل والتوصيات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية، والقرار ITU-R 45،

تقرر

- 1 أن تكون الفئات المستخدمة في تحديد مدى أولوية واستعجال المسائل التي يتعين دراستها:
 - C: مسائل تتناول المؤتمرات وهي مرتبطة بالأعمال المتعلقة باستعدادات محددة من أجل المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية ومقرراتها:
 - C1: دراسات عاجلة جداً وذات أولوية عالية، مطلوبة من أجل المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛
 - C2: دراسات عاجلة، يتوقع أن تكون مطلوبة من أجل مؤتمرات أخرى للاتصالات الراديوية؛
 - S: مسائل الغرض منها أن تستجيب إلى:
 - مسائل يحيلها إلى جمعية الاتصالات الراديوية مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس أو لجنة لوائح الراديو؛
 - خطوات تقدم في تكنولوجيا الاتصالات الراديوية أو إدارة الطيف؛
 - تطورات في استخدام الاتصالات الراديوية أو تشغيلها:
 - S1: دراسات عاجلة ينبغي أن تكتمل خلال سنتين؛
 - S2: دراسات هامة، ضرورية من أجل تطوير الاتصالات الراديوية؛
 - S3: دراسات مطلوبة، من شأنها أن تيسر تطوير الاتصالات الراديوية؛
- يجوز لمدير مكتب الاتصالات الراديوية، إذا ما اقتضت الضرورة في أعقاب مؤتمر عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية، وبعد التشاور مع رؤساء لجان الدراسات المعنية، أن يصنف في فئات ملائمة مسائل متصلة بقرارات المؤتمر أو جداول أعمال مؤتمرات عالمية أو إقليمية مقبلة للاتصالات الراديوية.
- 2 أن تكون المسائل المحددة على أنها مناسبة للموافقة بواسطة الإجراء البديل وفقاً للقرار ITU-R 45 ضمن الفئات S1 أو S2 أو S3؛ وأن تقرر تلك المسائل بالمختصر "AP"، إشارة إلى الإجراء البديل؛

3 أن تحدد لجان الدراسات، في موعد مبكر قدر الإمكان من فترة الدراسات التي تبدأ في عام 2000، تلك المسائل المكلفة بها والتي تراها مناسبة للموافقة بالإجراء البديل وفقاً للقرار ITU-R 45. ويخضع تحديد المسائل باستخدام هذا الإجراء، للموافقة، دون اعتراض، بواسطة المراسلة.

وينبغي ألا يؤخر إجراء الموافقة هذا المتعلق بتحديد المسائل من بدء عملية الموافقة على التوصيات بموجب الإجراء البديل وفقاً للقرار ITU-R 45.

4 أن يكون برنامج العمل لفترة الدراسة التالية هو المسائل المدرجة في الملحق 1 إلى 7 معزوة إلى الفئة C أو S. وتحال هذه المسائل إلى لجنة الدراسات الملائمة. وترد نصوص المسائل المدرجة في الملحق 1 إلى 7 في الوثيقة رقم 1 من سلسلة الوثائق الخاصة بفترة الدراسة التالية لمختلف لجان الدراسات؛

5 أن يشتمل برنامج العمل أيضاً على دراسات عن أمور لها صلة بينود جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية أو بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية تدخل في مجال اختصاص لجنة الدراسات؛

تقرر كذلك

6 أن المسائل التي تتناول المؤتمرات والتي تقوم لجان الدراسات بدراستها يجب:

- أن تعالج مواضيع تستدعي وضع توصية أو تقديم تقرير إلى مؤتمر ما؛
- أن تعالج قضية وحيدة محددة؛
- أن تحدد التاريخ المستهدف لتقديم النتائج؛

7 أن كل مسألة يجب:

- أن تبين باقتضاب السبب الداعي إلى الدراسة؛
- أن تحدد نطاق الدراسة بقدر ما يمكن من الدقة؛
- أن تبين الشكل الذي ينبغي أن تعد به الاستجابة (في شكل توصية مثلاً أو غير ذلك من النصوص)؛ وحيثما أمكن فحوى الاستجابة المتوخاة؛
- أن تحدد التاريخ المطلوب فيه الاستجابة الكاملة أو الجزئية أو الفترة الزمنية للدراسة، إلى جانب المعالم التي تدل على تقدم الدراسة؛
- أن تعدّل بحيث تأخذ في الاعتبار الإجابات الجزئية؛
- أن تحدد لجان الدراسات ذات الصلة العاملة في مجالات وثيقة الصلة، والتي ينبغي إرسال نص المسألة إليها للنظر فيه؛

8 أن تنظر لجان الدراسات في جميع المسائل المكلفة بها وأن تتقدم باقتراحات إلى كل جمعية:

- من أجل مواءمتها مع الفقرتين 4 و 5 من تقرر كذلك؛
- من أجل تحديد المسائل وتصنيفها بحسب الفئات؛
- من أجل حذف المسائل، عندما تستكمل الدراسة، أو عندما لا ينتظر ورود مساهمات خلال فترة الدراسة التالية، أو طبقاً للبند 7.1 من القرار ITU-R 1، إذا لم تقدم أي مساهمات، وتعرف هذه المسائل على أنها من الفئة D؛

9 أن تقدم كل لجنة دراسات تقريراً إلى كل جمعية اتصالات راديوية عن التقدم المحرز فيما يتعلق بكل مسألة مخصصة لها من الفئات C1 أو C2 أو S1؛

10 أنه يجوز للجنة دراسات أن تضطلع أيضاً، كجزء من برنامج العمل، بدراسات في نطاق اختصاصاتها لمراجعة توصية قائمة أو بشأن موضوع قد يستدعي عادة صياغة مسألة جديدة. وينبغي، حيثما يكون من المتوقع أن تستمر تلك الدراسة إلى ما بعد موعد جمعية الاتصالات الراديوية التالية، صياغة مسألة ملائمة لتوافق عليها الجمعية.

الملحق 1

قائمة المسائل التي عهدت بها جمعية الاتصالات الراديوية إلى لجنة الدراسات 1

إدارة الطيف

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
45-4/1	التقنيات والمعايير التقنية لتقاسم الترددات	S2
66/1	طرائق وخوارزميات لتخطيط الترددات	S3
202-2/1	تحديد وقياس تأثيرات مختلف مصادر التداخلات التي تتعرض لها أنظمة الاتصالات الراديوية التماثلية والآلية المصدر والرقمية (تبعاً لتأثيرها من حيث التداخلات التي تسببها)	S2
205-1/1	استراتيجيات طويلة الأمد لاستخدام الطيف	S2
206/1	استراتيجيات من أجل نهج اقتصادية للإدارة الوطنية للطيف وتمويلها	S2
207/1	تقييم المزايا، لأغراض تخطيط الطيف وتطويره استراتيجياً، من استخدام الطيف الراديوي	S2
208/1	أساليب بديلة للإدارة الوطنية للطيف	S2
209/1	معلومات التجهيزات الراديوية المطلوبة لإدارة الطيف وللإستخدام الفعال للطيف الراديوي	S1
210/1	نقل القدرة لا سلكياً	S3
211/1	الإرسالات غير المطلوبة	C2
212/1	وضع طريقة (طرائق) لتحديد مناطق التنسيق حول المحطات الأرضية	C1
213/1	المعلومات التقنية والتشغيلية ومتطلبات الطيف للأجهزة قصيرة المدى	S2
214/1	مراقبة الإشارات الإذاعية الرقمية	S2
215/1	مراقبة التغطية الراديوية للشبكات المتنقلة البرية للتحقق من التقيد بشروط رخصة ما	S2
216/1	إعادة توزيع الطيف كطريقة للإدارة الوطنية للطيف	S2
217/1	التوافق بين الأجهزة قصيرة المدى العاملة في النطاق 59-64 GHz والتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية العاملة في النطاق 61,5-61 GHz	S2
218/1	تقنيات قياس الإشعاعات من أنظمة الاتصالات عالية معدلات البيانات باستعمال شبكة الطاقة الكهربائية أو شبكة أسلاك التوزيع الهاتفي	S2
219/1	النفاز عن بُعد إلى تجهيزات التحكم الراديوية التابعة لإدارات أخرى	S2
220-1/1	تعرف وتحديد خصائص مختلف مصادر التداخلات التي تتعرض لها أنظمة الاتصالات التماثلية والرقمية (تبعاً لآلية المصدر ولتأثيرها من حيث التداخلات التي تسببها)	S2

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
221/1	التوافق بين أنظمة الاتصالات الراديوية وأنظمة الاتصالات عالية معدلات البيانات باستعمال شبكة الطاقة الكهربائية أو شبكة أسلاك التوزيع الهاتفي	S2
222/1	تعريف الخصائص الطيفية لإرسالات أجهزة الإرسال	S1
223/1	إرشادات بشأن الإطار التنظيمي للإدارة الوطنية للطيف	S2
224/1	التقارب التقني بالنسبة للتطبيقات متعددة الوسائط التفاعلية في الاتصالات الثابتة الأرضية والمتنقلة والإذاعية والبيئة التنظيمية المقترنة بها	C1
225/1	تفحص المحطات الراديوية للتحقق من امتثالها لمعلومات الترخيص	S2
226/1	إطار إدارة الطيف فيما يتعلق بإدخال أجهزة النطاق فائق العرض (UWB)	S1
227/1	التوافق بين أجهزة النطاق فائق العرض (UWB) وخدمات الاتصالات الراديوية	S1
228/1	إمكانية تضمين لوائح الراديو نطاقات تردد فوق 3 000 GHz وجدوى ذلك	C1

الملحق 2

قائمة المسائل التي عهدت بها جمعية الاتصالات الراديوية إلى لجنة الدراسات 3

انتشار الموجات الراديوية

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
201-2/3	معطيات الأرصاد الجوية الراديوية اللازمة للتخطيط بشأن أنظمة اتصالات الأرض والاتصالات الفضائية وتطبيقات الأبحاث الفضائية	S2
202-1/3	طرائق التنبؤ بالانتشار على سطح الأرض	S2
203-3/3	طرائق التنبؤ بالانتشار فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية للأرض والخدمة الثابتة (نفاذ عريض النطاق) والخدمة المتنقلة العاملة بترددات فوق 30 MHz	S1
204-3/3	معطيات الانتشار وطرائق التنبؤ اللازمة لأنظمة الأرض العاملة على خط البصر	S2
205-1/3	معطيات الانتشار وطرائق التنبؤ اللازمة لأنظمة عبر الأفق	S2
206-3/3	معطيات الانتشار وطرائق التنبؤ اللازمة للخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية	S2
207-3/3	معطيات الانتشار وطرائق التنبؤ اللازمة للخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية فوق حوالي 0,1 GHz	S2
208-2/3	عوامل الانتشار المتعلقة بمسائل تقاسم نطاقات التردد والتي تؤثر في الخدمات الثابتة الساتلية وخدمات الأرض	S2
209/3	معلومات التغير والمجازفة في تحليل أداء الأنظمة	S2
211-2/3	معطيات الانتشار ونماذج الانتشار التي تستعمل لتصميم أنظمة الاتصال والنفاذ اللاسلكية قصيرة المدى والشبكات اللاسلكية المحلية (WLAN) في مدى الترددات 300 MHz-100 GHz	S1
212-1/3	خصائص الأيونوسفير	S3
213-1/3	التنبؤ على المدى القصير بالمعلومات التشغيلية للاتصالات الراديوية الأيونوسفيرية وعبر الأيونوسفيرية	S3
214-1/3	الضوضاء الراديوية	S2
218-2/3	تأثيرات الأيونوسفير في الأنظمة الفضائية	S2
221/3	انتشار الموجات المترية (VHF) والموجات الديسمترية (UHF) بواسطة التأين المتفرق للطبقة E وغيره من مظاهر التأين	S3
222-1/3	القياسات وبنوك المعطيات للمعلومات الأيونوسفيرية	S2
225-3/3	التنبؤ بعوامل الانتشار التي تؤثر في الأنظمة العاملة في نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) والهكثومترية (MF)، بما فيها الأنظمة التي تستعمل تقنيات التشكيل الرقمية	S1
226-2/3	الخصائص الأيونوسفيرية والتروبوسفيرية على المسيرات من سائل إلى سائل	S2

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
227-1/3	محاكاة قنوات الموجات الديكامتريّة (HF)	S3
228/3	معطيات الانتشار المطلوبة للتخطيط بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الفضائية وأنظمة الخدمة العلمية الفضائية العاملة فوق 275 GHz	S1
229/3	التنبؤ بشروط الانتشار الأيونوسفيري وشدة الإشارة وأداء الدارة وإمكانية التعديل عليها عند ترددات بين حوالي 1,6 و 30 MHz، وخصوصاً للأنظمة التي تستعمل تقنيات التشكيل الرقمية	S1

الملحق 3

قائمة المسائل التي عهدت بها جمعية الاتصالات الراديوية إلى لجنة الدراسات 4

الخدمة الثابتة الساتلية

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
7-3/4	تغيرات الإرسال في النطاق الأساسي والتأخر والصدى في أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية	S2
42-1/4	خصائص هوائيات المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية	S1
44-1/4	استعمال محطات إرسال أرضية يمكن نقلها في الخدمة الثابتة الساتلية بما في ذلك استعمال وصلات التغذية مع السواتل الإذاعية	S2
46-2/4	خصائص النفاذ المتعدد المفضل في الخدمة الثابتة الساتلية	S2
55-2/4	استعمال وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية للتوصيل من السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وإليها في خدمات متنقلة ساتلية متنوعة	S1
67-1/4	تقاسم الترددات بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وخدمات الأبحاث الفضائية (المنفصلة) عند حوالي 19 GHz	C2
68-1/4	تقاسم الترددات بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة ما بين السواتل وبين خدمات راديوية فضائية أخرى طبقاً لأحكام المادة 14 من لوائح الراديو	S2
70-1/4	حماية مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض من التداخلات غير المقبولة الصادرة عن محطات إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية عاملة على ترددات أعلى من 15 GHz	S2
73-1/4	توفر المسيرات أو الدارات الرقمية في الخدمة الثابتة الساتلية وانقطاعات الحركة	S2
75-3/4	أهداف الأداء لوصلات الإرسال الرقمية الدولية في الخدمة الثابتة الساتلية	S1
76-1/4	معالجة الإشارات الصوتية وإشارات المعطيات لوصلات الإرسال الرقمية الدولية في الخدمة الثابتة الساتلية	S2
77-1/4	معالجة إشارات الفيديو لوصلات الإرسال الرقمية الدولية في الخدمة الثابتة الساتلية	S2
78-1/4	استعمال أنظمة الاتصالات الساتلية في الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات عريضة النطاق (B-ISDN)	S2
81-1/4	تقاسم الترددات بين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية وشبكات السواتل المجهزة للعمل في أكثر من خدمة ضمن النطاق 20-50 GHz	S2
201-1/4	الأنظمة الرقمية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية في شبكات النقل المتزامنة القائمة على تراتب رقمي متزامن (SDH)	S1

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
202-1/4	معايير التداخل في الخدمة الثابتة الساتلية الواجب تطبيقها لتحقيق أمثل استعمال للسعة التي يوفرها المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض عندما تسود ظروف غير متجانسة	S1
203-1/4	أثر استعمال هوائيات صغيرة على فعالية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض	S1
205-1/4	تقاسم الترددات بين وصلات التغذية لسواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية تستعمل ترددات مخصصة للخدمة الثابتة الساتلية	S1
206-3/4	تقاسم الترددات بين وصلات التغذية للخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تستعملها الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمات فضائية أخرى، وبين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض	S1
208/4	استعمال طرائق إحصائية وعشوائية لتقييم التداخل بين الشبكات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية	S2
209/4	استعمال نطاقات الترددات الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الوصلات الصاعدة والوصلات الهابطة لأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض	S2
214/4	التأثيرات التقنية لاستعمال الحزم الساتلية القابلة للتوجيه وإعادة التشكيل	S1
216/4	انقطاع الحركة بسبب ترتيبات تنوع الموقع و/أو تدابير حماية التجهيزات على المسارات أو الدارات الرقمية في الخدمة الثابتة الساتلية	S2
218-1/4	الملاءمة بين سواتل معالجة الإشارات على المتن في الخدمة الثابتة الساتلية وبين شبكات للأرض	S2
223/4	معايير التداخل المطبقة في حالة التداخلات قصيرة الأجل في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية	S1
226-1/4	استعمال محطات إرسال أرضية يمكن حملها ونقلها لأغراض الإرسال الرقمي للتلفزيون الرقمي عالي الوضوح لتجميع الأخبار والإذاعة الخارجية باستعمال السواتل	S1
230/4	دراسات عن الاستعمال الفعال لموردي المدار/الطيف في الخدمة الثابتة الساتلية، تبعاً للقرار 18 (كيوتو، 1994)	C2
231/4	التقاسم بين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وشبكات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية	S1
232/4	استعمال المعالجة معيدة التوليد لتوزيعات الخدمة الثابتة الساتلية	S2
233/4	أنظمة الاتصالات الساتلية الرقمية المصممة للمستعمل ومعمارياتها المصاحبة	S2
234/4	متطلبات الارتعاش والجنوح الطوري لمودمات المحطات الأرضية الساتلية	S1
235/4	استعمال الوسائل التشغيلية لمراعاة حدود كثافة تدفق القدرة بموجب المادة 28 من لوائح الراديو	S1
236/4	معايير التداخل وطرائق الحساب في الخدمة الثابتة الساتلية	S1

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
237-2/4	معايير التقاسم بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تتطلب عدداً كبيراً من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة الخدمة الثابتة في النطاقات المحصورة بين 10 و 30 GHz	S1
239/4	معايير التقاسم بين أنظمة تستعمل وصلات بين السواتل	C2
240/4	الآثار التقنية لإمكانية تعريف المدار شبه المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تتقاسم نطاقات التردد مع الخدمة الثابتة	C2
241-1/4	الآثار التقنية لإمكانية تعريف المدار شبه المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل مدارات مستقرة وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض	C2
244/4	التقاسم بين وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 091 5 250-5 MHz وبين خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 000 5 250-5 MHz	C2
245/4	حدود البث خارج النطاق والبث الهامشي	C2
246/4	التقاسم بين خدمة ما بين السواتل وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والخدمات الأخرى في نطاقات التردد التي تفوق 50 GHz	C2
247/4	أهداف التصميم لمخططات الإشعاع المطبقة على المحطات الأرضية لوصلات التغذية للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في النطاق 7/5 GHz	S1
248/4	تقاسم الترددات بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والشبكات الرقمية اللاسلكية بجوار 5 GHz	S1
249/4	التشغيل البيئي للتجهيزات لأغراض الإرسال الرقمي لتجميع الأخبار التلفزيونية عبر تجميع الأخبار باستعمال السواتل	S1
250-1/4	إمكانات تقاسم الترددات بين الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة العاملة على نفس الترددات في المدى 30-52 GHz	S1
251-1/4	معايير تقاسم الترددات بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية وأنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات منصات عالية الارتفاع	S1
252/4	معايير لحماية خطة التذييل 30B من التداخلات التي تسببها أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض	S1
253/4	تحديد منطقة التنسيق للمحطات الأرضية العاملة مع سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المستعملة بالتقاسم مع الخدمة الثابتة	S1
254-1/4	إمكانية التقاسم بين المحطات الأرضية على متن السفن العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطات الخدمة الثابتة في النطاق 925 5 425-6 MHz ونطاقات تردد أخرى في الوصلة الصاعدة عند 6 GHz و 14 GHz	S1
255/4	معايير التقاسم وأنظمة المطارييف ذات الفتحة الصغيرة جداً في الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل نفس نطاق التردد مع أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت من نقطة إلى عدة نقاط في الخدمة الثابتة في النطاق 400 3 700-3 MHz	S2
256/4	معايير وطرائق التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمات أخرى لها توزيعات في النطاق 40,5-42,5 GHz	S1

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
257/4	المتطلبات من طيف الترددات لأغراض القياس عن بعد والتتبع والتحكم في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية التي تعمل وصلات الخدمة فيها في نطاقات أعلى من 17 GHz	C2
259/4	مستويات كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور للمحطات الأرضية في نطاقات أعلى من 14,5 GHz موزعة للخدمة الثابتة الساتلية	S1
260/4	دليل المستعمل في تجميع الأخبار باستعمال السواتل	S2
261/4	الضوضاء المسموح بها والتي تسببها التداخلات في أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية	S1
262/4	معدل الخطأ المسموح به في الأداء، وانحطاطها تيسر أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية بسبب عوامل مؤثرة طويلة الأجل وقصيرة الأجل	S1
263/4	أهداف الأداء للوصلات الرقمية في الخدمة الثابتة الساتلية لأغراض إرسال في رزم بيانات بروتوكول الإنترنت	S1
264/4	الخصائص التقنية والتشغيلية لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة فوق 275 GHz	S1
265/4	الوصلة بين ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض وكوكبة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض على ترددات تستعملها بالتقاسم مع وصلة بين سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض	C2
266/4	الخصائص التقنية للمحطات الأرضية عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة مع شبكات خدمة ثابتة ساتلية في مدارات مستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقات 30/20 GHz	C2
267/4	اعتبارات تقنية وتشغيلية متصلة بالنشر المسبق لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية والتنسيق والتبليغ عن هذه الشبكات	C2
268/4	وضع منهجيات لتقييم سويات الإرسال غير المطلوبة من السواتل قبل الانطلاق	C2
269/4	المتطلبات من الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية لمطاريق المستعملين (VSAT) للأنظمة الساتلية العالمية عريضة النطاق	S1

الملحق 4

قائمة المسائل التي عهدت بها جمعية الاتصالات الراديوية إلى لجنة الدراسات 6*

الخدمة الإذاعية

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
1/6	أنساق الصور الرقمية لإنتاج البرامج وتبادلها للإذاعة التلفزيونية الرقمية	S1
2/6	خصائص التعداد السمعي المناسب للاستعمال في الإنتاج الصوتي الرقمي	S1/AP
3/6	الإذاعة الرقمية للخدمات والبرامج المتعددة في الخدمة الإذاعية الساتلية	S2
4-1/6	معلومات التخطيط للإذاعة التلفزيونية الرقمية باستعمال قنوات رقمية للأرض	S2
5-1/6	آلية النقل التسلسلي لرزم المعطيات داخل استوديو الإنتاج التلفزيوني استناداً إلى التوصيتين ITU-R BT.656 و ITU-R BT.1120 وتماشياً معهما	S3/AP
6-1/6	معايير تشفير التلفزيون الرقمي عالي الوضوح	S1
7/6	السطح البيني للإذاعة الشبكية وخدمات البيانات الداعمة لها	S2/AP
8/6	طرائق لتقييم أنظمة استخلاص معلومات البيانات السمعية المؤقتة	S2/AP
9/6	مرسلات ومعدات إرسال عمومية للإذاعة التلفزيونية للأرض التماثلية والرقمية على السواء	S1
10/6	التلفزيون المحسن	S1
11/6	استقطاب الإرسالات في خدمة الإذاعة (التلفزيونية) للأرض	S2
12-1/6	التشفير العمومي لتخفيض معدل البتات للإشارات التلفزيونية الرقمية (SDTV و EDTV و HDTV) للإنتاج وللمساهمة وللتوزيع الأولي والثانوي ولالإرسالات وللتطبيقات المتصلة بذلك	S1
13/6	تطور تعدد الوسائط والنسق الشائع للمحتوى	S1
14/6	خصائص مستقبلات التلفزيون الرقمية والتماثلية الرقمية وهوائيات الاستقبال المطلوبة لتخطيط ترددات الإذاعة التلفزيونية للأرض	S1
15/6	الإذاعة السينمائية الرقمية	S1
16-1/6	أنظمة الإذاعة التلفزيونية الرقمية التفاعلية	S1
17/6	إذاعة البيانات في بيئة الإذاعة الرقمية	SI
19/6	معايير التشفير السمعي بمعدل بتات منخفض	S1
20/6	السطوح البينية لاستوديو التلفزيون الرقمي عالي الوضوح	S1/AP

* لجنة الدراسات 6 مكلفة باستعراض جميع المسائل المخصصة.

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
21/6	خصائص أنظمة الاستقبال في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية والتلفزيونية)	S2
22-1/6	تكنولوجيا المدارات الساتلية والمحطات الفضائية لخدمة الإذاعة الساتلية (الصوتية والتلفزيونية)	S2
23/6	خصائص الأنظمة في خدمة الإذاعة الساتلية (الصوتية) للاستقبال الفردي بواسطة مستقبلات يمكن حملها أو نقلها في مركبات	C2
24/6	تسجيل برامج التلفزيون على الأقراص البصرية أو الأقراص المغنطيسية البصرية لأغراض التبادل الدولي	S3/AP
25/6	بيانات تعرف موحدة لتسجيلات البرامج الصوتية والتلفزيونية والأفلام التلفزيونية لأغراض تبادلها الدولي وحفظها	S1/AP
26/6	أنظمة الإذاعة الساتلية التفاعلية (التلفزيون والصوت والمعطيات)	S2
27/6	مستقبلات للإذاعة الصوتية تحت 30 MHz	S1
28/6	الإذاعة في النطاق 7 على الموجات الديكامتري (HF) على مسافات قصيرة في المنطقة المدارية	S1
29/6	إرسال معلومات إضافية بمرسل واحد في الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد	S1
30/6	هوائيات الإرسال والاستقبال بالموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF)	S1
31/6	الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض	S1
32/6	متطلبات حماية الأنظمة الإذاعية من التداخل من الإشعاع الناجم عن أنظمة الاتصالات السلكية وعن إرسالات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية وعن إرسالات الأجهزة قصيرة المدى	S1
33/6	معايير للتشفير السمعي الرقمي والسطوح البينية	S2
34/6	أنساق ملفات لتبادل (محتوى) الموارد السمعية والفيديوية والبيانات ومعلومات البيانات في البيئات المهنية للتلفزيون والسينما الرقمية	S1/AP
35/6	وقت الانتشار ذهاباً وإياباً المسموح به في إدراج البرامج الإذاعية الصوتية التلفزيونية	S1/AP
36/6	معايير لاستوديو التلفزيون عالي الوضوح ولتبادل البرامج دولياً	S3
37/6	معلومات الأنظمة للأنظمة الصوتية متعددة القنوات	S3
38/6	معايير للتشفير الرقمي لإشارات التلفزيون الملون	S3
39/6	معايير للتقنيات السمعية الرقمية	S2
40/6	صور عالية الاستبانة جداً	S1
41/6	إشارات مساعدة لتسهيل التحرير والتسلسل في الكودك الرقمي التلفزيوني	S3/AP
42/6	السطوح البينية للإشارات الفيديوية الرقمية	S2

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
43/6	التشفير الرقمي للتلفزيون متعدد البرامج في دارات المساهمة والتوزيع	S2/AP
44-1/6	معلومات النوعية الموضوعية للصور التلفزيونية وما يرتبط بها من طرائق القياس والمراقبة	S3
45/6	إذاعة الوسائط المتعددة وتطبيقات البيانات للاستقبال المتنقل	S1
46/6	معلومات البيانات من أجل الإنتاج وما بعد الإنتاج في الإذاعة	S1
47/6	منع نوبات الصرع الحساسة للصور التي يسببها التلفزيون	S1
48/6	المراقبة أثناء الخدمة لنوعية الاستماع المدركة لشبكات التوزيع والإذاعة	S1/AP
49/6	أنظمة الإذاعة ذات النفاذ المشروط	S2
50/6	تقييم المجالات القادمة من أنظمة الإرسال الإذاعية العاملة على أي نطاق ترددات لتقدير أثر التعرض للإشعاعات غير المؤينة	S1
51/6	الاستقبال بالموجات الأيونوسفيرية في الإذاعة على الموجات الكيلومترية (LF) والمهكومتريية (MF) والديكامترية (HF)	S1
52/6	التغطية في الإذاعة على الموجات الكيلومترية (LF) والمهكومتريية (MF) والديكامترية (HF)	S1
53/6	معايير لإرسال عدة إشارات صوتية في قناة تلفزيونية واحدة في الإذاعة للأرض أو الإذاعة الساتلية بما في ذلك نظاما التلفزيون عالي الوضوح ومعزز الوضوح	S1
54/6	الأنظمة السمعية لذوي السمع الضعيف	S2/AP
55/6	التقييم الشخصي لنوعية الصوت في الإذاعة باستعمال التقنيات الرقمية	S2
56/6	خصائص أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية للأرض لأغراض الاستقبال بواسطة مستقبلات في مركبات ومستقبلات يمكن حملها ومستقبلات ثابتة	S1
57/6	مسائل تقاسم الترددات المتعلقة بإدخال خدمة الإذاعة الساتلية (الصوتية) في مدى الترددات 3-1 GHz	C2
58/6	تسجيل البرامج الصوتية لأغراض التبادل الدولي	S2/AP
59/6	تصنيف وحفظ البرامج الصوتية الإذاعية	S2/AP
60/6	الإذاعة الرقمية على ترددات تحت 30 MHz	S2
61/6	مسائل إدارة الطيف المتعلقة بإدخال خدمة الإذاعة الساتلية (الصوتية) في مدى الترددات 3-1 GHz	C2
62/6	التقييم الشخصي لانخفاض نوعية الصوت، سواء كان هذا الانخفاض بسيطاً أم متوسطاً أم كبيراً	S2/AP
63/6	ضبط مستوى السمع لسماعات الرأس في اختبارات السمع الشخصية	S1/AP
64/6	معلومات التخطيط للإذاعة الرقمية على ترددات تحت 30 MHz	C1
65/6	المتطلبات من طيف الترددات لأغراض الإذاعة الصوتية	S1

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
66/6	مخططات التشفير السمعية في إدراج البرامج الإذاعية الصوتية	S1
67/6	منهجيات التقييم الشخصي لنوعية سمعية وفيديوية	S2/AP
68/6	التزامن الضروري للاستقبال المرضي لإشارات الصوت والصورة	S1/AP
69/6	الشروط الضرورية لخدمة تلفزيون مرضية في وجود إشارات منعكسة	S3/AP
70/6	تقاسم الترددات لوصلات التغذية لساتل في الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية)	C1
71/6	دراسات بشأن التقاسم بين التلفزيون عالي الوضوح (HDTV) في الخدمة الإذاعية الساتلية وخدمات أخرى	C1
72/6	التقنيات الرقمية في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية والتلفزيونية)	S1
73/6	هوائيات الإرسال والاستقبال للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية والتلفزيونية) ولوصلات التغذية المصاحبة لها	C1
74/6	إشعاع الإرسالات غير المطلوبة من المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية والتلفزيونية)	C1
75-1/6	إشارات القياس عن بعد والتتبع والتحكم عن بعد وإشارات الاختبار لأغراض اختبارات الصيانة المتعلقة بخصائص التردد الراديوي للسواتل الإذاعية	S2
76/6	الإذاعة الساتلية للتلفزيون عالي الوضوح (HDTV)	C2
77/6	تسجيل برامج التلفزيون، بنسق صغير على أشرطة مغنطيسية لأغراض التبادل الدولي	S2/AP
78/6	التسجيل الرقمي لبرامج التلفزيون عالي الوضوح لأغراض التبادل الدولي	S3/AP
79/6	تنسيق المعايير بين تطبيقات التلفزيون الإذاعية وغير الإذاعية	S1
80/6	التشفير لإذاعة إشارات التلفزيون المشفرة رقمياً في قنوات للأرض ضيقة النطاق	S1
81/6	التقييم الشخصي لنوعية الصور التلفزيونية بما فيها الصور المجاثية الرقمية والصور البيانية	S3/AP
82/6	الخصائص التقنية لوصلات التغذية لسواتل إذاعية تعمل في النطاقات 12 و 17 و 21 GHz	C1
83/6	خصائص الأنظمة في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية والتلفزيونية) للاستقبال بواسطة مستقبلات يمكن نقلها أو مستقبلات ثابتة	S1
84/6	نسب الحماية لدراسات التداخل وتخطيط الأنظمة في خدمة الإذاعة الساتلية (الصوتية والتلفزيونية)	C1
85/6	الإرسالات المتأونة لبرامج التلفزيون في خدمة الإذاعة الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية انطلاقاً من محطة فضائية متعددة الخدمات	S1

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
86/6	التنسيق الإجمالي للخصائص التقنية وما يتصل بها من طرائق الاختبار لمختلف أجزاء سلسلة الإشارات التلفزيونية	S2/AP
87/6	مهلة الحيازة والاسترجاع في تشفير التلفزيون الرقمي	S2/AP
88/6	التقييم الشخصي لصور التلفزيون المحسمة	S3/AP
89/6	متطلبات المستعمل المتعلقة بتجميع الأخبار بالوسائل الإلكترونية (ENG)	S1
90/6	نسق التسجيل التلفزيوني لأغراض تصنيف وحفظ البرامج على المدى البعيد	S3/AP
91/6	تسجيل البرامج التلفزيونية لأغراض التبادل الدولي	S3/AP
92/6	استعمال الأفلام السينمائية في التلفزيون	S3/AP
93/6	المتطلبات من الترددات لأغراض تجميع الأخبار بالوسائل الإلكترونية	S2
94/6	النفاد إلى موارد المدار والطيف للخدمة الإذاعية الساتلية وتطبيقات "الاستقبال المباشر" في الخدمة الثابتة الساتلية	C1
95/6	استعمال تكنولوجيا الحاسوب في تطبيقات الإذاعة التلفزيونية	S2
96/6	متطلبات المستعمل في مجال بروتوكولات إدارة ونقل الملفات فيما يتعلق بالتسجيل عند إنتاج البرامج التلفزيونية	S3/AP
97/6	تقييم نوعية الألوان في الإنتاج التلفزيوني وتحقيق أمثل نوعية	S3/AP
98/6	تحسين أوتوماتي لنوعية الصورة في الأنظمة التلفزيونية المستقبلية	S3/AP
99/6	العلاقة بين النوعية ومنهجية تقييم النوعية ونمط التطبيق في بيئة متعددة الوسائط	S2/AP
100/6	مستويات نوعية الصور التلفزيونية والصور متعددة الوسائط	S1
101/6	إذاعة إشارات حماية النسخ في التلفزيون	S1
102/6	منهجيات التقييم الشخصي للنوعية السمعية والفيديوية	S1/AP
103/6	الإشارات المرجعية لأغراض الاستوديو الرقمي بمكوناته	S1/AP
104/6	معايير التقاسم لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المصاحبة لها، في النطاق 17,3-17,8 GHz في الإقليم 2 والنطاق 21,4-22 GHz في الإقليمين 1 و 3	S1
105/6	المتطلبات من طيف الترددات لأغراض الإذاعة التلفزيونية	S1
106/6	أنساق التسجيل الواجب استعمالها في التبادل الدولي لأشرطة التلفزيون عالي الوضوح لأغراض تقييم البرامج	S2/AP
107/6	مواصفة تعريف مخططات الهوائيات المرجعية ومدى إمكانية التطبيق للخدمة الإذاعية الساتلية	S2
108/6	الإذاعة الصوتية الرقمية في النطاق 7 (موجات ديكامترية) في المنطقة المدارية	S1

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
109/6	المراقبة أثناء الخدمة للنوعية السمعية البصرية المدركة لشبكات الإذاعة والتوزيع	S1
110/6	هوامش المعالجة اللازمة لمواد برامج المشاركة في الإنتاج التلفزيوني	S2
111/6	طرائق تقنية لحماية خصوصية المستعملين النهائيين في أنظمة الإذاعة التفاعلية (التلفزيون والصوت والبيانات)	S1

الملحق 5

قائمة المسائل التي عهدت بها جمعية الاتصالات الراديوية إلى لجنة الدراسات 7
الخدمات العلمية

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
101-2/7	أداء واعتمادية معايير التردد واستعمالها في السلام الزمنية	S3
102-2/7	نشر الترددات المعيارية وإشارات التوقيت في خدمات للأرض	S2
104-2/7	استقرار إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت عند الاستقبال	S3
110-2/7	الشفرة الزمنية	S2
111-1/7	تأخر الإشارات بسبب الهوائيات ودوائر أخرى والمعايرة اللازمة لنقل إشارات التوقيت بدقة عالية	S2
118-2/7	العوامل المؤثرة في تقاسم الترددات بين أنظمة السواتل المرحلة للمعطيات وأنظمة خدمات أخرى	S2
129-2/7	الإرسالات غير المطلوبة التي تنتجها وتستقبلها محطات الخدمات العلمية	C2
139-3/7	إرسال المعطيات في أنظمة استكشاف الأرض الساتلية	S2
141-3/7	إرسال المعطيات في أنظمة الأرصاد الجوية الساتلية	S2
145-2/7	العوامل التقنية التي تتوقف عليها حماية أرصاد علم الفلك الراديوي	S2
146-2/7	معايير تقييم التداخلات في عمليات علم الفلك الراديوي	S2
149-1/7	استعمال الترددات على الجانب غير المرئي من القمر	S2
152-2/7	بث الترددات المعيارية وإشارات التوقيت من السواتل	S3
201-1/7	نقل ثنائي الاتجاه لإشارات التوقيت عبر سواتل الاتصالات	S2
202-1/7	معايير الحماية وتقاسم الترددات بين الأنظمة الفضائية للقياس بالتداخل ذي خط أساس طويل جداً (VLBI) وأنظمة أخرى للأبحاث الفضائية	S2
203-1/7	الأنظمة الفضائية للقياس بالتداخل ذي خط أساس طويل جداً (VLBI): خصائصها ومتطلباتها على مستوى الاتصالات	S2
205/7	رصد البلسارات في علم الفلك الراديوي	S2
206-1/7	مقارنات بين ترددات معيارية بعيدة جداً بسوية عدم يقين تبلغ 10 ⁻¹⁵	S2
207-2/7	نقل إشارات التوقيت والترددات باستعمال وصلات اتصالات رقمية	S2
211/7	تقاسم الترددات بين خدمة الأبحاث الفضائية وخدمات أخرى في النطاقين 37-38 GHz و 40-40,5 GHz	C2
213-1/7	التوافق بين المحاسيس النشيطة المحمولة في مركبات فضائية وأنظمة الخدمات العاملة بترددات فوق النطاق 250 460-5 MHz	C1

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
215-1/7	تقاسم الترددات بين أنظمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وأنظمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) وأنظمة الخدمات الثابتة والمتنقلة والثابتة الساتلية في النطاق GHz 18,8-18,6	C2
218-1/7	تقاسم الترددات بين أنظمة المحاسيس النشطة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية والأنظمة العاملة في خدمات أخرى حول MHz 440 و MHz 5 300	S2
219/7	نطاقات التردد لخدمة العمليات الفضائية وخدمة الأبحاث الفضائية لوصالات التحكم عن بعد في المدى من GHz 1 إلى MHz 100	C1
221/7	نطاقات الترددات المفضلة ومعايير الحماية لأرصاد خدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة)	S2
222-1/7	الوصلات الراديوية بين المحطات الأرضية والمهام إلى القمر والكواكب بواسطة سواتل مرحلة للمعطيات الخاصة بالقمر والكواكب	S2
223/7	دور شبكات النظام العالمي لتحديد المواقع التفاضلي في تطبيقات التوقيت	S2
224/7	خوارزميات يتم تطبيقها على السلاسل الزمنية لمجموع أنظمة التوقيت والقياس	S3
226/7	تقاسم التردد بين خدمة علم الفلك الراديوي وخدمات أخرى في نطاقات أعلى من GHz 70	S2
229/7	تقاسم الترددات بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) ومقاييس الارتفاع المحمولة جواً في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق MHz 4 400-4 200	C2
230/7	معايير الحماية والتقاسم المطبقة على قياسات علم الفلك الراديوي التي تجري في الفضاء	S2
231/7	خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة) العاملة فوق GHz 100	S2
232-1/7	تقاسم الترددات بين المحاسيس المنفصلة المحمولة جواً وخدمات أخرى في النطاقات GHz 10,68-10,60 و GHz 31,8-31,5 و GHz 37-36	S2
233/7	شروط التقاسم بين أنظمة المحاسيس النشطة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وأنظمة عاملة في خدمات أخرى بجوار GHz 36-35,5	S1
234/7	تقاسم الترددات بين أنظمة محاسيس نشطة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وأنظمة عاملة في خدمات أخرى في النطاق MHz 1 300-1 215	S2
235/7	الخصائص التقنية والتشغيلية لتطبيقات خدمات العلوم الفضائية العاملة فوق GHz 275	C2
236/7	مستقبل السلم الزمني للتوقيت العالمي المنسق (UTC)	S2
237/7	العوامل التقنية والتشغيلية المتصلة بممارسات تقليل التداخل في محطات علم الفلك الراديوي	S2
238/7	مصدر التوقيت الموثوق به لحجية خاتم الوقت	S2
239/7	شفرات توقيت الأجهزة	S2

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
240/7	المعايير اللازمة وطريقة الحساب لوضع متطلبات التنسيق المتصلة بتطبيقات أبحاث الفضاء وسواتل استكشاف الأرض في شبكة فضاء-فضاء مكونة من محطة فضائية في ساتل مداره مستقر بالنسبة إلى الأرض ومحطة فضائية في ساتل مداره غير مستقر بالنسبة الأرض في النطاقين GHz 23,55-22,55 و GHz 27,5-25,25	S1
241/7	نطاقات التردد ومعايير الحماية لعمليات أرصاد علم الفلك الراديوي من الفضاء	S2

الملحق 6

قائمة المسائل التي عهدت بها جمعية الاتصالات الراديوية إلى لجنة الدراسات 8
الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
1-3/8	نسب الحماية من التداخل وقيم شدة المجال الدنيا اللازمة في الخدمات المتنقلة	S1
7-5/8	خصائص التجهيزات للخدمة المتنقلة البرية بين 25 و 3 000 MHz	S2
12-4/8	أنظمة الاستدعاء الراديوي	S2
35-1/8	الاستعمال الفعال للطيف الراديوي في المحطات الإدارية لخدمة الاستدلال الراديوي	S2
37-4/8	أنظمة تؤدي إلى استعمال أكثر فعالية للطيف في الخدمة المتنقلة البرية	S1
48-4/8	التقنيات والترددات المستعملة في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية	S3
51-3/8	التحديد الأوتوماتي للموقع والتوجيه في الخدمة المتنقلة البرية	S1
62-2/8	التداخلات التي تتعرض لها الخدمة المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران	S2
77-4/8	تكيف تكنولوجيا الاتصالات الراديوية المتنقلة لحاجات البلدان النامية	S1
83-4/8	الاستعمال الفعال للطيف الراديوي وتقاسم الترددات في الخدمة المتنقلة الساتلية	C2
84-3/8	استعمال مدارات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات المتنقلة الساتلية	C2
85-1/8	تيسر الدارات في الخدمات المتنقلة الساتلية	S2
87-3/8	خصائص الإرسال لنظام الاتصالات المتنقلة الساتلية	S2
88-1/8	خصائص الانتشار وخصائص هوائيات المحطات الأرضية المتنقلة للخدمات المتنقلة الساتلية	S3
90/8	الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الاتصالات الراديوية التي تستعمل تقنيات الاتصالات الساتلية لعمليات الاستغاثة والسلامة	S2
91-1/8	الخصائص التقنية والتشغيلية لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية	S2
93-2/8	أتمتة الاتصالات المتنقلة البحرية بالموجات الهكثومترية (MF) والديكومترية (HF) والمترية (VHF)	S2
96-1/8	تحسين فعالية استعمال محطات الخدمة المتنقلة البحرية للنطاق 174-156 MHz	S2

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
98/8	إرسال المعطيات الرقمية لتحسين أنظمة عرض المخططات الإلكترونية (ECDIS)	S2
99/8	التداخلات الناتجة عن نواتج التشكيل البيني في الخدمات المتنقلة البرية بين 25 و 3 000 MHz	S3
101-2/8	الكلام المشفر رقمياً في الخدمة المتنقلة البرية	S1
106/8	معايير التقاسم بين الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية الإضافية للأرض والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة في المدى 3-1 GHz	C2
107-1/8	أنظمة الاتصالات المتنقلة البرية الخلوية	S2
109/8	خصائص النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) اللازمة لأنظمة الخدمات المتنقلة الساتلية العاملة في النطاقين 1 544-1 530 MHz و 1 626,5-1 645,5 MHz	S2
110-1/8	التداخل في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)	S2
112/8	أهداف أداء الخدمات المتنقلة الرقمية الساتلية	S3
113/8	الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المتنقلة البرية التي تستعمل تقنيات النفاذ متعدد القنوات بدون وحدة تحكم مركزية	S2
114/8	الخصائص التقنية والتشغيلية للهواتف اللاسلكية وأنظمة الاتصالات اللاسلكية	S2
201/8	تقاسم الترددات بين الخدمات المتنقلة الساتلية وخدمات أخرى	C2
202-2/8	البث الهامشي لأنظمة الرادار الأولية	S2
205-2/8	أنظمة معلومات النقل وإدارتها (TICS)	S2
208/8	تطور الأنظمة المتنقلة البرية نحو أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)	S1
209-1/8	مساهمة الخدمة المتنقلة وخدمة الهواة والخدمات الساتلية المصاحبة في تحسين الاتصالات في حالة الكوارث	S1
210/8	الخصائص التقنية للمحطات الأرضية المتنقلة العاملة مع الأنظمة العالمية الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 3-1 GHz	S1
211-1/8	معايير التداخل وطرائق الحساب للخدمة المتنقلة الساتلية	S1
212-2/8	أنظمة النفاذ اللاسلكي الجوال بما فيها الشبكات الراديوية المحلية للتطبيقات المتنقلة	S1
213/8	إرسال رسائل المعطيات على قنوات راديوية متنقلة برية خاصة ومستعملة بالتقاسم	S1
214/8	إعادة التخطيط بشأن نطاقات الخدمة المتنقلة البرية	S1
215-1/8	نطاقات التردد والخصائص التقنية والمتطلبات التشغيلية فيما يتعلق بأنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت	S1

المسألة ITU-R	العنوان	الفترة
216-2/8	توافق خدمات الملاحة الراديوية وخدمات استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمات أبحاث الفضاء (النشطة) والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع العاملة في النطاق 5 650-5 350 MHz والتوافق بين خدمات الملاحة الراديوية وخدمات التحديد الراديوي للموقع في النطاق 3 100-2 900 MHz	C1
217/8	التداخلات التي تتعرض لها خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لا سيما ضمن النظام العالمي للملاحة الساتلية في إطار منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)	S1
218/8	المتطلبات التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة العاملة في الأنظمة العالمية والإقليمية للخدمة المتنقلة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 3-1 GHz	S1
221/8	استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) لترددات النطاق 22-2,8 MHz لأغراض إرسال المعطيات باستعمال صنف الإرسال J2DEN	S1
222/8	المتطلبات التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة التابعة لأنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تؤمن خدمة عالمية وعاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية على ترددات موزعة لها على أساس أولي في نطاقات تحت 1 GHz	S1
223/8	تطبيقات بروتوكول الإنترنت على الأنظمة المتنقلة	S1
224/8	الهوائيات التكميلية	S1
225/8	التداخلات التي تتعرض لها الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) والتي تسببها محطات غير مرخص لها	S1
226/8	خصائص الرادارات العاملة في خدمة الاستدلال الراديوي ومعايير حماية هذه الرادارات	S1
227/8	الخصائص التقنية والتشغيلية لاتصالات الطوارئ في الخدمة المتنقلة الساتلية	S1
228/8	تقديم عروض خاصة بتقنيات الإرسال الراديوي من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2000)	S1
229/8	تطور الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 والأنظمة التي تليها	S1
230/8	التجهيزات الراديوية التي تحددها البرمجيات	S2
231/8	تشغيل خدمة القياس عن بعد عريضة النطاق في الطيران ضمن نطاقات أعلى من 3 GHz	S2
232/8	نظام التعرف الأوتوماتي العالمي المحمول على متن السفن	S2
233/8	الخصائص التقنية، والتشغيلية لإرسال الرزم في الشبكات في الخدمة المتنقلة الساتلية	S1
234/8	توافق خدمات الملاحة الراديوية وخدمات التحديد الراديوي للموقع العاملة في النطاقين 9 200-9 000 MHz و 300-9 500 GHz	S2

الملحق 7

قائمة المسائل التي عهدت بها جمعية الاتصالات الراديوية إلى لجنة الدراسات 9

الخدمة الثابتة

المسألة ITU-R	العنوان	الفترة
102-4/9	تيسر الأنظمة اللاسلكية الرقمية الثابتة	S1
107-2/9	خصائص الأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في نطاقات ترددات فوق 17 GHz تقريباً	S2
108-2/9	ترتيبات قنوات التردد الراديوي للأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في نطاقات ترددات فوق 17 GHz تقريباً	S2
110-1/9	مخططات إشعاع هوائيات المحطات اللاسلكية الثابتة الواجب استعمالها في دراسات التقاسم	S2
111-3/9	معايير التقاسم بين الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية والتلفزيونية) والخدمة الثابتة	S2
113-2/9	تقاسم الترددات والتوافق بين أنظمة الخدمة الثابتة وأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية	S2
118-4/9	معايير التقاسم بين الخدمات المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة	S2
119-1/9	الحد من الإرسالات غير المطلوبة الصادرة عن أنظمة المرحلات الراديوية	S2
122-3/9	تأثير الانتشار في تصميم الأنظمة اللاسلكية الثابتة وتشغيلها	S2
125-6/9	الأنظمة اللاسلكية من نقطة إلى عدة نقاط المستخدمة في شبكات النفاذ أو الارتجاع	S2
127-4/9	أقصى تدهور مسموح به في أداء الأنظمة اللاسلكية الثابتة وتيسرها والتي تسببها مصادر متنوعة للتداخل	S2
133-1/9	معايير التقاسم بين الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاقات تردد فوق 0,5 GHz تقريباً	S2
136-2/9	ترتيبات قنوات التردد الراديوي للأنظمة اللاسلكية الرقمية الثابتة العاملة في نطاقات تردد تحت 17 GHz تقريباً	S2
140-4/9	أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت التي تستعمل تكنولوجيات مشتقة من الأنظمة المتنقلة	S2
142-2/9	شبكات المناطق المحلية الراديوية (RLAN)	S2
145-1/9	الخصائص اللازمة للإرسال عالمي السرعة للمعطيات على الدارات الراديوية العاملة بالموجات الديكامترية (HF)	S2
147-2/9	الأنظمة والشبكات الراديوية ذات التحكم الأوتوماتي في الخدمة الثابتة العاملة بالموجات الديكامترية (HF)	S2
158-1/9	بروتوكولات إرسال المعطيات بالرمز للأنظمة العاملة في نطاقات تحت 30 MHz تقريباً	S3
161-4/9	حُدود الأداء فيما يتعلق بوضع الأنظمة اللاسلكية الرقمية الثابتة في الخدمة وصيانتها	S2

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
202-1/9	مخططات الإشعاع المرجعية للهوائيات شاملة الاتجاهات والهوائيات القطاعية في الأنظمة من نقطة إلى عدة نقاط، الواجب استعمالها في دراسات التقاسم	S2
205-1/9	استعمال أنظمة الموجات الديكامترية (HF) التكميلية	S1
206-2/9	معايير التقاسم بين أنظمة الخدمة الثابتة وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تتضمن عدداً كبيراً من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد بين 10 و 30 GHz	S1
209-1/9	المعايير التقنية لتقاسم التردد بين الخدمة الثابتة من حيث تأثيرها على الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية في مدارات إهليلجية شديدة الانحناء	S1
210-2/9	أهداف الأداء فيما يتعلق بالأخطاء الرقمية الثابتة بالنسبة لأقسام في الأنظمة اللاسلكية	S2
212-2/9	خصائص الأنظمة ونطاقات التردد لأنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل "محطات منصات عالية الارتفاع"	S1
213-1/9	محاكاة الإرسالات بالموجات الديكامترية (HF) بواسطة قناة أيونوسفيرية	S3
216/9	خصائص الأنظمة ومعايير التقاسم في الخدمة الثابتة العاملة في نطاقات تردد تحت 1 GHz	S2
217-1/9	إمكانات تقاسم الترددات بين الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية في المدى 30-52 GHz	S1
218-1/9	معايير تقاسم الترددات بين أنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات منصات عالية الارتفاع وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية	S1
219/9	تحديد منطقة التنسيق الخاصة بالخدمة الثابتة من أجل محطات أرضية عاملة مع السواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية	S1
220-2/9	أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت التي تنقل رزم بروتوكول الإنترنت (IP) أو خلايا بأسلوب النقل اللاتزامني (ATM)	S2
221/9	رؤية طيف الترددات الراديوية لأغراض الخدمة الثابتة	S1
225/9	التحسينات الممكن إدخالها على التوصية ITU-R F.758	S1
226-1/9	إمكانية تقاسم المحطات في الخدمة الثابتة مع المحطات الأرضية على متن السفن في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 5 925 - 6 425 MHz وغيره من نطاقات تردد الوصلة الصاعدة عند 6 GHz و 14 GHz	S1
227/9	معايير التقاسم للأنظمة من نقطة إلى عدة نقاط المستخدمة من أجل أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت (FWA) في الخدمة الثابتة التي تستخدم نفس نطاق التردد مع أنظمة المطاريف ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT) في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 3 400 - 3 700 MHz	S2
228-1/9	أهداف الأداء والتيسر المتعلقة بالجزء الخاص بالنفاذ في الشبكة والمكون كلياً أو جزئياً من أنظمة لا سلكية ثابتة	S2

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
229-1/9	ترتيبات الترددات على أساس شرائح من الترددات لأنظمة في الخدمة الثابتة	S2
230/9	التقاسم والتوافق بين أنظمة في الخدمة الثابتة تستعمل منصات عالية الارتفاع وأنظمة خدمة علم الفلك الراديوي	S2
231/9	الجوانب التقنية والتشغيلية للتنسيق فيما يتعلق بالأنظمة اللاسلكية الثابتة المرخص بها بحسب المنطقة	S3
232/9	تقييم خيارات التقاسم والتخفيف لتيسير استعمال النطاق 3 400-3 700 GHz من جانب بعض أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت وأنظمة تعيين الموقع بالراديو	S2
233/9	معايير للتقاسم بين محطات في الخدمة الثابتة ومحطات في الخدمة المتنقلة للطيران في نطاقات تردد بين 37 GHz و 50 GHz تقريباً	S1
234/9	الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة فوق 57 GHz	S2
235/9	تحليل الأداء من حيث الأخطاء في الأنظمة اللاسلكية الثابتة الرقمية والارتقاء بهذا الأداء إلى الحد الأمثل وذلك لأغراض الوضع في الخدمة والصيانة	S2

القرار ITU-R 6-1 *

الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

(2000-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) مكلفة بالتركيز على ما يلي لدى دراسة المسائل المعهود بها إليها:
- أ" استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛
- ب) خصائص الأنظمة الراديوية وأدائها؛
- ج) تشغيل المحطات الراديوية؛
- د) جوانب الاتصالات الراديوية في المسائل المتعلقة بالاستغاثة والسلامة؛" (المادة 11 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الأرقام 151 إلى 154)؛
- ب) أن لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) مكلفة بأن:
- "تتولى ... دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتسعيرية... وإعداد توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، وتعد خاصة توصيات بشأن التوصليل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وبشأن جودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية؛" (المادة 14 من الاتفاقية، الرقم 193)؛
- ج) أن القطاعين مكلفان بمسؤولية التوصليل إلى اتفاق مشترك بشأن توزيع الدراسات وإبقاء تقاسم الدراسات قيد الاستعراض باستمرار (الرقمان 158 و195 من الاتفاقية)؛
- د) أن التوزيع الأولي للعمل فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية قد استكمل،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

القرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في مينيابوليس، 1998)،

وإذ تلاحظ

أن القرار 18 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (مونترال، 2000) يوفر آليات للاستعراض المتواصل لتوزيع العمل والتعاون فيما بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،

تقرر

- 1 أن تحيل إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، بالتعاون مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، مسألة مواصلة استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها فيما بين القطاعين، ليتمكن الأعضاء من إقرارها وفقاً للإجراءات الموضوعية لإقرار المسائل الجديدة أو المراجعة مع مراعاة الأنشطة الجارية في الاتحاد ونتائج جهود إعادة الهيكلة الجارية داخل الاتحاد؛

* ينبغي استعراض اهتمام قطاع تقييس الاتصالات إلى هذا القرار.

- 2 ضرورة استخدام المبادئ المتعلقة بتوزيع العمل على قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات (انظر الملحق 1) في توجيه عملية توزيع الأعمال على القطاعين؛
- 3 في حال ما إذا كان ثمة مسؤوليات ضخمة في كلا القطاعين في موضوع معين، فإنه إما:
- أ) أن يطبق الإجراء الوارد في الملحق 2،
- ب) أو أن يعقد المديران اجتماعاً مشتركاً،
- ج) أو أن تنظر في المسألة لجان الدراسات ذات الصلة في كلا القطاعين على أساس تنسيق ملائم (انظر الملحق 3)،

تدعو

مديري مكتي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات إلى التمسك بمراعاة أحكام الفقرة 3 من تقرر وإلى تحديد سبل ووسائل تدعيم هذا التعاون.

الملحق 1

مبادئ من أجل توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

1 مبادئ عامة

المبدأ 1

يتعين أن يكون النهج المتبع إزاء العمل في قطاع ما موجهاً نحو المهام، وأن تتولى لجنة دراسات ملائمة (أو فريق يسمى لهذا الغرض) مسؤولية التنسيق. ثم يجري تخصيص مزيد من المهام التفصيلية في إطار عمل ما أو موضوع ما وتتخذ ترتيبات خاصة لتناول الأعمال التي تتخطى الحدود بين القطاعين.

وقد ينطلق تخطيط العمل من مفهوم لخدمة ما أو لنظام ما، وقد يشمل استحداث معماريات إجمالية للشبكات أو الخدمات وتحديد السطوح البينية وصولاً إلى وضع مواصفات أكثر تفصيلاً للمهام والربط فيما بينها. ويتعين استيعاب النشاط المتصل بالاستعراض المتواصل لتوصيات قائمة باعتباره مجالاً عاماً للعمل.

2 أدوار القطاعين

ينبغي أن يكون بمقدور خبراء كلا القطاعين أن يعملوا، في إطار نهج موجه نحو المهام، كأعضاء فريق يتسم بحسن الإدارة.

المبدأ 2

يشمل عمل قطاع تقييس الاتصالات ترتيبات التعامل المطلوب إما للمعدات الراديوية داخل شبكة اتصالات عمومية ما أو أنظمة راديوية تتطلب توصيلاً بينياً من أجل نقل المراسلات العمومية.

الملاحظة 1 – المراسلات العمومية: أي اتصالات يجب على المكاتب والمحطات، بحكم كونها تحت تصرف الجمهور، أن تقبل القيام بإرسالها.

وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تنص التوصيات التي يضعها قطاع تقييس الاتصالات على القدرات المطلوبة لدعم الخصائص المعينة للأنظمة الراديوية. وبالمثل، ينبغي للأعمال التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية أن تكمل الأعمال التي يقوم بها قطاع التقييس، وخاصة حيثما يتعلق ذلك باستخدام التكنولوجيا الراديوية في شبكات الاتصالات. ولذلك يتعين على القطاعين أن ينظرا في مسائل السطوح البيئية.

ينبغي عدم تفسير مصطلح "المراسلات العمومية" في المبدأ 2 (وفي غيره) بشكل بالغ التقييد. ويقصد بكلمة "يشمل" أن تعني ضمناً أن نقل أصناف الحركة ذات الصلة (الحكومة أو الخدمة مثلاً) أو تطبيقات المستعمل ليست مستبعدة.

المبدأ 3

تشمل أعمال قطاع الاتصالات الراديوية المتصلة بمعايير الشبكات القيام بدراسات تتناول الجوانب المتعلقة بخصائص الطيف وأدائه وتشغيله في المعدات الراديوية أو الأنظمة الراديوية الضرورية لدعم ترتيبات التوصيل البيني والعمل البيني التي يحددها قطاع تقييس الاتصالات.

تشير خصائص المعدات الراديوية إلى تلك الخصائص التي تتناول المعدات والبيئة المادية التي يجب أن تعمل فيها المعدات. ومن أمثلة ذلك الأداء والتشكيل والتشغيل وتصحيح الأخطاء والصيانة والجوانب الأخرى التي قد تؤثر على إشارات السطح البيني والبروتوكولات التي يمكن استعمالها.

المبدأ 4

قبل توزيع مهام محددة، ينبغي تحديد الخدمات ومعماريات الشبكات والسطوح البيئية تحديداً واضحاً بقدر الإمكان.

وعلى سبيل المثال، يشترك قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في تحديد السطوح البيئية التي يتعين أن يقوم بها النظام الجاري دراسته. كما يتعين على قطاع الاتصالات الراديوية أن يحدد أيضاً نطاق وقدرات الأنظمة الراديوية المطلوبة لتلبية احتياجات السطح البيني وتحقيق الاستغلال الأمثل للطيف/المدار.

المبدأ 5

تغطي الأعمال التي ينفرد بها قطاع الاتصالات الراديوية أموراً تتصل باستغلال وكفاءة الطيف والمدار، كما تغطي، من جملة أمور، جميع جوانب الخدمات غير المستعملة في المراسلات العمومية، ومنها مثلاً خدمات الاستدلال الراديوي والخدمات الراديوية المتنقلة المستقلة والإذاعة وعمليات السلامة والاستغاثة والتحسس عن بعد وراديو الهواة وعلم الفلك الراديوي.

المبدأ 6

يجب أن تكمل الدراسات التي يقوم بها أحد القطاعين الدراسات التي يقوم بها القطاع الآخر حيثما تقع مهمة ما في مجال اختصاص القطاعين، مع ملاحظة أن القيام بدراسات مشتركة قد يكون في بعض الحالات أفضل خيار عملياً. ولتوجيه توزيع الأعمال فعلاً يمكن للقطاع القائم بالتنسيق (باعتباره المستخدم) أن يضع بيانات بشأن "الخصائص المرغوبة/المطلوبة". ويمكن للقطاع (أو لجنة الدراسة) المحتمل أن يقدم الخدمة أن يضع، بمبادرة منه أو استجابة لطلب، بيانات بشأن المقدرة التكنولوجية في شكل "خصائص نظمية أو يمكن تحقيقها".

يتطلب الاعتماد المتبادل تعاوناً مستمراً حيثما يكون لكلا القطاعين مصلحة في العمل. ويجب على القطاع القائم بالتنسيق، عند وضع مهام بشأن معايير خدمة تستند إلى تكنولوجيا تهم كلا القطاعين، أن يستفيد على أفضل وجه من موارد المهارة والمعرفة القائمة. ويمكن إنشاء فرق مخصصة مشتركة عند الاقتضاء لكفالة تحقيق أفضل ما يمكن من التقدم وتبادل المعلومات.

3 التنسيق بشأن مسائل جديدة للدراسة

لا بد من التنسيق بشأن مسائل الدراسة. وأحد العناصر الرئيسية في مثل هذه الترتيبات هو الحفاظ على وتيرة مرضية وضمان جودة ناتج العمل وتجنب التأخير في الاضطلاع بالأعمال الجارية.

المبدأ 7

ينبغي أن تستمر أعمال التقييس في كلا القطاعين بينما يجري استحداث ترتيبات مناسبة ووضعها موضع التنفيذ للحفاظ على وتيرة العمل وجودة الناتج.

ينبغي للفريقين الاستشاريين أن يقوموا برصد واستعراض التنسيق الجاري بشأن مسائل الدراسة حرصاً على تحقيق النتائج بشكل منتظم وفي حينها.

وقد تشمل بعض المسائل الجديدة للدراسة مكونات تدخل في نطاق كلا القطاعين. وتمشياً مع نهج المشروعات وأساليب كفاءة الإدارة، ينبغي تنقيح تلك المسائل بحيث يمكن تحديد مهام كل قطاع بوضوح، أو إنشاء ترتيبات مشتركة عند الاقتضاء.

المبدأ 8

ينبغي أن تظل لجان الدراسات مصادر مهارات خاصة تتسم بالكفاءة والفعالية في بيئة موجهة نحو المهام.

ينبغي ألا يفرضي التوجه نحو المهام إلى قيام أفرقة مشاريع عديدة ومستقلة من شأنها أن تكرر الأعمال القائمة أو تنحرف عنها. وينبغي، حيثما يكون من الملائم إنشاء فريق خاص (لمعالجة قضايا السطح البيئي أو التشغيل البيئي مثلاً)، أن تستخدم المهارات لدى لجان الدراسات ذات الصلة، بما يضمن الحد من نطاق فريق المشروع على النحو الملائم، في الوقت الذي يتبع فيه المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة 3 من تقرر. وبهذه الطريقة يتم الحفاظ على التوافق والاتساق عبر التطبيقات المتعددة. وعلى أية حال، يتعين إقرار التوصيات الصادرة عن هذه الأفرقة الخاصة من جانب لجان الدراسات المعنية قبل تقديمها إلى الدول الأعضاء في الاتحاد لإقرارها.

الملحق 2

الطريقة الإجرائية للتعاون

ينبغي فيما يتعلق بالفقرة 3 أ) من تقرر تطبيق الإجراء التالي:

أ) يمكن للفريقين الاستشاريين للاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات أن يشتركا في تعيين القطاع الذي سيتولى قيادة العمل والذي سيتولى في نهاية الأمر إقرار النتائج المنجزة؛

- (ب) يطلب القطاع الرائد من القطاع الآخر أن يبين المتطلبات التي يعتبرها أساسية من أجل إدماجها في المنجزات؛
- (ج) يبين القطاع الرائد عمله على هذه المتطلبات الأساسية ويدمجها في مشروع منجزاته؛
- (د) خلال عملية تحقيق المنجزات المطلوبة، يتشاور القطاع الرائد مع القطاع الآخر إذا واجه صعوبات في تلبية هذه المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على متطلبات أساسية مراجعة، تكون المتطلبات المراجعة الأساس الذي يقوم عليه استمرار العمل؛
- (هـ) عندما يكتمل إعداد المنجزات المعنية، يلتزم القطاع الرائد مرة ثانية آراء القطاع الآخر.
- وقد يكون من الملائم، عند تحديد المسؤولية عن العمل، أن يجري إنجاز العمل بالاستفادة بشكل مشترك من المهارات المتوفرة في كلا القطاعين.

الملحق 3

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات من خلال أفرقة تنسيق بين القطاعين

- يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 3 ج) من تقرر:
- (أ) يجوز للاجتماع المشترك للفريقين الاستشاريين، على النحو المبين في الفقرة 1 من تقرر، أن ينشئ، في حالات استثنائية، فريق تنسيق بين القطاعين لتنسيق عمل كلا القطاعين ومساعدة الفريقين الاستشاريين في تنسيق النشاط ذي الصلة الذي تقوم به لجان الدراسات التابعة لكلا القطاعين؛
- (ب) يقوم الاجتماع المشترك، في الوقت نفسه، بتعيين القطاع الذي سيتولى قيادة العمل؛
- (ج) يقوم الاجتماع المشترك بتحديد اختصاصات كل فريق تنسيق بين القطاعين بوضوح استناداً إلى الظروف والقضايا المعنية القائمة وقت إنشاء الفريق؛ كما يقرر الاجتماع المشترك موعداً محدداً لإنهاء عمل فريق التنسيق بين القطاعين؛
- (د) يسمي فريق التنسيق بين القطاعين رئيساً ونائباً للرئيس يمثل كل منهما أحد القطاعين؛
- (هـ) يكون فريق التنسيق بين القطاعين مفتوحاً أمام أعضاء كلا القطاعين وفقاً للأرقام 86 إلى 88 و 110 إلى 112 من الدستور؛
- (و) لا يضع فريق التنسيق بين القطاعين أي توصيات؛
- (ز) يعد فريق التنسيق بين القطاعين تقارير عن أنشطته التنسيقية يقدمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع، ويتولى مدير كل قطاع تقديم هذه التقارير إلى قطاعه؛
- (ح) يجوز أيضاً لكل من جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إنشاء فريق تنسيق بين القطاعين بناء على توصية من الفريق الاستشاري للقطاع الآخر؛
- (ط) يتحمل كلا القطاعين تكاليف فريق التنسيق بين القطاعين بالتساوي ويدير كل مدير في ميزانية قطاعه الاعتمادات اللازمة لتلك الاجتماعات.

القرار ITU-R 7-1

تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

(2000-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن أحد مقاصد الاتحاد أن "يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه..." (الرقم 14 من دستور الاتحاد)؛

(ب) أن أحد مقاصد الاتحاد الأخرى أيضاً أن "يقوم في مجال الاتصالات بإجراء الدراسات وإقرار التنظيمات واعتماد القرارات وصياغة التوصيات والأفكار وجمع ونشر المعلومات" (الرقم 18 من الدستور)؛

(ج) أن دستور الاتحاد واتفاقية الاتحاد يجمعان أنشطته المتعلقة بالاتصالات الراديوية في قطاع الاتصالات الراديوية وأنشطته المتعلقة بالتعاون التقني مع البلدان النامية وتقديم المساعدة لها في قطاع تنمية الاتصالات؛

(د) أن الرقمين 159 و160 من الاتفاقية يشترطان على لجان دراسات الاتصالات الراديوية "... أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي" وأنه لغرض تسهيل استعراض أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية "... ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع ... قطاع تنمية الاتصالات"؛

(هـ) أن القرار 5 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (المراجع في إسطنبول، 2000)، يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات أيضاً بأن يتعاون على نحو وثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات في النظر في أفضل السبل والوسائل لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وتنفيذ هذه السبل والوسائل، لدى الإعداد للأعمال في القطاعات الثلاثة والمشاركة الفعالة فيها، وبالأخص في الأفرقة الاستشارية لدى القطاعات وفي جمعياتها ومؤتمراتها وفي لجان الدراسات ذات الصلة الوثيقة على وجه الخصوص بالبلدان النامية؛

(و) أن القرار 66 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في مينيابوليس، 1998) يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن ينفذ، على أساس الأولوية، وبالتنسيق الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، استراتيجيات وآليات لتشجيع وتسهيل كفاءة استخدام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، لوثائق ومنشورات الاتحاد القائمة على الويب؛

ز) أنه وفقاً للرقم 134 من الاتفاقية، تقوم جمعية الاتصالات الراديوية بتجميع "المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل".

وإذا تلاحظ

أ) الموارد المادية والمالية المحدودة جداً المتاحة للبلدان النامية مما يمنعها من المشاركة بانتظام في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

ب) ما لغياب البلدان النامية عن أنشطة لجان الدراسات من آثار معاكسة على الطابع العالمي لمقررات لجان الدراسات، وربما على تطبيقها الفعال؛

ج) أن إجراءات اعتماد التوصيات عن طريق المراسلة يقتضي تبادلاً وافياً للمعلومات للحصول على أوسع تأييد ممكن؛

د) أنه بالنظر إلى أن عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية ينطوي الآن على الإعداد لمؤتمر الاتصالات الراديوية بما في ذلك الإجراءات والأمور الأخرى المتصلة بلوائح الراديو، فإنه يتعين أن تحاط جميع البلدان علماً بالكامل، بصرف النظر عن مستوى تنميتها، بالتطورات الجارية في الدراسات،

وإذا توضع في اعتبارها كذلك

أ) الوظيفة الهامة التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات في تزويد البلدان النامية باستشارة تتصف بالكفاءة، والحاجة إلى الاستفادة في هذا الشأن من الخبرة الموجودة في أمانة مكتب الاتصالات الراديوية؛

ب) أن من شأن الأنشطة التكميلية التي يقوم بها المهندسون في القطاعين، عندما يتم التنسيق بينها على النحو الملائم، أن تفيد البلدان النامية إلى حد كبير؛

وإذا تسلم

1 بأنه ينبغي للبلدان النامية ذاتها، وبقدر المستطاع:

1.1 أن تشارك بطريقة نشطة في عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية، وأن تقدم أي معلومات تقنية ذات صلة تكون في حوزتها بخصوص الظروف القائمة في كل منها؛

2.1 أن تبادل فيما بينها المعلومات التقنية المتعلقة بالأمور الخاصة بلجان الدراسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

3.1 أن تستفيد من مشاركة بلدان من نفس الإقليم في اجتماعات لجان الدراسات؛

4.1 أن تشجع، عندما تواجه أثناء تشغيل الخدمات الراديوية صعوبات قد تكون موضع اهتمام إدارات أخرى، على أن تتقدم بمساهمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية تصف فيها هذه الصعوبات. ويقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية بإبلاغ هذه المساهمات إلى لجنة (لجان) الدراسات الملائمة،

تقرر

- 1 أن يتعاون الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ومدير مكتب الاتصالات الراديوية بشكل نشط مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات في تحديد وتنفيذ الوسائل التي تيسر مشاركة البلدان النامية في أنشطة لجان الدراسات؛
- 2 أن يتم، بغية تيسير هذه المشاركة، تجميع المسائل التي تهم البلدان النامية في عدد محدود من لجان الدراسات بقدر الإمكان كما نص على ذلك الرقم 134 من الاتفاقية؛
- 3 أنه يمكن تيسير مشاركة البلدان النامية من خلال الاستخدام المكثف لوسائل الاتصال الحديثة، وأنه ينبغي حث مكتب تنمية الاتصالات على النظر في إمكانيات تزويد البلدان النامية بمثل هذه الوسائل؛
- 4 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، عملاً بالرقم 224 من الاتفاقية، بمساعدة مدير مكتب تنمية الاتصالات في تنظيم اجتماعات إعلامية أو حلقات دراسية أو ورش عمل على الصعيد العالمي و/أو الإقليمي تزود البلدان النامية بالمعلومات المطلوبة عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 5 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، عملاً بالرقم 166 من الاتفاقية، بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما تقوم به من استعدادات لمؤتمرات الاتصالات الراديوية؛
- 6 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بمساعدة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية، بتزويد مكتب تنمية الاتصالات بالمساعدة الضرورية في وضع الكتيبات وتحديثها؛
- 7 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بمساعدة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية، بالمساهمة والمشاركة في أعمال لجنتي دراسات تنمية الاتصالات عند نظرها في الدراسات ذات الصلة والتي يمكن أن يقدموا لها مساهمات قيمة؛
- 8 أن يتعاون مدير مكتب الاتصالات الراديوية مع مديري المكتبين الآخرين فيما يتصل بالأنشطة المضطلع بها في وضع الكتيبات وتحديثها بغية تجنب ازدواج الجهود؛
- 9 أنه ينبغي، في عملية التعاون النشط مع مكتب تنمية الاتصالات، العمل على تنسيق جميع أنشطة الاتصالات الراديوية في الاتحاد في مجال تنمية الاتصالات الراديوية تنسيقاً وثيقاً بما يحقق الكفاءة والفعالية وتجنب ازدواج الجهود،

تكلف رؤساء لجان الدراسات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار بالعمل، من جملة أمور، على تحفيز المشاركين في قطاع الاتصالات الراديوية على تقديم المساعدة إلى قطاع تنمية الاتصالات،

وتحث الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 على المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار بالعمل، من جملة أمور، على توفير الخبراء لمساعدة البلدان النامية، والمساهمة في الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية، وتقديم الخبرة الضرورية في الأمور التي تنظر فيها لجاننا دراسات تنمية الاتصالات، وباستضافة متدربين من البلدان النامية.

القرار ITU-R 8-1

دراسات وحملات قياس انتشار الموجات الراديوية في البلدان النامية

(2000-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أهمية حملات قياس انتشار الموجات الراديوية للحصول على معطيات من أجل تخطيط وتنسيق شتى خدمات الاتصالات الراديوية، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في البلدان النامية؛
- ب) أن شتى توصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية طلبت إلى لجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تشجع وتساعد على استهلال دراسة انتشار الموجات الراديوية وضوضاء الراديو في تلك المناطق حيث القياسات التي جرت قليلة إن لم تكن معدومة؛
- ج) أن القرار (Rev. WRC-2000) 5 يدعو الأمين العام إلى تقديم مساعدات من الاتحاد إلى البلدان النامية في المناطق المدارية التي تسعى إلى القيام بدراسات وطنية للانتشار وأن يدبر أموالاً وموارد لهذا الغرض، ويحث الإدارات على تقديم نتائج قياسات الانتشار تلك، بما في ذلك سويات الضوضاء بالنسبة للإذاعة الصوتية، إلى لجان الدراسات،

وإذ تسلم

- أ) بأنه لا تزال هناك أقاليم كثيرة في العالم، لا سيما في المناطق المدارية، لا تتوفر بشأنها معطيات عن الانتشار،

وإذ تلاحظ مع الارتياح

- أ) المساهمات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع لعمليات قياس انتشار الموجات الراديوية في بعض مناطق إفريقيا وأمريكا الجنوبية وآسيا،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية أن تحدد في برنامج عملها، وبالتشاور مع البلدان المعنية، دراسات انتشار الموجات الراديوية المتعلقة بالأقاليم المدارية وشبه المدارية في العالم التي لا تتوفر عنها المعطيات. وينبغي أن يحدد برنامج عمل لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية بوضوح برامج الدراسة التي يساهم فيها أيضاً مهندسون وعلماء من البلدان النامية من أجل جمع المعطيات واستحداث طرائق تحليلية؛
- 2 أنه ينبغي تشجيع العلماء والمهندسين من البلدان النامية على المشاركة بنشاط في برامج الدراسات تلك، وعلى القيام بدراسات للمواضيع التي تحددها لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية؛

- بواسطة القيام بأبحاث في بلدانهم؛
 - وبالمشاركة، حيثما أمكن، في الاجتماعات التي تعقد في الأقاليم المعنية بالارتباط مع اجتماعات لجان الدراسات أو أفرقة عمل الاتصالات الراديوية؛
 - بواسطة زيارات عمل إلى مختبرات انتشار الموجات الراديوية في الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- 3 أنه ينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية أن يتعاون تعاوناً وثيقاً، بدعم ملائم من لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية، مع مكتب تنمية الاتصالات في تحديد حملات قياس انتشار الموجات الراديوية المناسبة في الأقاليم موضع الاهتمام، وأنه ينبغي له أن يقدم كل الإرشادات التقنية الضرورية لمكتب تنمية الاتصالات فيما يتعلق بإجراء أي من تلك القياسات؛
- 4 أن تطلب إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يحدد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات والإدارات المعنية، أهداف حملات محددة لقياس الانتشار ونطاقها والوسائل التقنية والموظفين المطلوبين للقيام بها، وأن يلتمس، من خلال الأمين العام، التمويل وغير ذلك من الترتيبات من المصادر الملائمة لتنفيذ المقررات آنفة الذكر فيما يتعلق بأنشطة قياس الانتشار؛
- 5 أن تستحث الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على تقديم المساهمات (نقدًا و/أو عينًا) لدعم حملات قياس انتشار الموجات الراديوية في البلدان النامية؛
- 6 أن تطلب إلى الإدارات المهتمة بحملات القياس أن تعين موظفين مؤهلين على النحو المناسب للمشاركة بنشاط في هذه الحملات.

القرار ITU-R 9-2*

الاتصال والتعاون مع المنظمات الأخرى

(1993-2000-2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ لا يغرب عن بالها

المادة 50 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن القرار 71 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) يحدد في الفقرة 12.3.4 من الملحق 1 أولوية "تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والمنظمات الأخرى على المشاركة بدرجة أكبر في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وذلك، من بين جملة أمور، بواسطة اتخاذ ترتيبات رسمية وغير رسمية موجهة نحو الأهداف بحيث تسهل وضع معايير وتوصيات عالمية أفضل؛"

ب) أنه يوجد عدد من المنظمات التي تعالج أمور الاتصالات الراديوية؛

ج) أن لدى تلك المنظمات القدرة على تحديد وتعريف واقتراح حلول لمشكلات معينة تهم لجان دراسات الاتصالات الراديوية وعلى تحمل مسؤولية الحفاظ على معايير لتلك الأنظمة؛

د) أن أحد أهداف لجان دراسات الاتصالات الراديوية مواءمة العمل في مجال الاتصالات الراديوية مع عمل الهيئات الإقليمية الوطنية والهيئات الدولية الأخرى؛

هـ) أن الإشارة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إلى المنظمات التي تعالج أمور الاتصالات الراديوية يمكن أن يقلص من تكاليف النشر والترجمة التي يتكبدها الاتحاد الدولي للاتصالات، مع ملاحظة أن ذلك قد يزيد من التكلفة الإجمالية التي يتحملها العميل للحصول على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية هذه عندما تشمل أيضاً تكلفة الوثائق المشار إليها غير الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات؛

و) أن تلك المنظمات قد توفر وسيلة لتحسين انتشار وفعالية توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

ز) أن من المستصوب إقامة ترتيبات ملائمة مع منظمات أخرى فيما يتعلق بمسائل حقوق التأليف؛

ح) الرقم 248A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تلاحظ

أ) أنه من غير الملائم الإشارة إلى معايير منشورة خارج قطاع الاتصالات الراديوية في توصيات القطاع التي قد تضمن بالإحالة في لوائح الراديو؛

* ينبغي استعراض انتباه قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

- (ب) أنه قد تم تشكيل أفرقة على الصعيد الدولي لتبادل المعلومات بشأن التقييس ولتيسير توافر المعايير ولتكميل العمليات الشكلىة لهيئات التقييس، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات، في مجال وضع معايير دولية؛
- (ج) أن الإجراءات التي وضعتها لجان الدراسات بمشاركة مدير مكتب الاتصالات الراديوية تتناول مسألة التعاون مع منظمات أخرى فيما يتعلق بتوصيات معينة، بما في ذلك استعمال الإحالات المرجعية، يعمل بها منذ عام 1999، وأنها سارت على ما يرام؛
- (د) أن بالإضافة إلى ذلك، وعملاً بمقررات جمعية الاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)، وضع مدير مكتب الاتصالات الراديوية في عام 2001 ترتيبات شكلىة بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات أخرى¹ تتناول بنجاح مسائل التعاون وتبادل الوثائق وحقوق التأليف.

واذ تدرك

- (أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (الرقم 145A) واتفاقية الاتحاد (الرقم 129A) قد عدّلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) لكي تتضح صراحة مسؤولية جمعية الاتصالات الراديوية في اعتماد طرائق العمل والإجراءات من أجل إدارة أنشطة القطاع،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للإدارات أن تشجع المنظمات التي تتناول أمور الاتصالات الراديوية على أن تأخذ في حسابها الأنشطة العالمية للجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- 2 أنه يجوز في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، حسبما تقررته لجنة الدراسات المعنية، الإحالة مرجعياً إلى معايير معتمدة تحتفظ بها منظمات أخرى؛
- 3 أنه يجوز للجان دراسات الاتصالات الراديوية أو للأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات أن تقيم الاتصال وتتعاون وتبادل المعلومات وفقاً لمبادئ مقررة (انظر الملحق 1)، مع منظمات أخرى مثل منظمات وضع المعايير والجامعات ومنظمات الصناعة ومع مشاريع الشراكات والمنتديات وجمعيات الشركات وبرامج البحوث؛
- 4 أنه ينبغي الاسترشاد بالملحق 1، "مبادئ تعامل قطاع الاتصالات الراديوية مع منظمات أخرى"، في مجال الاتصال وأنشطة التعاون مع منظمات أخرى،

تكلف المدير، ضمن سياق الملحق 1

- 1 بأن يضع مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات التي تحكم ما تقدمه منظمات أخرى من مواد مساهمة في أعمال لجان الدراسات أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات، بما في ذلك استعمال الإحالات المرجعية إلى منظمات أخرى في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 2 بأن يضع، عملاً بالرقم 248A من اتفاقية الاتحاد، إجراءات لدعوة منظمات لا تشارك في أعمال القطاع لكي تساهم في دراسة مسائل معينة،

¹ أقيمت ترتيبات بين الاتحاد الدولي للاتصالات والهيئة الأوروبية لمعايير الاتصالات (ETSI) وبين الاتحاد وجمعية مهندسي الأفلام والتلفزيون (SMPTE).

تكلف المدير أيضاً، وفقاً للبندين 1 و2 من تكلف

3 بأن يضع، عند الاقتضاء، ترتيبات، بما فيها اتفاقات حقوق التأليف الملائمة، مع منظمات أخرى:

أ) للسماح باستخدام الإحالات المرجعية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) لتيسير التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى في اجتماعات لجان الدراسات أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات ولتقديم المواد مساهمة في هذه الاجتماعات،

تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

باستعراض هذه المبادئ التوجيهية.

الملحق 1

مبادئ تعامل قطاع الاتصالات الراديوية مع منظمات أخرى

1 يكون تعامل لجان دراسات الاتصالات الراديوية أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات (يشار إليها هنا جمعاً باسم لجان الدراسات) مع منظمات أخرى بالدرجة الأولى في مجالين رئيسيين:

أ) الإحالات المرجعية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى في اجتماعات لجان الدراسات وتقديم مساهمات إلى هذه الاجتماعات.

2 لأغراض التعامل مع قطاع الاتصالات الراديوية، فإن المنظمات الأخرى هي تلك المنظمات التي يكون لأعمالها صلة مباشرة بأعمال لجان الدراسات ويكون لديها دراية معترف بها في مجال العمل. وتشمل المنظمات الأخرى، دون أن تقتصر على ذلك، كيانات من قبيل منظمات وضع المعايير ومشاريع الشراكات وتجمعات الشركات وبرامج البحوث والجامعات ومنظمات الصناعة.

3 ينبغي أن يكون تعامل لجان الدراسات مع المنظمات الأخرى ذا صلة مباشرة بأعمال لجان الدراسات.

4 ينبغي ألا يعتبر استخدام الترتيبات التعاونية بين المنظمات الأخرى وقطاع الاتصالات الراديوية بمثابة بديل للعضوية في القطاع. وينبغي دوماً تشجيع صفة العضوية حيثما كانت ملائمة. ولكن من المعروف أن ذلك ليس ممكناً دائماً ومن ثم قد تكون الاتفاقات التعاونية مستصوبة. وينبغي ألا يؤثر تعامل المنظمات الأخرى مع القطاع عبر اتفاقات تعاونية سلباً على حقوق وامتيازات الأعضاء.

5 ينبغي إبرام الاتفاقات التعاونية، حسبما يكون ملائماً، على أن يؤخذ في الحسبان طبيعة التعامل. وينبغي ألا تكون هذه الاتفاقات معقدة أكثر مما تستدعيه الضرورة. فقد يكون من المناسب مثلاً اعتماد مبادئ توجيهية وإجراءات إجمالية "عمومية" فيما يتعلق بالتعامل "غير الرسمي" قصير الأجل بدلاً من اعتماد اتفاقات مفصلة لكل حالة بذاتها.

- 6 ينبغي أن يكون تدفق المعلومات بين لجان الدراسات والمنظمات الأخرى رسمياً على مستوى مكتب الاتصالات الراديوية. ومن شأن ذلك أن يوفر نقطة اتصال موحدة مع القطاع وأن يمكن القطاع من إدارة تدفقات المعلومات هذه ومواكبتها واستعراضها والإشراف عليها.
- 7 من الحكمة أن يكون للترتيبات التعاونية مع المنظمات الأخرى فترة صلاحية محدودة وأن يستعرض مدير المكتب هذه الترتيبات دورياً وأن تقدم تقارير ملائمة إلى لجنة الدراسات وإلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تتناول تعامل القطاع مع المنظمات الأخرى.
- 8 وفيما يتعلق باستخدام الإحالات المرجعية ينبغي للمبادئ التوجيهية وللإجراءات أن تتناول أيضاً جوانب من قبيل متى يكون استخدام الإحالات المرجعية ملائماً في توصيات القطاع، وكيف ينبغي استخدام الإحالات المرجعية المعيارية/الإعلامية، وكيف يكون توثيق الإحالات المرجعية ومواكبتها.
- 9 قد تنطوي الإحالة المرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى على مسائل تجارية ومسائل قانونية، بما في ذلك الامتثال لسياسات حقوق التأليف والبراءات لدى الاتحاد. وينبغي أن يتصدى المدير لهذه المسائل، حسبما يكون ملائماً، على أساس كل حالة على حدة.
- 10 وينبغي أن تكون تفاصيل المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بإجراءات تفاعل قطاع الاتصالات الراديوية مع المنظمات الأخرى من اختصاص مدير المكتب.

القرار ITU-R 11-3

استحداث نظام محسن لإدارة الطيف

(1993-1995-1997-2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن من شأن استحداث نظام محسن لإدارة بيانات الطيف يشتمل على تعديلات برمجية في نظام ويندوز الأساسي المؤتمت لإدارة الطيف (WINBASMS) أن يدعم ويسر تحسين إدارة ورصد الطيف على الصعيد الوطني، والتنسيق فيما بين الإدارات وإبلاغ مكتب الاتصالات الراديوية؛

ب) أن عناصر البيانات المستخدمة في إدارة الطيف على الصعيد الوطني لأغراض التبليغ والتنسيق (التوصية ITU-R SM.1413) قد عرضت في مقدمة القائمة الدولية للترددات والتوصيتين (ITU-R SM.1047) و (ITU-R SM.1430)؛

ج) أنه ينبغي للإدارات أن تستكمل بيانات إدارة الطيف بواسطة نظام مؤتمت لإدارة قاعدة البيانات؛

د) أن كثيراً من الإدارات حققت نجاحاً في تنفيذ أنظمة مؤتمتة لإدارة قواعد البيانات لإقامة واستكمال بيانات إدارة الطيف على الصعيد الوطني؛

هـ) أن البرامج الحاسوبية التي تجري التحليل الهندسي موصوفة في كتالوج الاتحاد الدولي للاتصالات لبرمجيات إدارة الطيف الراديوي؛

و) أن مكتب تنمية الاتصالات قد استحدث نظام ويندوز الأساسي المؤتمت لإدارة الطيف (WINBASMS) في نسخة متعددة اللغات بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الواردة في التوصية ITU-R SM. 1048؛

ز) أنه ينبغي الارتقاء بالنظام WINBASMS لكي يلبي المتطلبات الراهنة في إدارة أنظمة الاتصالات الحديثة التي تتسم بزيادة الطيف وتعقيد تخصيصات التردد وغير ذلك من متطلبات إدارة بيانات الطيف والخدمات الراديوية وفقاً للتوصية ITU-R SM. 1604،

تقرر

1 أنه ينبغي للجنة الدراسات 1 ولخبراء مكتب الاتصالات الراديوية تقديم المساعدة في تطوير نظام إدارة الطيف وفقاً للمزايا الموصوفة في التوصية ITU-R SM. 1604؛

2 أنه ينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية أن يساعد مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ نظام إدارة الطيف في مختلف البلدان من خلال مشاركة لجنة الدراسات 1 وخبراء مكتب الاتصالات الراديوية في مشاريع التدريب ذات الصلة؛

3 أنه ينبغي للجنة الدراسات 1 ولخبراء مكتب الاتصالات الراديوية مساعدة مكتب تنمية الاتصالات في توفير برمجية إدارة الطيف في لغات رسمية أخرى لدى الاتحاد حتى يستطيع مكتب تنمية الاتصالات أن يجعل هذه البرمجية متاحة على نطاق واسع.

القرار ITU-R 12-1

كتيبات ومنشورات خاصة من أجل تنمية خدمات الاتصالات الراديوية

(2000-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) وجوب تأمين تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات (الرقم 79 من دستور الاتحاد)؛
- ب) أن كتيبات الاتصالات الراديوية ومنشوراتها الخاصة تشكل مصدراً موثقاً فيه للمواد التقنية المتعلقة بالاتصالات الراديوية والتي قد تكون ذات فائدة مباشرة للبلدان النامية،

وإذ لا يغرب عن بالها

- أ) أن ثمة حاجة إلى نشر المعلومات الواردة في الكتيبات والمنشورات الخاصة على أوسع نطاق ممكن بين جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات في شكل ميسور الفهم ويمكن تطبيقه عملياً، وخاصة في تدريب التقنيين والمهندسين على استخدامها في البلدان النامية،

تقرر

- 1 أنه ينبغي، عند تحديد الأولويات الخاصة بإعداد ونشر الكتيبات والمنشورات الخاصة، إيلاء الاعتبار بشكل خاص إلى احتياجات البلدان النامية؛

تدعو

- 1 قطاع تنمية الاتصالات إلى بيان المواضيع الخاصة الأكثر فائدة للبلدان النامية لكي تُؤخذ في الاعتبار لدى التخطيط لوضع كتيبات ومنشورات خاصة.

القرار ITU-R 15-3

تعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم وأقصى مدة لشغلهم مناصبهم

(1993-1995-1997-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن كلاً من الرقم 133 والرقم 148 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ينص على إنشاء لجان دراسات للاتصالات الراديوية؛

ب) أن الرقم 149 من الاتفاقية وأحكاماً أخرى متصلة بذلك تبين طبيعة عمل لجان الدراسات؛

ج) أن الرقم 242 من الاتفاقية يطلب إلى جمعية الاتصالات الراديوية أن تعين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مراعية الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف؛

د) أن من شأن وضع حد زمني معين لشغل المناصب أن يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري وأن يتيح في الوقت نفسه الفرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم من مختلف الدول الأعضاء؛

هـ) أن القرار 77 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في مراكش، 2002) يشتمل على فقرة يقرر تعيين بموجبها أن يتخذ المجلس قراراً بشأن ضرورة عقد جمعية اتصالات راديوية في عام 2007،

وإذ تأخذ في حسابها

و) أن فترة زمنية قصوى لشغل المنصب تبلغ نحو ثماني سنوات بالنسبة لرؤساء لجان الدراسات ونوابهم توفر قدراً معقولاً من الاستقرار في الوقت الذي توفر فيه الفرصة لمختلف الأفراد للعمل بهذه الصفات،

تقرر

1 أنه ينبغي أن يكون تحديد المرشحين لمناصب رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، والأعضاء في قطاع الاتصالات الراديوية، ومن قبل لجنة الدراسات المعنية، إن أمكن، بأسرع ما يمكن، طالما يتضح هيكل لجان الدراسات؛ وأنه ينبغي أن تكون الإجراءات المتبعة في هذا الشأن كما هو وارد في الملحق 1، علماً بأن المؤهلات المطلوبة لتلك المناصب واردة في الملحق 2؛

2 أنه ينبغي تحديد المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مع الأخذ في الحسبان بأن الجمعية ستعين لكل لجنة دراسات رئيساً وما تراه ضرورياً من نواب له؛

3 أنه ينبغي أن تكون الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم مصحوبة بنبذة عن سيرة حياة الأفراد المقترحين تبرز مؤهلاتهم. ويقوم المدير بتعميم سيرة حياة المرشحين على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية؛

4 أنه ينبغي أن تكون مدة شغل المنصب بالنسبة لكل من الرؤساء ونواب الرؤساء محدودة بحيث تنتهي مع انتهاء جمعية الاتصالات الراديوية التي يكون المسؤول قد خدم في منصبه عندها لمدة تزيد عن سبع سنوات؛

5 ألا تحسب فترة شغل منصب ما (كنايب للرئيس مثلاً) في فترة شغل منصب آخر (كرئيس مثلاً)، وأنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان قدر من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء.

الملحق 1

الإجراءات الخاصة بتعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- 1 مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء معروفة مسبقاً للجنة الدراسات ومدير المكتب.
بما أن هذا القرار يحدد المدة القصوى لشغل مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء فإن هذا ما يحدث في أغلب الحالات.
(أ) تيسيراً لمهمة جمعية الاتصالات الراديوية في تعيين الرؤساء/نواب الرؤساء، ينبغي تشجيع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات المعنية على تزويد مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأسماء المرشحين المناسبين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح جمعية الاتصالات الراديوية.
(ب) استناداً إلى المقترحات الواردة يعمم المدير على الأعضاء قائمة المرشحين. وينبغي أن تكون قائمة المرشحين مصحوبة ببيان مؤهلات كل منهم على النحو الوارد في الملحق 2.
(ج) استناداً إلى هذه الوثيقة وأي تعليقات ذات صلة ترد بشأنها، يدعى رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية، إلى القيام، بالتشاور مع المدير، بإعداد قائمة موحدة برؤساء لجان الدراسات المعنية ونوابهم لتقديمها في وثيقة إلى جمعية الاتصالات الراديوية لإقرارها بشكل نهائي.
- 2 تشغر مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء في منتصف المدة ما بين جمعيتين من جمعيات الاتصالات الراديوية.
في حالة ما إذا تعذر على نائب للرئيس مواصلة القيام بمهام منصبه، فإن مسألة ملء الشاغر تحال إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية، تبعاً للإجراء الوارد في البند 1 (انظر أيضاً الرقم 244 من الاتفاقية).
وفي حالة ما إذا تعذر على رئيس لجنة دراسات مواصلة القيام بمهام منصبه، وإلى حين قيام جمعية الاتصالات الراديوية بتعيين رئيس لها تبعاً للإجراء الوارد في البند 1، يضطلع بمهام منصبه أطول نواب الرئيس شغلاً لمنصبه، أو أي نائب آخر للرئيس يتفق عليه في مشاورات بين نواب الرئيس المعنيين والمدير، ويعمل رئيساً حتى جمعية الاتصالات الراديوية التالية (انظر أيضاً الرقم 244 من الاتفاقية).
- 3 تعالج الحالات التي لا يمكن النظر فيها وفقاً للحالتين آنفتي الذكر على أساس كل حالة في حد ذاتها في جمعية الاتصالات الراديوية.
وعلى سبيل المثال، إذا ما كان يتوخى دمج لجنتي دراسات قائمتين، فقد تكون هناك بعض الاقتراحات المنتظر تقديمها من لجنتي الدراسات المعنيتين. ولذلك يبقى من الممكن تطبيق الإجراء الوارد في البند 1.

بيد أنه إذا ما قررت جمعية الاتصالات الراديوية أن تنشئ لجنة دراسات جديدة كلياً، فإنه يتعين إجراء مناقشات في جمعية الاتصالات الراديوية والتوصل إلى استنتاجات في هذا الصدد.

الملحق 2

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

ينص الرقم 242 من الاتفاقية (على النحو المعدل في مؤتمر المندوبين المفوضين عام 1998) على ما يلي:

".. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونوابهم معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية."

وفيما يتعلق بمعايير الكفاءة، يبدو أن المؤهلات التالية، من جملة أمور، على درجة من الأهمية عند تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم:

- المعرفة والخبرة؛
- استمرار المشاركة في لجنة الدراسات ذات الصلة؛
- المهارات الإدارية؛
- مدى التفرغ.

وينبغي إدراج إشارة معينة إلى المؤهلات آنفة الذكر في بيان سيرة الحياة الذي يقوم المدير بتعميمه.

القرار ITU-R 17-2

تكامل الاتصالات المتنقلة الدولية – 2000 (IMT-2000)
والأنظمة التالية لها مع الشبكات القائمة

(1993-1997-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن تطور بيئة الاتصالات الراديوية يستدعي المضي قدماً بعملية عالمية للمواءمة التكنولوجية للعمل، من جملة أمور، على كفاءة التوصيل البيني وإمكانية التشغيل البيني؛
- ب) أن الأخذ بتكنولوجيات وخدمات جديدة له أهمية كبيرة بالنسبة إلى تحديث شبكات الاتصالات وتوسيعها؛
- ج) أن الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 ستكون عنصراً دافعاً رئيسياً لنمو هذه الشبكات؛
- د) أن الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 تنطوي على مكونات للأرض ومكونات فضائية على حد سواء؛
- هـ) أنه قد تم تحقيق تقدم لا بأس به في العمل بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 في إطار المسألة ITU-R 77/8؛
- و) أن الدراسات تتقدم بشأن تطور الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 في المستقبل وبشأن أنظمة ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 في إطار المسائل ITU-R 77/8 و ITU-R 228/8 و ITU-R 229/8؛

تقرر أن تطلب إلى الأمين العام

- 1 أن يواصل، بالتآزر مع مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، وضع تدابير ملائمة لتمكين جميع بلدان العالم، ولا سيما البلدان النامية، من وضع خطط أفضل لتحقيق سلاسة اندماج الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 وأنظمة ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 في شبكاتهما العمومية القائمة.

القرار ITU-R 19-1

تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية

(1978-1986-1990-1993-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) ما للمعلومات الواردة في نصوص قطاع الاتصالات الراديوية من أهمية حاسمة للاتصالات الراديوية؛
- ب) أن من شأن تعميم المعلومات الواردة في هذه النصوص على نطاق واسع أن يعزز التقدم التكنولوجي؛
- ج) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد استحدث "خدمات تبادل معلومات الاتصالات" (TIES) وأنه ينشر نصوصاً على موقع الاتحاد على شبكة الويب؛

تقرر

- 1 أنه ينبغي للإدارات أن تكفل تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية داخل بلدانها بأنسب ما تراه من الوسائل وفي أكثر الميادين ملاءمة؛
- 2 أنه ينبغي لمدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية، ملتصقاً تعاون الأمين العام للاتحاد، لإبراز أهمية تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية والمعرفة بها على نطاق واسع؛
- 3 أنه ينبغي للمشاركين في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية أن يستفيدوا من المنافع التي يحققها تعميم المعلومات بالوسائل الإلكترونية.

القرار ITU-R 21-3

برامج حاسوبية لإدارة طيف
الترددات الراديوية

(1986-1990-1997-2000-2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن الكثير من الإدارات والمنظمات تنشئ وتستخدم وتبادل شتى البرامج الحاسوبية لإدارة طيف الترددات الراديوية؛
- ب) أن جميع الإدارات والمنظمات تستفيد من تبادل هذه البرامج مجاناً، لا سيما إذا ما اتبعت إجراءات من شأنها أن تمكن من استعمالها بأقصى قدر ممكن في الحواسيب المتاحة في العالم أجمع؛
- ج) أن بعض البرامج الحاسوبية قد أتيحت بالفعل لمثل هذا التبادل وهي موصوفة في كتالوج قطاع الاتصالات الراديوية لبرمجيات إدارة الطيف الراديوي، ويمكن الحصول عليها من خلال مكتب الاتصالات الراديوية؛

وإذ تلاحظ

- أ) القرار (WARC-79) الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات الراديوية بشأن استحداث إدارة وطنية للترددات الراديوية؛

تقرر

- 1 أنه ينبغي تشجيع الإدارات والمشاركين الآخرين في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية على تقديم برامجها الحاسوبية لإدارة طيف الترددات الراديوية وفقاً للملحق 1؛
- 2 أنه ينبغي أن يطلب من مدير مكتب الاتصالات الراديوية:
 - 1.2 أن يدعو الإدارات والمنظمات التي لديها مثل هذه البرامج الحاسوبية لإدارة طيف الترددات الراديوية إلى النظر في إمكانية إتاحتها لأطراف أخرى من خلال مكتب الاتصالات الراديوية في نسق يكون متوافقاً مع الحواسيب إلى أقصى حد ممكن؛
 - 2.2 أن يوزع مجاناً البرامج الحاسوبية التي قدمت إليه مستخدماً في ذلك موقع لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية على شبكة الويب؛
 - 3.2 أن يوزع، بحسب الطلب، البرامج التي أتيحت بالشكل الذي وردت فيه دون استعراضها وبالحد الأدنى من التكاليف الإدارية؛
 - 4.2 أن يحول البرامج الحاسوبية لإدارة طيف الترددات الراديوية إلى لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية لاستعراضها وفحصها للتأكد من كفاءة وثائقها ومن صحتها؛
 - 5.2 أن يتخذ ترتيبات لقيام مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم المشورة إلى الإدارات التي تفتقر إلى الخبراء أو الخبرة في مجال الحاسوب بشأن المشاكل التي قد تنشأ عندما تقوم بتركيب هذه البرامج واستخدامها في حواسيب صغيرة.

الملحق 1

معلومات بشأن تقديم البرامج الحاسوبية

- 1 ينبغي تقديم البرنامج الحاسوبي على وسيط تخزين بيانات يستخدم حالياً في قطاع الاتصالات الراديوية. ويمكن استخدام الأقراص المرنة أو الأقراص CD-ROM أو البريد الإلكتروني أو مواقع الويب.
- 2 ينبغي ألا يكون البرنامج محمياً من حيث حقوق التأليف.
- 3 من المفضل أن تحتوي الوثائق على ما يلي:
 - وصف للطريقة الهندسية المستخدمة في البرنامج والقيود المنطبقة،
 - الدليل العملي للمستخدم،
 - عينات من بيانات دخل نموذجية وبيانات خرج متوقعة لبيان كيفية تشغيل البرنامج،
 - وثائق البرنامج للتمكن من الحفاظ على الشفرة،
 - جرد بعناصر البيانات المستخدمة في البرنامج،
 - معلومات بشأن المعدات الحاسوبية ورزم البرمجيات الإضافية اللازمة لتشغيل البرنامج.
- 4 ينبغي أن تحتوي المعلومات الموجزة بشأن البرنامج على ما يلي:
 - عنوان البرنامج،
 - العنوان الفرعي للبرنامج، إن وجد،
 - عنوان مقدم البرنامج/المصدر، ورقم الهاتف والعنوان الإلكتروني،
 - وصف البرنامج، مع بيان لغة الوثائق،
 - لغة البرمجة، وتفضيلاً شفرة المصدر،
 - أسلوب التشغيل،
 - المتطلبات من المعدات والبرمجيات (أي شاشة عرض، طابعة، ذاكرة، طاقة تخزين، ذاكرة نفاذ عشوائي)،
 - نظام تشغيل،
 - المتطلبات من المدخلات، بما في ذلك ملف (ملفات) البيانات،
 - ملف (ملفات) البيانات المساعدة،
 - مخرجات البيانات،
 - وسيط المخرجات،
 - تاريخ أحدث مراجعة،
 - المراجع.

القرار ITU-R 22-1

تحسين أساليب وتقنيات إدارة الطيف الراديوي الوطنية

(المسألة ITU-R 45/1)

(1997-1990)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن إدارات الكثير من البلدان النامية تحتاج إلى تعزيز تنظيم الإدارة الوطنية للترددات الراديوية كيما تضطلع بمسؤولياتها بشكل فعال على الصعيدين الدولي والوطني؛
- ب) أن إدارات البلدان النامية تأخذ في حسابها المبادئ التوجيهية المبينة في كتيب مكتب الاتصالات الراديوية بشأن لوائح الراديو، وغيره من وثائق الاتحاد ذات الصلة، ومن بينها كتيباً قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة الطيف ومراقبة الطيف على الصعيد الوطني؛
- ج) أن لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية تواصل بذل جهودها لتوفير التوصيات والكتيبات عن إدارة الترددات الراديوية على الصعيد الوطني، بما في ذلك إدارة الطيف بالاستعانة بالحاسوب؛

تقرر

- 1 أنه ينبغي للجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية أن تحيط علماً بالمتطلبات الخاصة لدى المنظمات الوطنية لإدارة الطيف في البلدان النامية وأن تولي اهتماماً خاصاً لهذه الأمور خلال الاجتماعات المنتظمة للجنة الدراسات ووفق عملها؛
- 2 أن تستهدف هذه الاجتماعات استحداث أساليب وتقنيات لتحسين إدارة الطيف وأن تشمل على مناقشات بشأن استحداث أنظمة لإدارة الطيف بالاستعانة بالحاسوب؛
- 3 أن يدعى على وجه الخصوص الأفراد العاملون في إدارة الطيف في البلدان النامية والمتقدمة وممثلو مكتب الاتصالات الراديوية للمشاركة في دراسات إدارة الطيف التي تضطلع بها لجنة الدراسات 1.

القرار ITU-R 23-1

توسيع نطاق نظام المراقبة الدولية للإرسالات على المستوى العالمي

(المسألة ITU-R 32/1)

(1963-1970-1993-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن المادة 16، المراقبة الدولية للإرسالات، من لوائح الراديو الدولية تنص على أن تتفق الإدارات على مواصلة تطوير وسائل مراقبة الإرسالات للمساعدة، قدر الإمكان عملياً، في تنفيذ لوائح الراديو وذلك لضمان كفاءة استخدام طيف الترددات الراديوية بشكل اقتصادي، والمساعدة في إزالة التداخلات الضارة فوراً، آخذة في الحسبان توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة؛

ب) أن المادة 16 تنص أيضاً على أن تقوم الإدارات، بقدر ما تراه ممكناً، بمراقبة الإرسالات بطلب من إدارات أخرى أو من المكتب؛

ج) أن التوصية (WRC-97) 36 تدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات ووضع توصيات بشأن المرافق المطلوبة لتوفير تغطية وافية للعالم، بغية ضمان كفاءة استخدام الموارد المتوفرة في المراقبة الدولية للإرسالات في تقليل الازدحام الواضح في استخدام موارد المدارات والطيف؛

د) أنه لا تزال هناك مناطق واسعة في العالم حيث المرافق المتاحة لنظام المراقبة الدولية للإرسالات غير كافية أو لا وجود لها، ولا سيما أن مرافق مراقبة الإرسالات الناجمة عن المحطات الفضائية باهظة الثمن؛

هـ) أن الأمانة العامة تحتفظ بقائمة المحطات الدولية لمراقبة الإرسالات (القائمة VIII) التي تبين قدرات المحطات وأرقام الهاتف والعناوين البرقية وأرقام التلكس وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني، وتقوم بنشرها؛

و) أن من الأهمية بمكان أن تلبى احتياجات مكتب الاتصالات الراديوية، المنصوص عليها في لوائح الراديو، وأن تعمل كل البلدان التي لديها مرافق مراقبة محلية على إتاحتها لعمليات المراقبة الدولية إلى أقصى حد ممكن،

تقرر

1 أنه ينبغي حث جميع الإدارات المشاركة في الوقت الحالي في النظام الدولي لمراقبة الإرسالات، بما في ذلك ما يتعلق بمراقبة سويات الإرسالات من المحطات الفضائية، على مواصلة القيام بذلك إلى أقصى حد ممكن؛

2 أنه ينبغي حث الإدارات، التي لا تشارك في الوقت الحاضر في نظام المراقبة الدولية للإرسالات، على إتاحة مرافق المراقبة لهذا النظام، وفقاً للمادة 16 من لوائح الراديو، باستخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في آخر طبعة من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن مراقبة الطيف؛

- 3 أنه ينبغي تشجيع التعاون فيما بين محطات المراقبة التابعة لمختلف الإدارات وتحسينه بغية تبادل معلومات المراقبة، بما في ذلك المعلومات المتصلة بمراقبة الإرسالات من المحطات الفضائية، وتسوية حالات التداخل الضار الناجمة عن محطات الإرسال التي يصعب أو لا يمكن تحديدها؛
- 4 أنه ينبغي حث الإدارات الواقعة في مناطق من العالم حيث مرافق الرصد غير وافية على النهوض بإنشاء محطات مراقبة من أجل الاستخدامات الخاصة بها وإتاحتها للمراقبة الدولية، وفقاً للمادة 16 من لوائح الراديو؛
- 5 أنه يجوز للمكتب أن يستخدم البيانات المقدمة من محطات المراقبة المشاركة في نظام المراقبة الدولية للإرسالات من أجل إعداد ملخصات لبيانات المراقبة المفيدة تطبيقاً للمادة 16 من لوائح الراديو؛
- 6 أن تستحث الإدارات التي لديها أنظمة متقدمة لمراقبة إرسالات محطات الأرض والمحطات الفضائية على قبول مسؤولين من إدارات أخرى لتدريبهم على تقنيات المراقبة، وتحديد مصادر الإرسالات، وتحديد المواقع الأرضية. ويمكن إجراء الاتصال الأولي بشأن التدريب مع المكتب المركزي للملائم على النحو المدرج في قائمة محطات المراقبة الدولية للإرسالات (القائمة VIII) التي تنشرها الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات.
- الملاحظة 1-** عرضت إدارات ألمانيا وأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا واليابان والبرتغال والمملكة المتحدة أن تستقبل مسؤولين من الإدارات الأخرى.

القرار ITU-R 25-2

برامج حاسوبية وبيانات رقمية مرجعية مصاحبة من أجل دراسات انتشار الموجات الراديوية

(1978-1982-1986-1990-1993-1995-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن طرائق التنبؤ بحالة بيئة الانتشار وخصائص انتشار الموجات الراديوية واردة أو مشار إليها في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- ب) أن ثمة حاجة إلى برامج حاسوبية وبيانات رقمية مرجعية مصاحبة من أجل الاستخدام الفعال لتلك الطرائق؛
- ج) أن ليس من الحكمة اقتصادياً أن تقومفرادى المنظمات بوضع برامجها الحاسوبية الخاصة بها من أجل هذه التنبؤات؛
- د) أن بنوك البيانات والبرامج الحاسوبية المرتبطة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية، السلسلة P (انتشار الموجات الراديوية)، متاحة في الجزء الخاص بلجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية في موقع قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب؛

تقرر

- 1 أنه ينبغي تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يدعو المنظمات التي لديها في الوقت الحاضر برامجها الحاسوبية، والبيانات الرقمية المرجعية، والوثائق ذات الصلة بطرائق التنبؤ الموصوفة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية والتي أعدتها لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية، إلى إتاحتها لمكتب الاتصالات الراديوية من خلال لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية.

القرار ITU-R 28-1

انبعاثات التردد المعياري وإشارات التوقيت

(2000-1986-1974-1970-1966-1963)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أحكام المادة 26 من لوائح الراديو،

تقرر

- 1 أن تقوم الإدارة المعنية، حيثما يوضع في الخدمة تخصيص محطة تشغل انبعاث تردد معياري، بإبلاغ هذا التخصيص إلى مكتب الاتصالات الراديوية، وفقاً لأحكام الفصل III من لوائح الراديو؛ بيد أنه لا ينبغي تقديم أي إخطار إلى مكتب الاتصالات الراديوية ما لم تستكمل الاستقصاءات التحريية والتنسيق التشغيلي، وفقاً للفصل III من لوائح الراديو؛
- 2 أنه ينبغي، بالإضافة إلى ذلك، أن تقوم كل إدارة بإرسال المعلومات ذات الصلة بموضوع محطات التردد المعياري (مثل استقرار الترددات، والتغيرات في مرحلة نبضات التوقيت، والتغيرات في مواعيد الإرسال) إلى رئيس لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية وإلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وأن ترسلها إلى مدير المكتب الدولي للموازين والمقاييس (BIPM) لنشرها بصفة رسمية؛
- 3 وأنه ينبغي للجنة الدراسات 7 أن تتعاون مع الاتحاد الفلكي الدولي (IAU)، والاتحاد الدولي لعلوم الراديو (URSI)، والاتحاد الدولي للجيوديسياء والجيوفيزياء (IUGG)، والاتحاد الدولي للفيزياء البحتة والتطبيقية (IUPAP)، والمكتب الدولي للموازين والمقاييس.

القرار ITU-R 33-1

عرض النصوص الخاصة بالمصطلحات

(2000-1993-1990-1982)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن من الضرورة بمكان أن ينشر على نطاق واسع ما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من أعمال في مجال المصطلحات، وذلك فيما يتعلق بكل من المصطلحات والتعاريف على السواء؛
- ب) أن في متناول المستخدمين عموماً منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات بلغة واحدة فقط، ولكنهم كثيراً ما يحتاجون إلى قراءة أو كتابة نصوص تقنية بإحدى لغات العمل الأخرى؛
- ج) أن النصوص المتعلقة بالمفردات والمسارد ليست متاحة مباشرة بصفة عامة للمستخدمين المهتمين في مجلد معين؛
- د) أن الترتيب الهجائي للمصطلحات في مسرد ما يسفر عن ترتيب مختلف للمصطلحات في كل لغة وأن ذلك ليس عملياً جداً للمستخدمين الذين يرغبون مقارنة التعاريف في لغات مختلفة؛
- هـ) أن مستخدم النصوص المتعلقة بالمفردات كثيراً ما يرغب في أن يكون كل مصطلح منظوماً مع المصطلحات الأخرى لنفس الموضوع وفي أن تعرض هذه المصطلحات بترتيب منطقي،

تقرر

- 1 أن تتضمن النصوص المتعلقة بالمفردات وتلك الأجزاء من النصوص التي تتناول تحديداً تعاريف المصطلحات، والتي ينشرها قطاع الاتصالات الراديوية، مرادفاتاً في جميع المصطلحات المعرفة في لغات العمل الأخرى لدى الاتحاد؛
 - 2 أن يترك اختيار الوسائل العملية لتوفير مرادفات المصطلحات بالإضافة إلى النص الكامل للمصطلحات والتعاريف في إحدى اللغات لتقدير مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الأمثلة في التوصيتين ITU-R V.573 و ITU-R V.662)؛
 - 3 أن تعرض المصطلحات، في نصوص مسارد المفردات وفي تلك الأجزاء من النصوص التي تتناول تحديداً تعاريف المصطلحات، والتي ينشرها قطاع الاتصالات الراديوية، بترتيب منطقي بحسب الموضوع، وأن يكون هذا الترتيب متماثلاً في جميع اللغات، وأن يستكمل مسرد المفردات عند الاقتضاء بفهرس هجائي مشفوع برقم مرجعي لكل مصطلح.
- الملاحظة 1-** عندما يكون لمصطلح ما مختصر يرمز إليه فإنه ينبغي إدراج المختصر بعد المصطلح مباشرة، في مختلف لغات العمل.

القرار ITU-R 34-1

مبادئ توجيهية لاختيار المصطلحات وإعداد التعاريف

(1986-1990-1993-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن مختلف لجان دراسات الاتصالات الراديوية مسؤولة عن اختيار المصطلحات وإعداد التعاريف؛
- ب) أن هنالك أحياناً تباين واسع في النهج المتبعة لتنفيذ هذه الإجراءات؛
- ج) أن ثمة حاجة إلى الاتساق في تنفيذها،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للجان دراسات الاتصالات الراديوية، عند اختيار المصطلحات وإعداد التعاريف، أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 1.

الملحق 1

مبادئ توجيهية لاختيار المصطلحات وإعداد التعاريف

1 مقدمة

فيما يلي أدناه، مبادئ توجيهية تتناول:

- اختيار المصطلحات؛
- إعداد التعاريف.

2 المصطلحات

1.2 ما هو المصطلح؟

المصطلح كلمة أو مجموعة كلمات تستخدم للتعبير عن مفهوم محدد.

2.2 إيجاز المصطلح

- ينبغي اختيار المصطلح بحيث يكون موجزاً بقدر الإمكان، ولكن دون أن ينال من فهم النص الذي يحتويه.
- وعندما يستخدم مصطلح ما في أكثر من مجال في مسرد عام ينبغي إضافة مجال التطبيق بين قوسين، مثال ذلك:
- منطقة التغطية (لمحطة فضائية)؛
 - منطقة التغطية (لمحطة إرسال للأرض).

3.2 مصطلحات ملتبسة

قد يكون استعمال مصطلحات لها أكثر من معنى واحد أمراً لا مفر منه أحياناً. وعندما يكون لمصطلح واحد معاني عديدة فقد يحدث الالتباس في الحالتين التاليتين:

- المعاني متشابهة جداً؛
 - المصطلحات تحمل في نفس النص معاني مختلفة (عندما تكون في نفس المجال مثلاً).
- وفي هذه الحالات، ينبغي البحث عن مصطلحات مختلفة للتعبير عن المعاني المختلفة لتلك المصطلحات الملتبسة.

4.2 مصطلحات مركبة

ينبغي للمصطلح المركب أن يعكس توليفة من المفاهيم المشمولة في التعريف. ولكن لا داعي لأن يتضمن كل عنصر من مكونات توليفة المفاهيم المبينة في التعريف.

وينبغي تجنب كثرة المصطلحات والتعاريف حيثما يكفي استخدام مصطلح معروف من قبل بالاقتران مع مصطلح أبسط.

3 التعاريف

1.3 ما هو التعريف؟

التعريف يعني بيان ماهية المفهوم بوضوح ودقة، وحذاً لو كان ذلك في جملة واحدة تعبر بالضبط عن معنى المصطلح المستخدم للدلالة على المفهوم.

وينبغي للتعريف أن يصف المفهوم بالكامل لخبراء الهندسة وأن يحتوي على بيانات كافية ليكون المفهوم مفهوماً تماماً ولتكون حدوده واضحة. ويجب أن يكون التعريف بسيطاً وواضحاً، ومقتضياً نسبياً. وإذا اقتضى الأمر معلومات إضافية فتكون في شكل ملاحظات.

2.3 استخدام المصطلحات في التعاريف

تتبع المبادئ العامة التالية بشأن المصطلحات المستخدمة في تعريف ما:

- يجب أن تكون جميع المصطلحات التقنية التي تظهر في تعريف ما إما معروفة تماماً أو معروفة في مكان آخر من النص،
- ينبغي ألا يظهر في التعريف المصطلح أو المصطلحات التي تدل على المفهوم المراد تعريفه،
- يجب عدم توضيح معنى مصطلح ما باستخدام مصطلح آخر يكون معروفاً في حد ذاته بواسطة المصطلح الأول.

3.3 دقة التعاريف

تعتمد درجة دقة التعاريف على الاستخدام المزمع لها. وقد يؤدي توخي درجة أكبر من الدقة إلى إطالة النص بلا داع مما قد يؤدي إلى استخدام مصطلحات تقنية أكثر تحديداً وبالتالي أقل شيوعاً، مما يجعل التعريف أصعب فهماً بدلاً من تسهيله.

4.3 تغيير المفاهيم المقبولة عموماً أو تحديدها

ينبغي عدم محاولة تعديل الاستخدام الراسخ لمصطلح ما، أو الحد من نطاقه، ما لم يسبب استخدام المصطلحات القائمة خلطاً أو لبساً. وفي هذه الحالة ينبغي الكف عن استخدام المصطلح.

وعندما تستخدم مصطلحات عامة معينة بمفهوم مقيد في مبادئ الاتصالات ينبغي أن يتضمن التعريف إشارة إلى هذا التقييد.

5.3 صياغة التعاريف

ينبغي أن تبين صياغة التعريف بوضوح ما إذا كان المصطلح اسماً أو فعلاً أو صفةً.

6.3 التعاريف الناقصة

ينبغي عدم إغفال الخصائص المحددة لمصطلح ما في تعريفه، وإلا فإن هذه التعاريف تكون ناقصة. إذ ينبغي أن يكون المصطلح وتعريفه قابلين للتبادل.

7.3 التعاريف التي لها أكثر من مصطلح

يحدث في بعض الأحيان أن ينطبق أكثر من مصطلح واحد على نفس المفهوم. وفي هذه الحالات، ينبغي إدراج المصطلح البديل أيضاً (مفصلاً بفاصلة منقوطة).

8.3 التعاريف محدودة التطبيق

تكون التعاريف التي تظهر في منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات محدودة التطبيق بصفة عامة، أي لا تصلح إلا في المنشور الذي وردت فيه أو المجال المعني.

وينص دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) على أن يكون للمصطلحات المستخدمة في الدستور والمعرفة في ملحقه المعاني النسوبة إليها في ذلك الملحق. وينطبق الأمر نفسه على المصطلحات المستخدمة في اتفاقية جنيف والمعرفة في ملحقها، وتلك المستخدمة في لوائح الراديو ومعرفة في المادة 1 منها، وتلك المستخدمة في لوائح الاتصالات الدولية والمعرفة في المادة 2 منها. كما ذكر أيضاً أن هذه المصطلحات والتعاريف لا تنطبق بالضرورة في أغراض أخرى. وتسري نفس الاعتبارات على المصطلحات التي يعرفها خبراء لجنة ما من لجان دراسات الاتصالات الراديوية من أجل المتطلبات الخاصة بتلك اللجنة.

بيد أنه عندما يقوم خبراء لجنة ما من لجان دراسات الاتصالات الراديوية بوضع تعريف جديد لمصطلح قائم يختلف عن تعريف موجود في نص سبق إقراره، فإنه ينبغي لهم أن يحرصوا على عدم تضارب التعريف الجديد مع التعريف القائم لنفس المصطلح.

وفي حالة التعاريف القابلة للتطبيق في لجان دراسات أخرى للاتصالات الراديوية، فإن الخبراء أصحاب الشأن مدعوون إلى إعداد تعاريفهم بما يسمح باستخدامها في أوسع مجال ممكن.

9.3 الأمثلة التوضيحية

يمكن استخدام الأمثلة التوضيحية في كثير من الأحيان لتوضيح التعريف أو شرحه. ويعتمد نوع المثال التوضيحي المستخدم على كل حالة في حد ذاتها. وثمة مثال لتصوير بياني لمصطلح مستخدم في مفهوم خسارة الإرسال في التوصية ITU-R P.341 (انظر أيضاً القسم الفرعي A4 من التوصية ITU-R V.573).

10.3 الاستخدامات الأخرى للمصطلحات والتعاريف

ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه قد يكون من المفيد فيما بعد أن يدرج التعريف في معجم ما، ويكون من المفيد جداً في هذه الحالة أن يكون التعريف مفهوماً تماماً حتى عندما يكون دون سياق. ويمكن حينئذ إدراجه في المعجم دون تعديل.

4 عرض المصطلحات والتعاريف

1.4 بالنسبة لعرض المصطلحات والتعاريف، ينبغي الإحالة إلى القرار ITU-R 33 الذي ينص على أنه ينبغي نشر المصطلحات والتعاريف، والاختصارات عند الضرورة، بمختلف لغات العمل وعرضها بترتيب منطقي بحسب الموضوع يكون متماثلاً في كل لغة.

2.4 فهرس المصطلحات

إذا دعت الحاجة إلى فهرس ما عندها تدرج المصطلحات المعقدة تحت أي من الكلمات الرئيسية.

3.4 طباعة المصطلحات

ينبغي طباعة المصطلحات بالشكل الذي تظهر به في جملة ما تبعاً لطريقة الاستخدام في كل لغة.

5 مراجع أخرى

للحصول على مزيد من الإرشاد والتفصيل بشأن صياغة المصطلحات والتعاريف، يمكن الرجوع إلى معيار ISO الدولي رقم 704 بعنوان "مبادئ المصطلحات وطرائقها" (1987).

القرار ITU-R 35-1

تنظيم إعدادات المفردات

(2000-1993-1990)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن من المهم لعمل الاتحاد، ولا سيما عمل القطاعات وبالنسبة للاتصال مع المنظمات المهتمة الأخرى، أن يتم قدر الإمكان تقييس المصطلحات والتعاريف؛
- ب) أهمية تجنب سوء الفهم في استخدام المصطلحات والتعاريف داخل قطاع الاتصالات الراديوية وفيما بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات أو اللجنة الكهروتقنية الدولية؛
- ج) الحاجة إلى وضع قوائم بالمصطلحات والتعاريف للإحاطة علماً بما داخل قطاع الاتصالات الراديوية وللإحاطة علماً بما في قطاع تقييس الاتصالات وفي اللجنة الكهروتقنية الدولية، والحاجة إلى تحديث تلك القوائم بسرعة وانتظام،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تواصل، في حدود اختصاصاتها، ما تقوم به من عمل بشأن المصطلحات التقنية والتشغيلية وتعريفها التي قد تكون مطلوبة من أجل الأغراض التنظيمية أو الإدارية، وأن تواصل العمل أيضاً بشأن المصطلحات المتخصصة التي قد تكون في حاجة إليها أثناء عملها، على أن يقوم الاتحاد بنشر هذه المصطلحات والتعاريف بسرعة وانتظام؛
- 2 أنه ينبغي لكل لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تتحمل المسؤولية عن المصطلحات في ميدان اهتمامها المحدد بمساعدة من لجنة تنسيق المفردات عند الضرورة؛
- 3 أن تعين كل لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية مقررًا دائماً للمفردات لتنسيق جهودها بشأن المصطلحات والتعاريف والمواضيع ذات الصلة وللعمل كمسؤول اتصال للجنة الدراسات في هذا المجال. ويمكن أن يستعين المقرر بخبراء في مختلف اللغات وشتى المواضيع التقنية؛
- 4 أنه ينبغي أن تكون مسؤولية مقرر المفردات وفقاً لما هو وارد في الملحق 1؛
- 5 أنه ينبغي لكل لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تنظر في المصطلحات المدرجة في نصوصها، وأن تقوم بتعريفها عند الضرورة، أو أن تشرح على الأقل المفاهيم الجديدة أو توضح النص المستخدم في التعبير عن المفاهيم القائمة. وينبغي تبعاً لعمومية الاستخدام، أن تنشر المصطلحات والتعاريف في:
 - نص منفصل صادر عن لجنة دراسات الاتصالات الراديوية؛
 - قسم معين في كل نص؛
 - داخل النص المرتبط بأول استخدام للمصطلح؛

- 6 أنه ينبغي، حيثما تقوم أكثر من لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية بتعريف نفس المفهوم، بذل الجهود لاختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونا مقبولين لجميع لجان دراسات الاتصالات الراديوية المعنية؛
- 7 أنه يجب على لجنة دراسات الاتصالات الراديوية، وتلك الكيانات المسؤولة أمامها، أن تأخذ، عند اختيار المصطلحات وإعداد التعاريف، في حسابها الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف القائمة في قطاعات الاتحاد، علاوة على تلك الموجودة في المفردات الكهترتقنية الدولية؛
- 8 أنه ينبغي للأمانة أن تجمع كل المصطلحات والتعاريف الجديدة التي تقترحها لجان دراسات الاتصالات الراديوية، وأن تقدمها إلى لجنة تنسيق المفردات التي تعمل بمثابة وسيط مع قطاع تقييس الاتصالات واللجنة الكهترتقنية الدولية؛
- 9 أن تقوم لجنة تنسيق المفردات بالاتصال بكل من مقرري المفردات والتشجيع، عند الضرورة، على عقد اجتماعات للخبراء كلما حصل تضارب بين المصطلحات والتعاريف في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات واللجنة الكهترتقنية الدولية. وينبغي أن تسعى جهود الوساطة هذه إلى التوصل إلى اتفاق بقدر ما هو ممكن، وأن تشير على النحو الواجب إلى أوجه التضارب المتبقية؛
- 10 أنه يجوز للجان دراسات الاتصالات الراديوية والإدارات والمشاركين الآخرين في عمل قطاع الاتصالات الراديوية أن يقدموا المساهمات التي تتناول المفردات والمواضيع المتصلة بها إلى لجنة تنسيق المفردات؛
- 11 أنه ينبغي لمقرري المفردات أن يأخذوا في حسابهم أي قوائم متاحة صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بشأن المفردات الناشئة وأي مشاريع فصول المفردات الكهترتقنية الدولية، وذلك حرصاً على تجنب مصطلحات قطاع الاتصالات الراديوية حيثما كان ممكناً عملياً.

الملحق 1

مسؤوليات مقرري المفردات

- 1 يقوم المقررون بدراسة المفردات والمواضيع ذات الصلة الحالية إليهم:
- من فرق عمل أو أفرقة مهام من نفس لجنة دراسات الاتصالات الراديوية؛
 - أو من لجنة دراسات للاتصالات الراديوية بذاتها؛
 - أو من رئيس لجنة دراسات للاتصالات الراديوية؛
 - أو من مقرر المفردات التابع للجنة أخرى من لجان دراسات الاتصالات الراديوية،
 - أو من لجنة تنسيق المفردات.
- 2 مقررو الاتصالات الراديوية مسؤولون عن تنسيق المفردات والمواضيع ذات الصلة داخل لجان دراسات الاتصالات الراديوية التابعين لها ومع لجان الاتصالات الراديوية الأخرى بالتعاون مع لجنة تنسيق المفردات وذلك بغية الحصول على موافقة لجان الدراسات المعنية.
- 3 المقررون مسؤولون عن تحقيق الاتصال بين لجان دراسات الاتصالات الراديوية التابعين لها ولجنة تنسيق المفردات بشأن أنشطة هيئات اللجنة الكهترتقنية الدولية ذات الصلة بخصوص المفردات (اللجنة التقنية رقم 1) وبخصوص الوثائق التقنية (اللجنة التقنية رقم 3) وبخصوص المقادير والوحدات ورموزها (اللجنة التقنية رقم 25).

القرار ITU-R 36-1

تنسيق المفردات والمواضيع ذات الصلة

(1990-1993-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن من المستصوب التماس أكثر الطرائق كفاءة لتنظيم العمل المتعلق بالمفردات داخل قطاع الاتصالات الراديوية؛
- ب) أن من المهم لعمل الاتحاد ولا سيما عمل القطاعات وبالنسبة للاتصال مع المنظمات المهتمة الأخرى أن يتم، قدر الإمكان، تقييس المصطلحات وتعريفها والرموز البيانية في الوثائق والرموز الحرفية، وغير ذلك من وسائل التعبير ووحدات القياس، وغيرها؛
- ج) صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن التعاريف عندما يتناول الأمر أكثر من لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- د) أن القطاعات تتعاون مع اللجنة الكهروتقنية الدولية (اللجنة التقنية رقم 1) من أجل وضع مفردات للاتصالات متفق عليها دولياً واستكمالها؛
- هـ) أن القطاعات تتعاون مع اللجنة الكهروتقنية الدولية (اللجنة التقنية رقم 3) من أجل توفير رموز بيانية متفق عليها دولياً للرسوم البيانية ولاستخدامها في المعدات وقواعد معتمدة لإعداد الوثائق ولتسمية البنود؛
- و) أن القطاعات تتعاون مع اللجنة الكهروتقنية الدولية (اللجنة التقنية رقم 25) من أجل توفير رموز حرفية ووحدات متفق عليها دولياً؛
- ز) أن ثمة حاجة مستمرة لنشر المصطلحات والتعاريف الملائمة لعمل مختلف لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- ح) أنه يمكن تجنب الأعمال التي لا داعي لها أو الازدواجية بفضل التنسيق الفعال لجميع الأعمال التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية بشأن المفردات والمواضيع ذات الصلة؛
- ط) أنه لا بد من أن يكون الهدف طويل الأجل لأعمال المصطلحات إعداد مفردات شاملة للاتصالات بلغات العمل في الاتحاد،

تقرر

- 1 أن تنسيق العمل بشأن المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية ينبغي أن تضطلع به لجنة تنسيق المفردات المكونة من خبراء في مختلف لغات العمل وأعضاء تعيينهم الإدارات المهتمة بالأمر ومشاركين آخرين في عمل قطاع الاتصالات الراديوية، علاوة على مقرري المفردات التابعين للجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- 2 أنه ينبغي أن تكون اختصاصات لجنة تنسيق المفردات على النحو الوارد في الملحق 1؛
- 3 أنه ينبغي أن تعمل لجنة تنسيق المفردات بالدرجة الأولى بالمراسلة وفقاً للقرار ITU-R 1؛

- 4 أنه ينبغي للجنة تنسيق المفردات أن تستعرض وتنقح عند الضرورة توصيات السلسلة V. وينبغي للجنة تنسيق المفردات أن تعتمد توصيات جديدة ومنقحة وأن تقدمها لإقرارها وفقاً للقرار ITU-R 1؛
- 5 أنه يجوز للإدارات وللمشاركين الآخرين في عمل قطاع الاتصالات الراديوية أن يقدموا إلى لجنة تنسيق المفردات ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، مساهمات بخصوص المفردات والمواضيع ذات الصلة؛
- 6 أنه ينبغي اختيار رئيس لجنة تنسيق المفردات من جانب جمعية الاتصالات الراديوية.

الملحق 1

اختصاصات لجنة تنسيق المفردات

- 1 **المفردات**
- 1.1 تنسيق الأعمال الخاصة بالمفردات، بما في ذلك المختصرات، داخل قطاع الاتصالات الراديوية، والتماس الاتفاق فيما بين جميع لجان دراسات الاتصالات الراديوية المعنية لكفالة قبول التعاريف.
- 2.1 الاتصال مع قطاع تقييس الاتصالات لكفالة أن تكون تعريف المصطلحات التقنية ذات الأهمية المشتركة مقبولة من الجانبين قدر الإمكان عملياً.
- 3.1 الاتصال مع شعبة اللغات في أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات، ومع المنظمات الأخرى التي تضطلع بأعمال المفردات في ميدان الاتصالات، ومنها مثلاً اللجنة الكهروتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، وكذلك اللجنة التقنية لتكنولوجيا المعلومات المشتركة بين اللجنة الكهروتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (اللجنة التقنية المشتركة رقم 1).
- 2 **المواضيع ذات الصلة**
- 1.2 كفالة التنسيق بين لجان دراسات الاتصالات الراديوية بخصوص الرموز البيانية التي تستخدم في الوثائق أو في المعدات، وذلك بغية الحصول على موافقة جميع لجان الدراسات.
- 2.2 كفالة التنسيق فيما بين لجان دراسات الاتصالات الراديوية بخصوص الرموز الحرفية وغير ذلك من وسائل التعبير والتصنيف المنهجي ووحدات القياس وغير ذلك، بغية الحصول على موافقة جميع لجان دراسات الاتصالات الراديوية، والتعاون مع اللجنة التقنية ذات الصلة التابعة للجنة الكهروتقنية الدولية (اللجنة التقنية رقم 25) ومع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

القرار ITU-R 37

دراسات انتشار الموجات الراديوية من أجل تصميم الأنظمة وتخطيط الخدمات

(1995)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية مكلفة بأن تأخذ في حسابها خصائص وتغيرات انتشار الموجات الراديوية وبأن تقدم المشورة بشأن إجراءات التنبؤ المناسبة للاستخدام في تخطيط الخدمات وتقييم الأداء؛
- ب) أنه نظراً إلى أن خصائص الانتشار تتوقف على الموقع الجغرافي والمناخ والبيئة المحلية وتقلب الأحوال الجوية فإن قيام لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية بوضع إجراءات للتنبؤ بالانتشار يعتمد، من جملة أمور، على توافر بيانات القياس وعلى الاحتفاظ ببنوك بيانات معيرة؛
- ج) أن الحصول على بيانات القياس واستخدام لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية لها لاحقاً في وضع إجراءات التنبؤ وتحسينها عملية متوسطة الأجل إن لم تكن طويلة الأجل،

وإذ تدرك

- أ) أن لجان دراسات الاتصالات الراديوية في مجال الخدمات كثيراً ما تكون لديها احتياجات قصيرة الأجل إلى معلومات بشأن الأنظمة والشبكات الجديدة؛
- ب) أن بيانات الانتشار ذات الصلة تقدم، عند تصميم هذه الأنشطة، مباشرة إلى لجان دراسات الاتصالات الراديوية المعنية؛
- ج) أن هذه البيانات، وإن كانت تفي بحاجة معينة قصيرة الأجل، فقد تكون ذات قيمة محدودة في ظروف أخرى، وقد تحتاج إلى مزيد من التحليل قبل استخدامها في دراسات بشأن وضع طرائق للتنبؤ بالانتشار من أجل تطبيقات أخرى،

تقرر

- 1 أنه ينبغي، كلما أمكن، استشارة لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية بشأن أكثر معلومات الانتشار ملائمة لكل غرض قد ينشأ، عندما لا يبدو أن ثمة توصية راهنة تنطبق تماماً؛
- 2 أنه ينبغي إحالة جميع المساهمات المقدمة إلى لجان دراسات أخرى والتي تحتوي على معلومات عن الانتشار إلى لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية بحيث تستخدم هذه المعلومات أيضاً في عمل لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية في المستقبل، بالإضافة إلى قيمة المساهمة في عمل لجنة الدراسات الأخرى؛
- 3 أنه ينبغي لجميع لجان الدراسات أن تفحص سلسلة المسائل المعهود بها إلى لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية لكي تتعرف المجالات التي تدعو الحاجة فيها إلى مواضيع دراسة إضافية.

القرار ITU-R 38-3

دراسة المسائل التنظيمية والإجرائية

(1995-1997-2000-2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات تتضمن من بين وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والإجرائية التي تعرض على مؤتمرات الاتصالات الراديوية العالمية أو الإقليمية للنظر فيها (الرقم 156 من الاتفاقية)؛
- ب) أن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 1995 (القرار ITU-R 38) أنشأت لجنة خاصة لتناول الأمور المتصلة بالمسائل التنظيمية والإجرائية كجانب من جوانب التحضير للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
- ج) أن اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية اضطلعت بعمل قِيم في الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
- د) أنه قد يتم تحديد قدر لا بأس به من الأعمال التي لها طابع تنظيمي أو إجرائي في معرض الإعداد لمؤتمر عالمي أو إقليمي مقبل للاتصالات الراديوية؛
- هـ) أنه ينبغي إيجاد آلية ما لتيسير مثل هذه الأعمال التحضيرية،

وإذ تدرك

- أ) أن تفعيل هذه الآلية منوط بالمؤتمر العالمي أو الإقليمي للاتصالات الراديوية ذي الصلة، حسبما يكون الحال، أو الجلسة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر،

تقرر

- 1 الاحتفاظ بالبنية الأساسية للجنة الخاصة المعنية باستعراض المسائل التنظيمية والإجرائية، والتي قد تستخدم الإدارات نتائجها في تحضيرها للمؤتمر العالمي أو الإقليمي للاتصالات الراديوية ذي الصلة، حسبما يكون الحال؛
- 2 أنه ينبغي اتخاذ قرار تفعيل هذه اللجنة من جانب مؤتمر عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية حسبما يكون الحال أو الجلسة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي يخصص بعقده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛
- 3 أن تدرج نتائج الدراسات التي تقوم بها اللجنة الخاصة في تقارير تقدم كمساهمات في عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر عند إعداد تقريره إلى المؤتمر العالمي أو الإقليمي للاتصالات الراديوية ذي الصلة حسبما يكون الحال؛
- 4 أن تكون المشاركة في اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 5 أن تتبع اللجنة الخاصة طرائق عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية، حيثما أمكن ذلك، وأن تكون موجهة نحو المهام؛
- 6 أن تحدد اللجنة الخاصة خيارات مناسبة لاستكمال بنود جدول الأعمال التي أسندتها إليها الاجتماع التحضيري في دورته الأولى، وأن تقوم، حيثما كان ذلك ملائماً، بصياغة نص تنظيمي نموذجي وفقاً لهذه الخيارات؛

7 أن يكون للجنة الخاصة رئيس ونائبان للرئيس على الأقل تعينهم جمعية الاتصالات الراديوية،

تكلف المدير

1 بأن يسترعي انتباه المؤتمر العالمي والمؤتمر الإقليمي التاليين للاتصالات الراديوية إلى هذا القرار وأن يدعو المؤتمر أو الجلسة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر المرخص له من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إلى تحديد ما إذا كان ثمة احتمال لأن يتوفر قدر كاف من العمل له طابع تنظيمي أو إجرائي عند التحضير للمؤتمر العالمي التالي أو الدورة اللاحقة للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية، حسبما يكون الحال، بحيث يسوغ تفعيل اللجنة الخاصة، وأن تكلف اللجنة الخاصة، إذا كان الأمر كذلك، بمهمة تحديد تلك البنود من جدول الأعمال التي يتعين أن يولى الاهتمام بشأها إلى الجوانب التنظيمية والإجرائية، وهو ما يشكل الأساس الأولي لنشاط اللجنة الخاصة؛

2 بأن يتخذ التدابير الضرورية لتفعيل اللجنة الخاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

القرار ITU-R 40-1*

قواعد بيانات على الصعيد العالمي لارتفاع الأراضي وملامح سطوحها

(2003-1997)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن ثمة احتياج في الأغراض التخطيطية إلى طرائق محسنة على الصعيد العالمي للتنبؤ بشدة المجال تأخذ في حسابها ارتفاع الأراضي وملامح سطوحها (بما في ذلك غطاء سطح الأرض مثل المباني والنباتات، إلى آخره)؛
- ب) أن الخرائط الرقمية لارتفاع الأراضي أصبحت الآن متاحة على نطاق واسع مصحوبة بشتى أنساق البيانات والاستبانة، وأن ثمة خرائط متاحة باستبانة قدرها 30 ثانية قوسية في خطي العرض والطول تشمل العالم أجمع، وأن خرائط رقمية ذات استبانة أفضل أصبحت متاحة وطنياً؛
- ج) أن عمليات التنبؤ بالانتشار قد تتحسن بحكم إدراج مزيد من المعلومات التفصيلية عن ارتفاع الأراضي وملامح سطوحها؛
- د) أن من شأن توافر الخرائط الرقمية لارتفاع الأراضي وملامح سطوحها أن تفيد البلدان النامية إلى حد كبير في التخطيط لخدماتها سواء القائمة منها أم المدخلة حديثاً؛
- هـ) أن استعمال بيانات ارتفاع الأراضي من شأنه أن ينخفض بالدراسات التقنية إلى الحد الأمثل؛
- و) أن لدى لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية برنامج عمل نشط بخصوص وضع طرائق محسنة للتنبؤ،

تقرر

- 1 أن قاعدة بيانات للأراضي لها استبانة أفقية قدرها 9 ثوان قوسية في خطي العرض والطول أكثر مناسبة لطرائق التنبؤ بالانتشار على الصعيد العالمي في نطاق الترددات من 30 MHz إلى 3 GHz؛
- 2 أنه ينبغي للإدارات أن تستعرض بيانات الأراضي المتاحة في هذا النسق، وينبغي لها أن توفر بيانات إضافية لاستكمال قاعدة البيانات على الصعيد العالمي؛
- 3 أنه ينبغي تشجيع الإدارات على إتاحة قواعد بيانات الأراضي هذه مجانياً لأغراض الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- 4 أنه ينبغي للإدارات أن تشجع المنظمات الضالعة في إنتاج خرائط الأراضي على استحداث قواعد بيانات عن ارتفاع الأراضي وملامح سطوحها باستبانة قدرها 9 ثوان قوسية أو أقل بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر عنها مثل هذه البيانات.

* ينبغي استعراض نظر لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية إلى هذا القرار للنظر في استخدام قاعدة بيانات الأراضي في الأغراض المتعلقة بإدارة الطيف الوطنية. كما ينبغي استعراض نظر قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

- 5 تشجع الإدارات على استعمال ارتفاع الأراضي للتنبؤ بالانتشار الراديوي؛
- 6 أنه ينبغي استخدام ارتفاع الأراضي وفقاً لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار ITU-R 41-1

التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)
واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بشأن تكنولوجيات الإذاعة

(2000-1997)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أهداف الاتحاد الواردة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق باعتماد نهج أوسع إزاء مسائل الاتصالات في سياق عوامة الاقتصاد ومجتمع المعلومات وذلك من خلال التعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية المعنية بالاتصالات؛

ب) واجبات قطاع الاتصالات الراديوية (الفصل II من الدستور)؛

ج) الدراسات المطلوبة للجان دراسات الاتصالات الراديوية (المادة 11 من اتفاقية الاتحاد)؛

د) الاهتمام المشترك من قبل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية من ناحية وقطاع الاتصالات الراديوية من ناحية أخرى بوضع معايير بشأن تكنولوجيات الإذاعة تأخذ في كامل حسابها حاجات الجهات المصنعة والمستعملين والجهات المسؤولة عن الأنظمة الإذاعية،

وإذ تلاحظ

أ) أن طرائق العمل والقيود الزمنية الخاصة بالمنظمات المعنية قد لا تكون متماثلة؛

ب) الطلب المتزايد على الخبراء الماليين والخبراء المهنيين المتخصصين في كل من تكنولوجيا وعمليات الاتصالات، علاوة على علوم الحاسوب وتصنيع المطارييف واختبارها؛

ج) التعاون طويل الأمد والمثمر الذي كان قائماً بين لجنتي الدراسات 10 و 11 السابقتين للاتصالات الراديوية وبين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية واللجنة التقنية 1 المشتركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

د) التكلفة المتزايدة لوضع المعايير الدولية،

تقرر

1 دعوة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية إلى مواصلة فحص برنامج عمل لجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية في المراحل المبكرة من دراستها، وأن تقوم لجنة الدراسات بالمثل، من أجل تحديد المواضيع التي يبدو التعاون فيها مستصوباً، وإحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بذلك؛

2 أن تطلب إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية الاستجابة، بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية، وتقديم ما يستجد من المعلومات الإضافية؛

- 3 أن تطلب إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية النظر في إجراءات التعاون فيما بين قطاع الاتصالات الراديوية من جهة والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية من جهة أخرى واقترح مزيد من التحسينات عليها؛
- 4 أنه ينبغي أن تكون الاتصالات الضرورية التي تجرى مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي و/أو اللجنة الكهروتقنية الدولية على المستويات الملائمة لوضع مبادئ توجيهية مناسبة للتعاون؛
- 5 أن تطلب إلى رئيس لجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية أن يأخذ في حسبانها برامج العمل ذات الصلة والتقدم المحرز في المشاريع الجارية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية والمشاركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية؛ وأن يتعاون كذلك مع هذه المنظمات على أوسع نطاق ممكن وبالوسائل الملائمة من أجل:
- أ) كفالة توافر المواصفات التي تم وضعها بشكل مشترك؛
- ب) التعاون في وضع مواصفات أخرى في الميادين ذات الاهتمام المشترك؛
- 6 أن تعقد، لدواعي الاقتصاد، أي اجتماعات تعاون ضرورية بالتزامن مع اجتماعات أخرى بقدر الإمكان؛
- 7 أن تبين التقارير الموضوعية بخصوص هذا التنسيق حالة المواءمة والتوافق في مشاريع النصوص بشأن الأمور ذات الاهتمام المشترك، وأن تحدد على وجه الخصوص أي موضوع يمكن أن يعالج في منظمة واحدة، والحالات التي تكون فيها الإحالة المرجعية مفيدة لمستخدمي المعايير الدولية والتوصيات المنشورة؛
- 8 أنه يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية أن يساهموا بشكل هام في التنسيق ما بين قطاع الاتصالات الراديوية من ناحية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية من ناحية أخرى بالحرص على توفير التنسيق الوافي للأنشطة الوطنية المرتبطة بهذه المنظمات الثلاث.

القرار ITU-R 43

حقوق المنتسبين

(2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات الراديوية وفي دوائر الصناعة التي تتناول الاتصالات الراديوية تشجع على زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المهتمة في أنشطة الاتصالات الراديوية؛
- ب) أن ثمة كيانات أو منظمات لديها مجالات أنشطة عالية التركيز قد لا تكون مهتمة إلا بجانب صغير من أنشطة الاتصالات الراديوية ولكن قد يثنيها عن المشاركة الالتزامات المالية المترتبة على أعضاء القطاع؛
- ج) أن المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات تمكن قطاع الاتصالات الراديوية من قبول كيانات أو منظمات للمشاركة بصفة منتسب في عمل لجنة دراسات معينة أو أفرقة فرعية منبثقة عنها؛
- د) أن المواد 19 و20 و33 من الاتفاقية تحتوي على أحكام ذات صلة بمشاركة المنتسبين،

تقرر

- 1 أنه يجوز للكيانات أو المنظمات المهتمة أن تنضم إلى قطاع الاتصالات الراديوية بصفة منتسب، ويحق لها أن تشارك في عمل لجنة دراسات واحدة مختارة وفي الأفرقة المنبثقة عنها؛
- 2 أنه يجوز للمنتسبين أن يشاركوا في عملية إعداد التوصيات داخل لجنة دراسات واحدة، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات وتقديم المساهمات وإبداء التعليقات قبل اعتماد التوصيات، إذا اقتضى الأمر؛
- 3 أن يتمكن المنتسبون من الحصول على جميع وثائق لجنة الدراسات التي يختارونها وغيرها من لجان الدراسات تبعاً لمتطلبات برنامج العمل؛
- 4 ألا يشترك المنتسبون في التصويت على المسائل والتوصيات أو في إقرارها؛
- 5 أنه يجوز للمنتسب أن يعمل كمقرر (انظر الفقرة 11.2 من القرار ITU-R 1)، في لجنة دراسات مختارة، فيما عدا أنشطة الاتصال التي يتم تناولها على حدة،

تدعو

- 1 المجلس إلى تحديد المساهمة المالية للعضو المنتسب في نفقات قطاع الاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات المعنية وفقاً لأحكام المادة 33 من الاتفاقية وإلى تعزيز المشاركة على نطاق أوسع،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 باتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ هذا القرار بأسرع ما يمكن عملياً.

القرار ITU-R 44-1

تحديث توصيات معينة باقية صادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية
للاتصالات اللاسلكية/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد
(ITU-R/CCIR)

(2003-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن كثيراً من توصيات اللجنة/القطاع ظلت دون تغيير طوال عدد من السنين؛
- ب) أن العديد من التوصيات آنفة الذكر تحتاج إلى تحديث لكي تعكس تغييرات حديثة العهد، مثل:
- التغييرات الهيكلية في الاتحاد الدولي للاتصالات (من اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية (CCIR) إلى قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، ومن المؤتمر الإداري العالمي للراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، ومن المجلس الدولي لتسجيل الترددات (IFRB) إلى مكتب الاتصالات الراديوية، إلى آخره)؛
 - الحاجة إلى الاستعاضة عن الإحالات المرجعية إلى تقارير اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية سابقاً بإحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
 - إعادة ترقيم أحكام لوائح الراديو المترتبة على تبسيط لوائح الراديو، شريطة عدم تغيير نص أي من أحكام لوائح الراديو؛
- ج) أن ثمة حالات أخرى تستدعي عمليات تحديث مماثلة، بما في ذلك تحديث الإحالات المرجعية المتبادلة بين توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- د) ضرورة حذف الإحالات المرجعية إلى مسائل لم تعد سارية المفعول؛
- هـ) أن من المهم تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- و) أن عملية التحديث ينبغي ألا تشكل عبء عمل لا داعي له على عاتق الإدارات والأمانة؛

تقرر

- 1 أنه ينبغي لكل من لجان الدراسات الاتصالات الراديوية أن تستعرض التوصيات المستبقة، وأن تقترح حذفها إذا ما تبين أنها لم تعد ضرورية؛
- 2 أن يتم تشجيع كل من لجان الدراسات الاتصالات الراديوية، حيثما كان ذلك ملائماً، على تحديث التوصيات المستبقة على النحو المشار إليه في الفقرات ب) و ج) و د) من إذ تضع في اعتبارها؛
- 3 أن عمليات التحديث التحريرية البحتة آنفة الذكر ينبغي ألا تعتبر بمثابة مشاريع لمراجعة التوصيات، بل ينبغي أن تكون كل توصية محدثة تحريراً مصحوبة حتى المراجعة التالية بحاشية تقول "أدخلت لجنة الدراسات [يُدرج رقم لجنة الدراسات المناسب] للاتصالات الراديوية تعديلات تحريرية على هذه التوصية في عام [يُدرج العام الذي أدخلت فيه التعديلات] وفقاً للقرار ITU-R 44"؛
- 4 أنه ينبغي اعتبار لجنة تنسيق المفردات بمثابة لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية في هذا القرار؛
- 5 ألا ينطبق هذا القرار على تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، وأن يجري مثل هذا التحديث لتوصيات القطاع من خلال الإجراء العادي لمراجعة توصيات القطاع وفقاً للقرار ITU-R 1،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بأن يفحص، بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام ذات الصلة ونواب رؤسائها، التوصيات المستبقة وأن يعد قوائم بالتعديلات التحريرية الضرورية من أجل تحديثها؛
- 2 أن يقدم القوائم آنفة الذكر إلى اجتماعات لجان دراسات الاتصالات الراديوية ذات الصلة للتصديق عليها؛
- 3 أن يقدم تقريراً إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

القرار ITU-R 45-1

تطبيق إجراء بديل للموافقة على التوصيات

(2003-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ارتأى وضع إجراء بديل للموافقة على التوصيات لتسهيل عمل قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) أن القرار 82 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) يدعو كل قطاع إلى وضع ما يخصه من إجراءات، إذا اقتضى الأمر، للموافقة على المسائل والتوصيات باستخدام عملية موافقة بديلة؛

ج) أن الرقم 246A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات يفيد بأن تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التي يجب دراستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسبما يكون ملائماً، بما في ذلك بيان ما إن كانت التوصية الناتجة عن الدراسة ستخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء؛

د) أن الرقم 246B يفيد أيضاً بأن تعتمد لجنة الدراسات التوصيات الناتجة عن دراسة المسائل آنفة الذكر وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسبما يكون ملائماً. وتعتبر التوصيات التي لا تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء بغية الموافقة عليها، على أنها حظيت بالموافقة؛

هـ) أن الأرقام 246D و 246E و 246H تبين أن أحكام الرقمين المشار إليهما أعلاه لن تستخدم بالنسبة للمسائل والتوصيات التي لها آثار من حيث السياسة أو التنظيم، مثل:

- المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية، ومسائل وتوصيات من فئات أخرى وفقاً لما تقرره جمعية الاتصالات الراديوية؛

- المسائل والتوصيات التي يكون ثمة شك بشأن مجال تطبيقها،

و) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد نجح في تطبيق الإجراء البديل مرات عديدة منذ أن أصبح هذا القرار نافذاً لأول مرة،

تقرر

1 أن يكون الإجراء البديل المقرر بموجب هذا القرار جزءاً دائماً ونهائياً من إجراءات الموافقة المتبعة ضمن القطاع؛

2 أن يستخدم الإجراء المنصوص عليه أدناه كإجراء بديل للموافقة على التوصيات؛

3 أن تقوم لجنة الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات الناتجة عن دراسة جمعية اتصالات راديوية لتلك المسائل المحددة دون اعتراض في القرار ITU-R 5، أو تلك المسائل التي حظيت بالموافقة دون اعتراض بالمراسلة، باعتبارها مناسبة للإجراء البديل في الفترة ما بين انعقاد جمعيات الاتصالات الراديوية، على النحو التالي:

1.3 إذا ما قررت لجنة الدراسات أن مشروع التوصية، على الرغم من أن المسألة سبق أن حددت بأنها مناسبة للإجراء البديل، له بعض الآثار من حيث السياسة أو التنظيم، عندئذ ينظر في التوصية بغية اعتمادها والموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة 10 من القرار ITU-R 1 ؛

2.3 إذا رأت لجنة الدراسات بالإجماع أن الفقرة 1.3 أعلاه لا ينطبق (أي أن التوصية مناسبة للإجراء البديل)، عندئذ ينبغي النظر في التوصية بغية اعتمادها باستخدام الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1؛

3.3 تعتبر التوصيات المعتمدة بموجب الفقرة 2.3 أعلاه على أنها حظيت بالموافقة. وينبغي أن تنطبق أحكام الفقرات 6.5.4.10 حتى 9.4.10 من القرار ITU-R 1 على التوصيات التي تم إقرارها بهذه الطريقة.

القرار ITU-R 46*

التوافق بين أنظمة الاتصالات الراديوية وأنظمة اتصالات البيانات مرتفعة المعدلات
التي تستخدم خطوط الطاقة الكهربائية أو خطوط التوزيع الهاتفي

(2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن من المتوقع أن يستمر النمو في الطلب على الاتصالات من أجل الوفاء بحاجات ثورة المعلومات؛
- ب) أن هذه الحاجة تتطلب استغلال أتماط كثيرة من الاتصالات؛
- ج) أنه لا يمكن تلبية الحاجة المتنامية إلى الاتصالات المتنقلة أو المنقولة إلا باستخدام الاتصالات الراديوية؛
- د) أن الاتصالات الراديوية توفر في بعض الحالات الوسيلة الوحيدة لكفالة سلامة الناس بالنسبة لأنظمة النقل وفي حال وقوع الكوارث الطبيعية؛
- هـ) أن الاتصالات الراديوية توفر أيضاً وسيلة اقتصادية ومرنة لتوفير طائفة شتى من خدمات الاتصالات الراديوية للمستعملين في بيئات تتراوح من المناطق الحضرية المكتظة بالسكان إلى المناطق الريفية النائية؛
- و) أنه حيثما تدعو الحاجة إلى سعة إضافية من الاتصالات السلكية أو الكبلية، من الممكن توفيرها بتركيب أسلاك أو كبلات إضافية؛
- ز) أن طيف الترددات الراديوية، خلافاً للأنظمة السلكية أو الكبلية، تتحكم فيه اعتبارات تقاسم الترددات والإرسالات غير المطلوبة؛

وإذ تلاحظ

- 1 أن لجنة الدراسات 5 لتقييس الاتصالات تقوم بدراسات بخصوص أنظمة الاتصالات السلكية؛
- 2 أن ثمة حاجة إلى توخي الحرس الشديد كيلا تؤدي الإشعاعات المنطلقة من الأنظمة السلكية والكبلية دون داع إلى الخط من أداء الأنظمة الراديوية،

تقرر أن تطلب إلى الإدارات

- 1 أن تنظر في مسألة التوافق بين أنظمة الاتصالات، ولا سيما بين الأنظمة السلكية أو الكبلية وبين الأنظمة اللاسلكية؛
- 2 أن تقوم بدراسات وأن تقدم نتائجها إلى الاتحاد الدولي للاتصالات.

* ينبغي استعراض اهتمام اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR) وقطاع تقييس الاتصالات إلى هذا القرار.

القرار ITU-R 47*

تقديم تكنولوجيات إرسال راديوي ساتلي في المستقبل
من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000

(2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن التغطية العالمية والتجوال العالمي المتواصل من الأهداف الرئيسية للاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000، وأن المكون الساتلي للاتصالات IMT-2000 شكل جزءاً أساسياً في تحقيق الرؤية الكاملة للاتصالات IMT-2000؛
- ب) أن أنظمة الاتصالات IMT-2000 تحددها مجموعة من توصيات الاتحاد المترابطة بما يمكن من وضع الاتصالات IMT-2000 في الخدمة في الإطار الزمني 2000-2005؛
- ج) أن التوصية ITU-R M.1034 تصف كل واحدة من مختلف بيئات التشغيل الراديوية الساتلية في الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000؛
- د) أن تصميم تكنولوجيات الإرسال الراديوي الساتلي تستند إلى نطاق واسع من العوامل التقنية والاقتصادية، بعضها مشترك مع تكنولوجيات الأرض، وبعضها تنفرد به التكنولوجيات الساتلية، وبعضها يتطلب دراسة مختلفة عند تطبيقه على التكنولوجيات الساتلية؛
- هـ) أنه استجابة لدعوة محددة زمنياً من الاتحاد الدولي للاتصالات، وبعد تقييم أجراه قطاع الاتصالات الراديوية، اعتمدت ستة تكنولوجيات إرسال راديوي ساتلي باعتبارها تفي باشتراطات التقييم الخاصة بالاتصالات IMT-2000؛
- و) أن السطوح البينية الراديوية للاتصالات IMT-2000 صممت لتكون مرنة وأن من المتوقع أن تلي اشتراطات الخدمة لفترة مطولة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

- أ) أنه نظراً إلى أن الأنظمة الساتلية محدودة الموارد على وجه الخصوص (من حيث الطاقة والطيف، مثلاً) فإن تكنولوجيات الإرسال الراديوي الساتلي تتواءم مثالياً لتلبية سيناريوهات محددة من حيث تشغيل الأنظمة الساتلية ومن حيث متطلبات السوق والبيئة المتوخاة؛
- ب) أنه إذا كان الهدف الأول للاتصالات IMT-2000 تخفيض عدد السطوح البينية الراديوية، فقد تحتاج الاتصالات IMT-2000 إلى عدة تكنولوجيات إرسال راديوي ساتلي وذلك بسبب القيود المفروضة على تصميم الأنظمة الساتلية ونشرها (انظر التوصيتين ITU-R M.1167 وITU-R M.1455)؛
- ج) أن مجموعة الخدمات التي يوفرها مقدمو و/أو مشغلو خدمات الاتصالات IMT-2000 باستخدام نظام ساتلي معين في بيئة معينة تتأثر بقيود معينة مفروضة على تصميم السطوح البينية الراديوية لهذا النظام؛

* ينبغي استعراض اهتمام لجنة الدراسات 11 لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى هذا القرار.

(د) أن التوصية ITU-R M.816 تقرر بأن تنفيذ الاتصالات IMT-2000 قد ينطوي على مراحل لاحقة من حيث معدلات البيانات المرتفعة التي يحتاجها مستخدمو الحواسيب المحمولة والاحتياجات المرتبطة باتصالات الوسائط المتعددة المعززة، فضلاً عن أهداف الخدمة الأخرى التي قد تتحدد في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات؛

(هـ) أنه بالنسبة لبيئات التشغيل الساتلية المبنية في التوصية ITU-R M.1034، فإن اختيار كوكبة السواتل يؤثر على كيفية الوفاء بالمتطلبات التشغيلية، ولكن بالنسبة للعديد من الأنظمة الساتلية الجاري تطويرها لم يتقرر بعد اختيار كواكب ساتلية محددة؛

(و) أن السيناريو التشغيلي المحدد في التوصية ITU-R M.1034 يتضمن عمليات تشغيل عبر مختلف بيئات التشغيل الراديوي للاتصالات IMT-2000، وعمليات تشغيل عبر العديد من مشغلي الاتصالات IMT-2000 من مختلف الأنماط، وأنه قد يكون هناك أكثر من نمط واحد من الأنظمة الساتلية داخل الاتصالات IMT-2000 لكل منها تشكيل داخلي مختلف وملكية مختلفة؛

(ز) أن المضي في تحسين الأنظمة الساتلية وتطويرها، تكيفاً مع تغييرات الطلب في السوق والأهداف التجارية وتطورات التكنولوجيا والحاجات التشغيلية، وفي تعزيز العناصر المشتركة مع مكون الأرض للاتصالات IMT-2000 على النحو الملائم، قد يستدعي تعديل أو تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة؛

تقرر

1 أنه ينبغي لأي جهة تتقدم باقتراح بشأن تكنولوجيا إرسال راديوي ساتلي جديدة من أجل الاتصالات IMT-2000 أن تقدم الاقتراح إلى الاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً للتوصية ITU-R M.1225؛

2 أنه ينبغي للجهة التي تقدمت باقتراح تكنولوجيا إرسال راديوي أن تقدم بعد ثلاثة (3) أشهر من ذلك تقرير تقييم ذاتي إلى الاتحاد الدولي للاتصالات آخذة في حسابها التوصية ITU-R M.1225؛

3 أنه ينبغي لقطاع الاتصالات الراديوية، استناداً إلى تقارير التقييم الواردة من الجهة مقدمة الاقتراح ومن أفرقة التقييم الأخرى التي تنشئها إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات في الاتحاد، أن يقيم تكنولوجيا الإرسال الراديوي المقترحة في ضوء التوصية ITU-R M.1225 والمعايير الواردة في الملحق 1 أدناه ليحدد ما إذا كانت تصلح لأن تكون سطحاً بينياً راديوياً ساتلياً للاتصالات IMT-2000؛

4 أنه ينبغي للجهة التي قدمت تكنولوجيا إرسال راديوي ساتلي تصلح لأن تكون سطحاً بينياً راديوياً ساتلياً للاتصالات IMT-2000 أن تقدم إلى الاتحاد الدولي للاتصالات، بأسرع ما يمكن، المعلومات المطلوبة لتحديث التوصيتين ITU-R M.1455 و ITU-R M.1457؛

5 أنه حالما يستكمل قطاع الاتصالات الراديوية عملية التقييم هذه، فإنه ينبغي إدخال السطح البيني الراديوي الساتلي الجديد في التوصيتين ITU-R M.1455 و ITU-R M.1457؛

وتقرر كذلك

1 أنه ينبغي تقديم التعديلات على السطوح البينية الراديوية الساتلية القائمة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات من خلال إدارة تابعة للدول الأعضاء في الاتحاد أو عضو قطاع في الاتحاد، وأنه ينبغي أن تدخل التعديلات، بعد أن يستعرضها قطاع الاتصالات الراديوية، في التوصية ITU-R M.1455 و/أو ITU-R M.1457 الملائمة،

تكلف المدير

- 1 بأن يحيط إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات علماً من خلال رسالة معممة بأي مواد مقدمة وفقاً للفقرة 1 من تقرر، وأن يدعو إلى تقديم تقارير التقييم على أساس التوصية ITU-R M.1225 إلى الاتحاد خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرسالة المعممة؛
- 2 بتنفيذ إجراءات مناسبة للوفاء باشتراطات الفقرة 3 من تقرر أعلاه؛
- 3 باستعراض الإجراءات الموضوعية في إطار هذا القرار قبل نهاية عام 2007.

الملحق 1

معايير تقييم تكنولوجيا الإرسال الراديوي الساتلي في الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000

الحد الأدنى من مقدرة الأداء بالنسبة لخدمات البيانات (فيما عدا الاستدعاء الراديوي) هو معدل بتات للمستعمل بمقدار 9,6 كيلوبت/ثانية. بيد أنه يتعين تشجيع أصحاب المقترحات على تقديم معدلات بتات للمستخدم أعلى من ذلك للتطبيقات التي تنطوي على مطاريف محمولة على متن مركبات أو مطاريف جواله. ونظراً للتحرك النسيبي بين المطراف والحزمة النقطية للساتل فإن وظيفة الترحيل مطلوبة ضمن أي نظام ساتلي.

القرار ITU-R 48

تقوية الحضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية

(2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن حقوق وواجبات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات منصوص عليها في المادة 3 من الدستور وأن ذلك يشمل الحقوق في تكافؤ إمكانية المشاركة في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) عدّل القرار 25 الذي يقضي بتعزيز الحضور الإقليمي في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) أن العديد من البلدان النامية، والبلدان البعيدة عن جنيف، تجد صعوبة في المشاركة في أعمال لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه ينبغي النظر إلى الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات بمثابة مكسب للاتحاد وليس عبئاً عليه،

وإذ تدرك

أ) أن الكثير من البلدان، لا سيما البلدان النامية التي لديها قيود ميزانية صارمة، تواجه صعوبة في المشاركة في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك اجتماعات لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

ب) أن المقرر الذي اتخذته المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) في قراره 72 وذلك الذي اتخذته مؤتمر المندوبين المفوضين في قراره 80 (المراجع في مراكش، 2002) بتكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يستشير المنظمات الإقليمية للاتصالات بشأن سبل تقديم المساعدة لما تقوم به من استعدادات لمؤتمرات عالمية مقبلة للاتصالات الراديوية، وأن تتولى لجان دراسات الاتصالات الراديوية القيام بجزء هام من تلك الاستعدادات؛

ج) أن موارد قطاع الاتصالات الراديوية والأعضاء محدودة، مما يجعل الكفاءة والفعالية من الاعتبارات الرئيسية بالنسبة للأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تلاحظ

أ) أن القرار 25 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في مراكش، 2002) حدد الوظائف العامة للحضور الإقليمي وكلف المجلس بإنشاء فريق من الخبراء للقيام بتقييم مفصل للحضور الإقليمي بغية تحسين هيكله وإدارته؛

ب) أن المجلس أكد في دوراته مؤخراً على ذلك، مشدداً على الحاجة إلى مواءمة تنظيم الحضور الإقليمي وأنشطته مع احتياجات كل إقليم وأولوياته، علاوة على الحاجة إلى تقوية الحضور الإقليمي بتعزيز فائدته وفعاليته في جميع أقاليم العالم، ولا سيما عن طريق توسيع نطاق أنشطته، حيثما كان ذلك ملائماً، لكي يضم جميع الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للاتصالات،

تقرر

- 1 أن تطلب إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يعمل مع المكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات على تشجيع عقد اجتماعات للاتصالات الراديوية في الأقاليم؛
- 2 أن تتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات في تعزيز قدرة المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات على تقديم الدعم لأنشطة لجان الدراسات، علاوة على الخبرة الضرورية، لتقوية التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ولتيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار ITU-R 49

تعيين رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه وتحديد المدة القصوى لشغلهم مناصبهم

(2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن الأحكام الخاصة بالفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية الواردة في المادة 11A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- ب) أن الرقم 160G من الاتفاقية ينص على أن يعتمد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية "إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية"؛
- ج) أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية قد أشار بضرورة أن تقوم جمعية الاتصالات الراديوية بتعيين رئيسه ونواب رئيسه؛
- د) أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أشار أيضاً بضرورة أن تتبع الإجراءات والمؤهلات الخاصة بهذه المناصب عموماً ما هو موضوع من إجراءات ومؤهلات بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛
- هـ) أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية يرى، فيما يتعلق بالفترة القصوى لشغل المنصب، أن ثمة عوامل تنطبق على الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تختلف عن تلك التي تنطبق على لجان الدراسات؛
- و) أن من شأن الخبرة في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات بصفة عامة وفي قطاع الاتصالات الراديوية على وجه الخصوص أن تكون ذات قيمة خاصة لأعضاء الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية،

تقرر

أن تطبق أحكام القرار ITU-R 15 أيضاً على مناصب رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه، مع مراعاة الاستثناءين التاليين:

- ينبغي أن تكون مدة شغل كل من رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه لمناصبهم محدودة بحيث تنتهي بنهاية جمعية الاتصالات الراديوية التي يكون المسؤول قد شغل منصبه عندها لفترة تزيد عن أربع سنوات؛
- أن يستعاض في قائمة المؤهلات (الملحق 2 في القرار ITU-R 15) عن عبارة "استمرارية المشاركة في لجنة الدراسة ذات الصلة" بعبارة "الاستمرارية في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات بصفة عامة وقطاع الاتصالات الراديوية على وجه الخصوص".

القرار ITU-R 50

دور قطاع الاتصالات الراديوية في التطوير الجاري للاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000

(2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن نطاق الاتحاد الدولي للاتصالات ككل، ونطاق أنشطة التقييس داخل الاتحاد على وجه الخصوص، موضع نظر في الوقت الراهن في الفريق المعني بإجراء إصلاحات في الاتحاد؛
- ب) أن بعض المساهمات المقدمة إلى الفريق المعني بإجراء إصلاحات في الاتحاد قد اقترحت تشكيل لجنة وحيدة مشتركة بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات معنية بالاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000؛
- ج) أن لجنة الدراسات 8 للاتصالات الراديوية أنشأت هيئة جديدة، فرقة العمل 8F، تتحمل مسؤولية قطاع الاتصالات الراديوية عن الماضي في تطوير الاتصالات IMT-2000 وما بعدها؛
- د) أن فرقة العمل 8F لديها عدد من الجوانب في اختصاصاتها لها آثار تنظيمية و/أو متصلة بالسياسات؛
- هـ) أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية قد أشار على مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتشجيع التنسيق الوثيق على مستوى العمل بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات على أساس غير رسمي؛
- و) أن فرقة العمل 8F اقترحت على لجان تقييس الاتصالات أن من الطرق الممتازة لمواصلة تحقيق تقدم في كل من القطاعين والارتقاء بالعلاقات مع منظمات خارج الاتحاد الدولي للاتصالات، وضع دليل توجيهي لقيام كل قطاع على نحو مستقل بإدارة ما يقوم به من أعمال بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 والارتقاء بها في حدود إطار تكاملي؛

وإذ تلاحظ

- أ) القرار ITU-R 6 بشأن الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛
- ب) القرار ITU-R 9 بشأن الاتصال والتعاون مع المنظمات الخارجية الأخرى المعترف بها،

تقرر

- 1 أن تقوم لجنة الدراسات 8 للاتصالات الراديوية بوضع دليل توجيهي لأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 لكفالة تقدم هذا العمل بفعالية وكفاءة بالتعاون مع المنظمات خارج الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- 2 أن يتواصل التنسيق الفعال القائم في الوقت الراهن بين قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالنسبة لأنشطة الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000،

تدعو

1 قطاع تقييس الاتصالات إلى وضع دليل توجيهي تكميلي لجميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000، وإلى تنسيق هذا الدليل مع قطاع الاتصالات الراديوية لكفالة التوافق والتجانس الكاملين لبرامج عمل كل من قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية،

تكلف المدير

1 بأن يسترعي اهتمام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلى هذا القرار.

القرار ITU-R 51

مبادئ توجيهية لمسائل لجان الدراسات

(2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن كفاءة استعمال الموارد المتاحة تقتضي من لجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تركز اهتمامها على القضايا الجوهرية وألا تضطلع بدراسات تتناول أموراً لا تكون في نطاق ولاية قطاع الاتصالات الراديوية؛
- ب) أن كمية الأعمال التي يؤديها المكتب تتأثر طردياً بعدد المساهمات التي يتلقاها استجابة للمسائل المخصصة إلى لجان الدراسات؛
- ج) أن الأمر منوط بلجان الدراسات لكي تراجع باستمرار المسائل المكلفة بها وخطتها عملها؛
- د) أن واجبات لجان الدراسات في نصيبتها في تحقيق غرض الاتحاد موصوفة في مختلف أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته،

تقرر

- 1 أن على لجان الدراسات، لدى استعراض المسائل المخصصة لها وفقاً للقرارين ITU-R 4 و ITU-R 5، أن تتوصل إلى استنتاجاتها بالإجماع وأن تسترشد بالمبادئ التوجيهية التالية:

أ) المسائل التي تقع ضمن ولاية قطاع الاتصالات الراديوية:

تكفل هذه المبادئ التوجيهية أن المسائل والدراسات المقترنة بها متصلة بتصريف أمور الاتصالات الراديوية، أي بموجب الأرقام 150 إلى 154 و 159 من المادة 11 من اتفاقية الاتحاد، "أ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛ ب) خصائص الأنظمة الراديوية وأدائها؛ ج) تشغيل المحطات الراديوية؛ د) جوانب الاتصال الراديوي في المسائل المتعلقة بالاستغاثة والسلامة"، وكذلك الرقم 159 من المادة 11 من اتفاقية الاتحاد؛

ب) المسائل التي تتصل بالأعمال التي تقوم بها كيانات دولية أخرى:

إذا كانت هذه الأعمال يضطلع بها في دوائر أخرى ينبغي للجنة الدراسات المعنية أن تتصل بهذه الكيانات الأخرى، وفقاً للفقرة 4.5 من القرار ITU-R 1 وللقرار ITU-R 9، لتحديد أكثر السبل ملاءمة للاضطلاع بالدراسات، بغية الاستفادة من الخبرة الخارجية؛

- 2 أن تقوم لجان الدراسات بتقييم مشاريع المسائل الجديدة المقترحة للاعتماد على أساس نفس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة 1 من تقرر وأن تدرج هذا التقييم لدى تقديم المشاريع إلى الإدارات للموافقة عليها تبعاً للقرار ITU-R 1؛

3 أن تولي لجان الدراسات أولوية عالية في مواصلة أعمالها للمسائل التي تفي بالمبادئ التوجيهية المحددة في الفقرة 1 من تقرر، حرصاً على إدارة الموارد المحدودة لدى الاتحاد بأعلى قدر من الكفاءة، آخذة في الحسبان ضرورة إيلاء الأولوية الملائمة إلى المواضيع التي تسند لها إليها الهيئات المعنية في الاتحاد، كمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو،

تدعو

الإدارات إلى استعمال المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 1 من تقرر أعلاه عندما تقرر ما إذا كانت مسألة ما جديرة بالموافقة أم لا.

القرار ITU-R 52

تفويض الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بالتصرف ما بين جمعيات الاتصالات الراديوية

(2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن في إمكان الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن يساعد على تحسين تنسيق عملية الدراسة وعلى توفير عمليات محسنة للعمل وصنع القرارات في مجالات هامة من أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) أن الرقم 137A في المادة 8 من اتفاقية الاتحاد، الذي اعتمدته مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في مراكش، 2002)* يجيز "لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء، المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل"؛

ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد اعتمد إجراءات مفصلة من أجل الموافقة على التوصيات بالمراسلة تأخذ في الحسبان أن الغالبية العظمى من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية قد تترتب عليها آثار من حيث التنظيم أو السياسة العامة وأنما، طبقاً للمادة 20 من الاتفاقية، تم جميع الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مكلف بموجب المادة 11A (المراجعة في مراكش، 2002) من اتفاقية الاتحاد باستعراض تنفيذ الخطة التشغيلية وإسداء المشورة إلى المدير بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة،

وإذ تلاحظ

أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، تبعاً للمادة 11A (مينيابوليس، 1998)، يستعرض أيضاً أي أمور محددة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس،

وإذ تدرك

أن فترة السنوات الأربع حتى انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية التالية قد تستبعد في الواقع إمكانية معالجة قضايا غير منتظرة تتطلب إجراءات عاجلة في تلك الفترة،

* في حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2004.

تقرر

- 1 أن تعهد، بالإضافة إلى أحكام المادة 11A من الاتفاقية، بالأمر المحددة التالية الواقعة ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في الفترة بين هذه الجمعية والجمعية التالية، وأن على الفريق الاستشاري أيضاً أن يأخذ في الحسبان أي أمور محددة حسبما يطلبه مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية من الفريق الاستشاري:
- وضع إجراءات عمل مستحدثة تتسم بالكفاءة والمرونة وفقاً للقرارات والمقررات التي توافق عليها جمعية الاتصالات الراديوية؛
- النظر في إدخال تعديلات على برنامج العمل والتوصية بها، فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية؛
- مواصلة استعراض أنشطة لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- القرار بشأن الحاجة إلى إبقاء لجنة ما أو حلها أو إنشاء لجنة جديدة، فيما عدا لجان الدراسات أو لجنة تنسيق المفردات أو الاجتماع التحضيري للمؤتمر أو اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية، وتعين رؤسائها ونواب رؤسائها، وذلك طبقاً للرقمين 136A و136B من الاتفاقية (مراكش، 2002)؛
- النظر في مسائل محددة أخرى ضمن اختصاصات جمعية الاتصالات الراديوية، رهناً بالتشاور المسبق مع الدول الأعضاء وعدم اعتراض هذه الدول؛
- 2 أن القرارات المتخذة في اجتماعات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، عندما تتناول هذه الأمور، لا تلقى أي اعتراض من أي دولة عضو،

تدعو الفريق الاستشاري

- 1 إلى أن يضع، عملاً بالرقم 160G من الاتفاقية، إجراءات عمله الخاصة به بما يتفق مع إجراءات العمل التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية؛
- 2 إلى أن يرفع إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية تقريراً عن نتائج تنفيذ هذا القرار.